الجامعة العربية الامريكية

كلية الدراسات العليا

شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني
(دراسة مقارنة)

إعداد

عبد الرحمن ناجح عبد ملحم

إشراف

د. يوسف شندي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري.

٢٠٢١/٣

© الجامعة العربية الامريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة.

شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني

دراسة مقارنة

اعداد

عبد الرحمن ناجح ملحم

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2021/3/25م, وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- د.يوسف شندي/ مشرفا ورئيسا	----------
- د. محمد القيسي/ ممتحناً خارجيا	----------
- د. احمد أبو زينة/ ممتحنا داخليا	----------

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

اقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عبد الرحمن ناجح عبد الحليم

التوقيع: .....

التاريخ: ٤/٧/٢٠٢١

الشكر والتقدير

بدايةً أشكر الله العلي القدير الذي منَ على بالتوفيق بإتمام هذه الرسالة، فالحمد الله ملء السماوات وملءَ والأرض وملء ما شاء من شيءٍ بعد.

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان، إلى استاذي الفاضل الدكتور يوسف شندي، لتكرمه بقبول الإشراف على رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيمة التي أغنتها.

كما ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول أيضاً، إلى جميع اساتذتي وكافة الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية، الذين كانوا النواةَ الطيبة لهذه الثمرة، وإلى كل من قدم لى العون والمساعدة، وكان سبباً في نجاح هذه العمل فلهم مني جميعاً كل الإحترام والتقدير والمحبة ...

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ".

سورة إبراهيم: الآية ٧

الإهداء

إلى شمسِ أيامي وقمرِ لياليَّ .. سببِ رزقي وسبيلي الى الجنة .. إلى من أحسنا إليَ فكان دعاؤهما سرَّ نجاحي والديَّ الحبيبين أطال الله بعمريهما.

إلى من سكنوا شغاف القلب .. إلى فضائي الأرحب .. أخوتي.

إلى أحرار الكلمة .. قناديل الحق .. إليكم أساتدتي.

إليكم جميعاً أهدي هذه الثمرة المتواضعة عرفاناً لجميلكم.

الملخص

لم ينص قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المطبّق في الضفة الغربية على شركة الشخص الواحد عند تنظيمه لأنواع الشركات المعترف قانوناً، بالمقابل وجدنا مشروع قانون الشركات الفلسطيني تدارك هذا النقص وإعترف بشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وطبق أحكام الأخيرة على هذه الشركة بما يتلاءم مع طبيعتها الخاصة. فلا شك أن ذلك يمثل خروجاً على الأسس التقليدية للمبادئ العامة في الشركات القائمة على تعدد الشركاء. إذ جاء ذلك إستجابة للتطورات الإقتصادية وإمكانية إستثمار رؤوس الأموال في مشاريع إستثمارية تعود بالنفع على الدولة ومواطنيها والمستثمرين فيها، ويقود إلى خلق بيئة إقتصادية آمنة من خلال تقليص الشركات الوهمية التي تقوم في حقيقتها على وجود شريك واحد، فمن الأهداف التي تحققها شركة الشخص الواحد التوافق الأفضل بين القانون والواقع، وذلك بتخفيض عدد حالات الشركات التي لا تحمل من الشركة الا إسمها.

وبالرغم من إستجابة مشروع قانون الشركات الفلسطيني للتطورات الإقتصادية، والإنسجام مع الإتجاهات الحديثة في الإعتراف بهذا النوع من الشركات، الا أن هذه الشركة تواجه في كثير من الأحيان مشاكل قانونية وعملية، لذلك تهدف هذه الرسالة إلى دراسة شركة الشخص الواحد ومبررات وجودها، وبيان الصعوبات القانونية والعملية التي يثيرها تبنيها في ظل النظام القانوني الفلسطيني، وإلى إقتراح الحلول القانونية لمواجهة هذه الصعوبات. وخلصنا إلى نتيجة مفادها عدم إنسجام الكثير من هذه الأحكام العامة للشركات الواردة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد.

وفي إطار سعينا لفهم مضمون الطبيعة القانونية لهذه الشركة، سنتناول مواد مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٩ ومقارنته مع قانون الشركات الأردني والمصري والعديد من القوانين العربية والأجنبية، بالإضافة للرجوع إلى مختلف القرارات القضائية لإستخلاص المفيد منها، وإقتراح الحلول القانونية للمشاكل التي تواجه شركة الشخص الواحد.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير..... ت

الإهداء..... ث

الملخص..... ج

المقدمة..... ١

الفصل الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد..... ٧

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد..... ٧

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية..... ٨

الفرع الأول: التعريفات القانونية والفقهية للشركة ٨

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد ١١

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد..... ١٢

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد..... ٢١

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد..... ٢١

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة..... ٢١

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للشركة ٢٦

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس الشركة..... ٣٢

الفرع الأول: الشروط الإجرائية اللازمة لتأسيس الشركة ٣٣

الفرع الثاني: أثر تخلف الشروط الموضوعية والشكلية لشركة الشخص الواحد ٣٩

المبحث الثالث: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد..... ٤٢

المطلب الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ٤٢

المطلب الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد ٤٦

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على مزاولة شركة الشخص الواحد لنشاطها..... ٤٨

المبحث الأول: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد ٤٩

المطلب الاول: نظرية تخصيص الذمة المالية ٤٩

الفرع الأول: مضمون نظرية تخصيص الذمة المالية ٥٠
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على نظرية تخصيص الذمة المالية..... ٥١
المطلب الثاني: شركة الشخص الواحد كإستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية ٥٢
الفرع الاول: مضمون نظرية تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد ٥٢
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاخذ بنظرية تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد ٥٣
المبحث الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد..... ٥٤
المطلب الأول: الإدارة بالأصالة..... ٥٤
الفرع الأول: صلاحيات الشريك الوحيد المدير لشركة الشخص الواحد ٥٥
الفرع الثاني: واجبات الشريك الوحيد المدير لشركة الشخص الواحد ٥٧
المطلب الثاني: الإدارة بالنيابة..... ٦٠
الفرع الأول: إجراءات تعيين مدير شركة الشخص الواحد ٦٠
الفرع الثاني: شروط تعيين المدير من قبل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ٦١
الفرع الثالث: إنتهاء اعمال المدير في شركة الشخص الواحد ٦٤
المبحث الثالث: إنتهاء نشاط شركة الشخص الواحد..... ٦٧
المطلب الأول: توقف شركة الشخص الواحد عن ممارسة نشاطها ٦٧
الفرع الأول: عدم مباشرة شركة الشخص الواحد نشاطها..... ٦٧
الفرع الثاني: توقف شركة الشخص الواحد عن ممارسة نشاطها ٦٨
المطلب الثاني: أسباب انقضاء نشاط شركة الشخص الواحد ٦٩
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة الشخص الواحد ٦٩
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد ٧٢
الخاتمة ٧٥
قائمة المصادر والمراجع ٨٠
Abstract..... ٨٨

المقدمة

للشركات دور هام في تنمية وتطوير عملية التنمية الإقتصادية والتجارية في مختلف دول العالم، فشركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية لم تستحدث عبثاً، ولم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت تلبية لحاجة السوق العالمية[١]، فالتطور الهائل الذي يشهده العالم في الوقت الراهن كان لا بُدّ له من أنظمة قانونية مرنة تتماشى معه وتواكبه، لذلك جاءت فكرة تأسيس شركة الشخص الواحد لتلبية هذا التطور والضرورة المتزايدة لهذا النوع من الشركات.[٢]

يتوجب لصحة تأسيس الشركات بوجه عام، توافر جميع الأركان الموضوعية العامة في العقود من رضا صادر عن ذي أهلية والمحل والسبب[٣]، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة وهي ركن تعدد الشركاء وتعدد الحصص ونية المشاركة وإقتسام الأرباح والخسائر[٤]، أما الشروط الشكلية فهي التي أوجبها المشرع وتتمثل في التسجيل والإشهار.[٥]

تعد شركة الشخص الواحد من شركات الأموال، حيث تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في راسمال الشركة، لذلك لا يمكن تصور تأسيسها في نطاق شركات الاشخاص، وهو ما أكده مشروع قانون الشركات الفلسطيني عندما أحال أحكام وقوعد شركة الشخص الواحد إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[٦]

نتيجةً للواقع العملي وللحاجة الماسة لمواكبة التطورات الإقتصادية في العالم، أضحى من الضروري الخروج عن بعض المبادىء المستقرة في قانون الشركات والتي من أبرزها تعدد الشركاء في عقد الشركة، لذلك سمحت بعض التشريعات بتأسيس شركة الشخص الواحد المؤلفة من شخص واحد.[٧]

---

[١] عوض، هاني محمد مؤنس: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الإقتصاد السعودي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والإقتصاد، مج٤٧، العدد٣، ٢٠٢٠، ص٤٤.

[٢] حمزة، إخلاص حميد: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص٩٩٧.

[٣] جرمان، ميشال: المطّول في القانون التجاري، بيروت، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٣٥.

[٤] العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية، عمان، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٦، ص٣٥.

[٥] الخرابشة، سامي محمد: الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي، عمان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٤٣.

[٦] المادة (٦٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٧] من التشريعات الأجنبية التي أخذت بفكرة تأسيس شركة الشخص الواحد، قانون إمارة ليشنتشين، قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠، قانون الشركات البلجيكي لسنة ١٩٨٧، قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥. أما في التشريعات العربية فنذكر منها، قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦. عبد القادر، ناريمان: الأحكام العامة للشرطة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، القاهرة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٣٥-٤٩.

رفضت بعض الدول لفكرة شركة الشخص الواحد وهو ما أدى إلى إنتشار الشركات الوهمية، فقانوناً حتى يتم تأسيس شركة ما فإنه يجب أن تتألف من شريكين على الأقل، فقد يكون من الصعوبة بمكان على الشريك البحث عن شريك مناسب يتوافق معه[١]، والواقع العملي قد يدفع المستثمر إلى إدخال شريك وهمي من أجل ستكمال المتطلبات القانونية تكون مساهمته ضعيفة مقابل مردود مالي معين، مما قد ينتج عن ذلك العديد من المشاكل التي يكون المستثمر بغنى عنها، وتلافياً لذلك فإن فكرة تأسيس شركة الشخص الواحد تجنب المستثمرين مثل هذه الإشكاليات.[٢]

تعد شركة الشخص الوحد خروجاً عن مبدأ وحدة الذمة المالية، والتي تعني أن للشخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ[٣]، فتمكن شركة الشخص الواحد المستثمرين من تخصيص جزء من ذمتهم المالية كرأسمال لهذه الشركة، وتكون مسؤوليتهم مقتصرة على هذا الجزء ولا تمتد إلى باقي ذمتهم المالية[٤]، ما يمنع دائني الشركة من الرجوع على أموال صاحب الشركة إلا في الحالات المحددة في القانون.[٥]

إن الهدف من تبني أغلب التشريعات لفكرة شركة الشخص الواحد جاءت من بغية تشجيع ودعم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة[٦]، من خلال تحديد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة[٧]، كذلك تمكين بعض الموظفين من تأسيس هذا النوع من الشركات دون أن يكونوا مضطرين إلى ترك وظائفهم إذا ما سمحت القوانين المنظمة لعملهم بذلك.[٨]

فشركة الشخص الواحد تعد إحدى صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويجوز تأسيسها من شخص واحد إبتداءً أي بالتأسيس المباشر. بالإضافة إلى إمكانية أيلولة بعض الشركات إلى شخص واحد بطريق الشراء أو تملك الحصص وهي الطريقة الثانية من طرق التأسيس.[٩]

---

[١] النعيمي، سحر رشيد: تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الإشتراك فيها، عمان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٨.

[٢] المجالي، أحمد عبد الرحمن: الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد وفقاً لقانون الشركات السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، مج٢٩، ع٢، ٢٠١٧، ص٢٦٠.

[٣] الشقيرات، فضل محمد: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، عمان، ط١، مجموعة الكتب الجامعية، ٢٠١٦، ص١٢.

[٤] الريماوي، فيروز سامي عمرو: شركة الشخص الواحد، بيروت، ط١، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص١.

[٥] كحالة عدم فصل الدمة المالية للشركة عن ذمة مؤسسها والحق ضرر بالغير حسن النية، أو بقيامه بتصفية الشركة بسوء نية إضراراً بالغير وللتهرب ومن المسؤولية، أو بوقف نشاطها قبل إنتهاء مدتها أو تحقيقها الهدف التي تأسست من أجله. انظر: الزهراني، يوسف بن احمد القاسم: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة جامعة شقراء، ع١٠، ٢٠١٨، ص٦.

[٦] كريم، كريمة: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإسكندرية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص٩.

[٧] الحيدري، هيوا ابراهيم: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بيروت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٩.

[٨] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص١٤

[٩] المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى الرغم من أهمية شركة الشخص الواحد في التنمية الإقتصادية، إلا أن قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ لم يعترف بها عند تنظيمه لأنواع الشركات، ويعود ذلك لقدم هذا القانون ولقلة التعديلات الواردة على مواده والتي في المحصلة لم تنص على هذه الشركة الجديدة. أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فلم ينظم أحكام وقواعد شركة الشخص الواحد بشكل مستقل، بل جاء تنظيمها ضمن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الأمر الذي أدى إلى عدم وضوح الأحكام التي تنظمها، ما أثار العديد من الإشكاليات القانونية والعملية بشأنها.

أهمية الدراسة

يعد موضوع شركة الشخص الواحد موضوعاً مستحدثاً في قوانين الشركات في العديد من الدول، ولهذا الموضوع أهمية نظرية أخرى عملية: فمن الناحية النظرية يعتبر الإعتراف بشركة الشخص الواحد خروجاً عن القواعد العامة كونها تفتقر إلى ركن أساسي من الأركان الموضوعية الخاصة بالشركات ألا وهو ركن تعدد الشركاء، أما من الناحية العملية فتعد شركة الشخص الواحد إستثناءً على مبدأ وحدة الذمة المالية، بحيث يستطيع صاحب المشروع تخصيص جزء من ذمته المالية من أجل ستثماره في رأسمال الشركة، وتكون مسؤوليته محصورة في ذلك الجزء دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة، بالإضافة إلى أنها تحقق إدارة أفضل للمشروعات وذلك بجعل الإدارة بيد شخص واحد الذي يتمتع بصلاحيات واسعة غير موجودة في غيرها من الشركات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن شركة الشخص الواحد من المواضيع المثيرة للجدل في قوانين الشركات المختلفة، فبالرغم من أهميته إلا أنه يفتقر الى الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول جوانبه المتعلقة بصورة تفصيلة واضحة. وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني في قانون الشركات المطبّق في الضفة الغربية يوضح أحكامها وقواعدها، فقد جاءت هذه الدراسة بغية كشف اللثام عن الطبيعة القانونية لهذه الشركة، وبيان كافة الأحكام والقواعد التي تسري عليها بما يتفق مع طبيعتها وموضوعها.

أسئلة الدراسة

تكمّن إشكالية الدراسة في كون التشريعات المقارنة والتي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد، إعتبرتها صورة من صور الشركات ذات المسؤولية المحدودة وليست شكلاً جديداً من أشكال الشركات، لذلك جاء تنظيمها تحت إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

المساهمة العامة والخاصة، حيث تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في مجموعة أسئلة منها:

١- ما هي مبررات الإعتراف بشركة الشخص الواحد؟ وما هي طبيعتها القانونية؟

٢- ما هي طرق وإجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد؟ وما هي الأحكام الخاصة بإدارة شركة الشخص الواحد؟ وكيف تؤدي نشاطها، وكيف تنقضي؟

٣- ماهي الأحكام القانونية التي تنظم سير عمل الشركة في ظل عدم وجود جمعية عمومية؟

٤- ما مدى كفاية الضمانات الحفاظ على حقوق الدائنين؟ وهل هناك حاجة لتوفير ضمانات إضافية، وما مدى إتفاق أحكام شركة الشخص الواحد مع القواعد العامة والشروط الموضوعية للشركة؟

٥- هل الأحكام العامة للشركة تصلح لتطبيقها على شركة الشخص الواحد أم أن هناك حاجة ماسة لإيجاد تنظيم قانوني مستقل يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الشركات، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار بأن تلك الأحكام جاءت لتعالج الشركات متعددة الشركاء؟

أهداف الدراسة

تتركز أهداف هذه الرسالة في تعريف القارئ بأحكام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ ومقارنة بعدد من القوانين العربية والأجنبية.

كما وتَهدف الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة النصوص القانونية الواردة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وإقتراح الحلول القانونية والتعديلات على بعض النصوص القانونية الحالية لسد الثغرات التي ينتج عنها الكثير من الإشكاليات القانونية، وصولاً لتنظيم قانوني خاص لشركة الشخص الواحد بما يكفل حماية مصالح الشركة من جهة ومصالح الدائنين من جهة أُخرى.

نطاق ومنهجية الدراسة

إعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال دراسة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ ومقارنته بقانون الشركات الأردني والمصري والعديد من القوانين العربية والاجنبية ذات العلاقة. فقانون الشركات الأردني والمصري يتشابهان في إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريق المباشر أو غير المباشر، أما مشروع قانون

الشركات الفلسطيني، فقد قصر إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد على الطريق المباشر في إطار الشركات ذات مسؤولية محدودة، وسيتم تحليل النصوص القانونية في التشريعات السابقة على ضوء الإتجاهات الفقهية والسوابق القضائية ذات العلاقة، من أجل تحديد مواطن القوة والضعف ومدى الإختلاف بين هذه التشريعات، والخروج بنتائج وتوصيات مفيدة في هذا الإطار.

الدراسات السابقة

١- أبو جابر، لمياء حلمي: إفلاس شركة الشخص الواحد.[١] تشير هذه الدراسة إلى أن إفلاس شركة الشخص الواحد يثير العديد من الإشكاليات على الصعيد النظري والعملي، فأتت هذه الدراسة لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بإفلاس الشركة، وتوضيح ضمانات دائني الشركة، بالإضافة إلى مسؤولية صاحب الشركة تجاه الغير، في حين أن دراستي تتركز على بيان النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ظل النظام القانوني الفلسطيني.

٢- صافي النور، آدم ابكر: شركة الشخص الواحد.[٢] تناولت هذه الدراسة على بيان فكرة شركة الشخص الواحد في عدد من التشريعات العربية والأجنبية، كما وضحت نقاط التشابه والإختلاف بينها وبين بقية الشركات، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كونها إنصبت على موضوع تأسيس شركة الشخص الواحد وآلية ممارسة عملها.

٣- النهدي، سامية بخيت محمد: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.[٣] تناولت هذه الدراسة ماهية شركة الشخص الواحد، من خلال بيان مفهومها وطرق تأسيسها، وبعض الضمانات العامة والخاصة لدائني الشركة وسبل تعزيزها، وفق قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، والقوانين المقارنة، وتختلف عن دراستي في أنها لم تتناول نشاط الشركة، والذي سيكون محور حديثنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٣ – عبد اللطيف، ياسر هشام، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد.[٤] تناولت هذه الدراسة مفهوم شركة الشخص الواحد واجراءات تأسيسها المباشر، كما وتناولت طريقة إدارة الشركة،

---

[١] أبو جابر، لمياء حلمي: إفلاس شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.

[٢] صافي النور، آدم ابكر: شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٤.

[٣] النهدي، سامية بخيت محمد: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨.

[٤] عبد اللطيف، ياسر هشام: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين،٢٠١٩

وتختلف عن دراستي بأنها لم تتناول طريقة تأسيس الشركة الغير مباشر، ولم تتطرق إلى الذمة المالية، وأسباب وطرق انقضاء شركة الشخص الواحد.

خطة الدراسة

سوف نتناول في الفصل الأول من هذه الرسالة تأسيس شركة الشخص الواحد، من خلال دراسة مفهوم شركة الشخص الواحد وبيان خصائصها وشروط وطرق تأسيسها.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه نشاط شركة الشخص الواحد، من خلال البحث في الذمة المالية للشركة، وطريقة إدارتها، وطرق إنقضائها.

الفصل الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد

طرأت في السنوات الأخيرة تغيرات جذرية على المفهوم العام للشركة، فبعد أن كان المبدأ السائد في مختلف التشريعات العربية، ومنها قانون الشركات الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المطبّق في الضفة الغربية يقوم على ركن تعدد الشركاء[١]، ظَهر تحوّل واضح عن هذا المبدأ بتبني فكرة الإرادة المنفردة في تأسيس الشركة[٢]، وبذلك تم السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد بمقتضى ذلك.

سنقوم بدراسة موضوع تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ضوء مشروع قانون الشركات الفلسطيني والتشريعات المقارنة، من خلال إبراز عدد من الإشكاليات التي تثيرها هذه الشركة من الناحيتين القانونية والعملية، وهو ما سنبينه في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: شروط تأيسيس شركة الشخص الواحد

المبحث الثالث: طرق تاسيس شركة الشخص الواحد

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

كان للتطور الهائل في الأنشطة الإقتصادية والحاجة القانونية والعملية لحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خطر إفلاس أصحابها، الأثر الواضح في ظهور نوع جديد من الشركات عرفت بالشركات ذات المسؤولية المحدودة[٣]، فبإستطاعة الشريك تحديد مسؤوليته في مواجهة دائنيها بقدر مساهمته في رأسمال الشركة، دون أن يستطيع أي منهم

---

[١] عدلت الكثير من الدول العربية والأجنبية قوانينها لتنظيم شركة الشخص الواحد، فتم تعديل قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، فنظم أحكام شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتبعه في هذا النهج قانون الشركات المصري، فتم تعديل قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الذي خصص فصلا كاملا لشركة الشخص الواحد، وكذلك القانون القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦م الخاص بتعديل بعض أحكام الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، وقانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١م، المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤م، والقانون الإتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م. كما أجاز قانون الشركات الألماني الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٤ تأسيس شركة الشخص الواحد، وتبعه في هذا النهج القانون الفرنسي رقم ٨٥- ٦٩٧ الصادر في ١٩٩٨/٧/١١م، والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٠- ٩١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨م والمتعلق بتعديل جانب من القانون التجاري. عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٥٧-٦٦.

[٢] المادة (٦٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٨.

[٣] عوض، هاني محمد مؤنس: مرجع سابق، ص٤٤.

الرجوع على أمواله الخاصة التي تبقى بمأمن من الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة في حياتها الإقتصادية.[١]

إذ يفضل الكثير من المستثمرين في الوقت المعاصر القيام بالإستثمار بشكل منفرد، وفي الوقت ذاته يود الإستفادة من الميزات الموجودة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[٢]، الأمر الذي نتج عنه ظاهرة الشريك النائم[٣]، لأن الشركة في الواقع مملوكة لشخص واحد.[٤]

ومن أجل ذلك، وجدنا أنه من الأهمية بمكان البحث عن تنظيم قانوني يسمح للشخص الواحد بتأسيس شركة، وبتحديد مسؤوليته وفق أساس قانوني معين، وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث، لذلك إرتأينا تناول تعريف شركة الشخص الواحد وتبيان طبيعتها القانونية في المطلب الأول، ومن ثم نبين إبرز الخصائص المميزة لهذه الشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

من أجل الخروج بتعريف مناسب لشركة الشخص الواحد، فسنقوم بتناول أهم التعريفات القانونية والفقهية لها في الفرع الأول، ومن ثم دراسة الطبيعة القانونية التي تحكم هذه الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريفات القانونية والفقهية للشركة

أخضع مشروع قانون الشركات الفلسطيني أحكام شركة الشخص الواحد للأحكام السارية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فقد عرفت المادة (٦٦) منه شركة الشخص الواحد بأنها "شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الإعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو إعتباريين".[٥]

وبذلك يتشابه موقف المشروع الفلسطيني مع موقف قانون الشركات الأردني الذي عرف شركة الشخص الواحد في إطار تعريفه للشركة ذات المسؤولية المحدودة. فقد نصت المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية

---

[١] عبد اللطيف، ياسر هشام: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين،٢٠١٩، ص٢١.

[٢] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص١٤.

[٣] الشريك النائم معناه أن تكون الشركة بغالبيتها العظمى لشخص واحد، ثم يدخل شخص ما معه إلى الشركة بنسبة بسيطة جداً. ناصيف، إلياس: شركة الشخص الواحد، بيروت، ط٣، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٥٤.

[٤] النهدي، سامية بخيت محمد: مرجع سابق، ص٨.

[٥] المادة (٦٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والإلتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته التي يملكها في الشركة". أما الفقرة (ب) من ذات المادة فقد نصت على أنه "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد".[١]

كما وعرفها أيضاً المشرع الأردني في إطار شركات المساهمة العامة والخاصة. فقد نصت المادة (٩٠/ب) من ذات القانون على أنه "يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها". أما المادة (٦٥ مكرر) فقد نصت على أنه "تألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو اكثر ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً."

إن شركة الشخص الواحد تعد صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها "وحيث أن الشركة ذات مسؤولية محدودة تضم شريك واحد وهو المستأنف والتي اجيز تسجليها بموجب المادة ٥٣ من قانون الشركات وهي شركة ذات الشخص الواحد ويطبّق عليها الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وأن ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشريك ولا يسأل الشريك إلا بمساهمة برأسمال الشركة".[٢]

أما المشرع المصري فقد نظم أحكام شركة الشخص الواحد في فصل كامل بموجب قانون الشركات المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، حيث أجاز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية، واذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الاحوال على تأسيسها.[٣]

---

[١] طبق قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ احكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد فيما لم يرد بشأنه نص خاص. المادة (٢٨٧ مكررا-٤)

[٢] الحكم رقم (٤٦١١) لسنة ٢٠١٨، بداية الزرقاء بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠، منشور على موقع قرارك، على الرابط: https://qarark.com/login

[٣] المادة (٢٨٧ مكرراً) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. كما عرف المشرع البحريني شركة الشخص الواحد في المادة (٢٨٩) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بقوله "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط إقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو إعتباري".

وبمقابل التعريف التشريعي، أورد الفقه عدة تسميات لشركة الشخص الواحد، منها شركة اليد الواحدة[١]، المشروع الفردي[٢]، شركة الرجل الواحد[٣]، وأرى أن التسمية الأخيرة منتقدة على إعتبار أن الشريك الوحيد في الشركة يتصور أن يكون رجلاً أو إمراة، فمن غير المعقول قصرها على الرجل.

يرى بعض فقهاء القانون أن شركة الشخص الواحد هي تلك الشركة التي تنشأ بالإرادة المنفردة بحيث يخصص مؤسس الشركة مبلغاً معيناً من ذمة المالية يقوم بإستثماره بهذه الشركة، بحيث تكون مسؤوليته في مواجهة الغير بقدر ما قدمه في رأسمالها[٤]، ويؤخذ على هذا الرأي أنه ركز جلَّ إهتمامه على طريقة تأسيس الشركة المباشر، وغفل عن طريقة تأسيسها غير المباشر.[٥] كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "نظام قانوني يسمح للإرادة المنفردة بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد طبيعي أو معنوي، خروجاً عن الأصل الذي يقضي ضرورة تعدد الشركاء".[٦]

ونخلص من هذه التعريفات الفقهية إلى أن شركة الشخص الواحد تقوم أصلاً على الفكرة العقدية، وتقوم على تعدد الشركاء، وإستثناءً يجوز تأسيسها من قبل شخص واحد، مما يعني جواز قيامها على الفكرة التنظيمية المعروفة في القواعد العامة للشركات. فقد وجدت محكمة بيروت التجارية أن "فقدان الصفة العقدية في شركة الشخص الواحد ووحدانية الذمة المالية لذلك الشخص يحولان دون قيام عقد الشركة".[٧]

ومن جانبنا نعرف شركة الشخص الواحد بأنها نوع من أنواع الشركات التجارية، وتعد إستثناءً عن الأصل الموجب لتعدد الشركاء، والتي يمكن أن تؤسس ابتداءً من قبل شخص واحد أو أن تؤول ملكيتها إليه سواءً كان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً، كما وتتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها أو مالكها، بحيث تكون مسؤوليته محددة بقدر رأسمال الشركة المبيّن في نظامها التأسيسي.

---

[١] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٣٨.

[٢] النعماني، نارمان جميل: النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج٢، ع٤، ٢٠١٠، ص٢٢٢.

[٣] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٣٨.

[٤] Ravichandran K. S، FCS. One Person Company – Need For Granting Exemptions and Removing Limitations. Chennai and Coimbatore، volume 12، 2013، p24

[٥] حمزة، إخلاص حميد: مرجع سابق، ص٩٩٨.

[٦] إبراهيم، حافظ جعفر: الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، العدد٣٥، ٢٠١٧، ص١٨٨

[٧] قرار٧٩٩/٤٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١١. نقلاً عن المطيري، أحمد رشيد، يوسف مطلق العنزي: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي، بحث مقدم لجامعة الكويت، ٢٠١٢، ص١٦

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

تناولنا في الفرع السابق أهم التعريفات التشريعية والفقهية لشركة الشخص الواحد، والتي أفرزت تساؤلين هامين: الأول يتمحور حول مدى إعتبار هذه الشركة صورة من صور الشركات ذات المسؤولية المحدودة أم أنها تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات؟ أما الثاني فيدور حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة، فهل تعد من شركات الأموال أم الأشخاص، أم ذات طبيعة مختلطة. للإجابة عن هذين التساؤلين سنقوم بإستعراض أهم الآراء الفقهية والقانونية والقضائية، ومحاولة إسقاطها على شركة الشخص الواحد، من أجل الوصول إلى تكييف الطبيعة القانونية لهذه الشركة.

فيما يتعلق بالتساؤل الأول، فمن البديهي القول بأن شركة الشخص الواحد تعد أحد أشكال الشركات التجارية في التشريعات المختلفة، فيتبع ذلك نتيجة مفادها عدم جواز قيام الأفراد تأسيس شركات غير المنصوص عليها قانوناً، أو الإتفاق على مخالفتها، فمشروع قانون الشركات الفلسطيني إعتبر شركة الشخص الواحد إحدى صور الشركات التجارية التي يجوز تسجيلها.[١] إلا أنه لم يذكر اسمها ضمن أشكال الشركات التجارية، وإكتفى بإحالة أحكامها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الشركة، وبالتالي لم يعتبر مشروع قانون الشركات الفلسطيني شركة الشخص الواحد نوعاً جديداً من الشركات بل إعتبره صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وسبقه في ذلك كلاً من القانون الأردني[٢] والإماراتي.[٣]

وقد اعتبر بعض الفقه أن شركة الشخص الواحد هي مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويشكل معها جسداً واحداً، فما هي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة بدون مشاركة، أو بمعنى أصح بشريك واحد.[٤]

أما المشرع المصري بخلاف مشروع قانون الشركات الفلسطيني[٥]، فقد أورد فصلاً كاملاً منظماً لشركة الشخص الواحد، واعتبرها شكلاً جديداً مختلفاً عن باقي أشكال الشركات التجارية، وتبعه في هذا النهج المشرع البحريني[٦]، ونحن نذهب إلى ما ذهب اليه المشرع المصري، فرغم أن شركة الشخص الواحد تتفق في غالبية أحكامها وخصائصها مع الشركة ذات المسؤولية

---

[١] انظر إلى المادة (٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٢] انظر إلى المادة (٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٣] انظر إلى المادة (٩) من قانون الشركات الإماراتي لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

[٤] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص١٧٣.

[٥] انظر إلى قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المعدّل لقانون الشركات المصري.

[٦] انظر إلى المادة (٢/٧) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

المحدودة، إلا أن لها خصوصية معينة في الكثير من أحكامها يجب مراعاتها، كرضا الشريك الوحيد فيها وطرق تأسيسها.

وفيما يخص التساؤل الثاني والمتعلق بالطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد، فقد إختلفت الآراء والإتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة الجديدة، فذهب جانب من الفقه إلى قال أنها شركة أشخاص، ومنهم من كيّفها أنها شركة أموال، بينما رأى اتجاه ثالث أنها شركة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص.

إتجه أنصار الإتجاه الأول إلى أن شركة الشخص الواحد شركة أشخاص لعدة إعتبارات أهمها: الطابع الشخصي لهذه الشركة المتمثل في وجود شريك واحد فيها، وتقسيم رأسمال الشركة إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وعدم جواز اللجوء للإكتتاب العام لتجميع رأسمالها[1]. بينما ذهب الإتجاه الفقهي الثاني إلى أن شركة الشخص الواحد شركة أموال، لأسباب أهمها، محدودية مسؤولية الشريك الوحيد فيها، فمسؤولية محدودة بمقدار ما يقدم من رأسمال في الشركة.[2] بينما يتجه غالب الفقه إلى أن شركة الشخص الواحد شركة مختلطة، ويبرر هذا الرأي على أساس أن هذه الشركة تجمع ما بين خصائص شركات الأموال والأشخاص معاً، إذ أن مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة بمقدار ما يقدمه من أموال في رأسمال الشركة، لذا فإنها تقترب من شركات الأموال، كما أن هذه الشركة لا يوجد فيها سوى شريك واحد، فإن ذلك يقربها من شركات الأشخاص، الأمر الذي يؤدي إلى جعلها ذات طبيعة مختلطة.[3]

يؤيد الباحث الاتجاه القائل أن شركة الشخص الواحد هي من شركات الأموال، كون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في راسمال الشركة، وإقتراب إجراءات تأسيس الشركة من تأسيس شركات الأموال، وإحالة مشروع قانون الشركات الفلسطيني والقوانين المقارنة لأحكام هذه الشركة إلى شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة العامة والخاصة، كل هذه الأسباب توحب أن تكون شركة الشخص الواحد من شركات الأموال.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

تتمتع شركة الشخص الواحد بالعديد من الخواص التي تنفرد بها عن غيرها من الشركات التجارية، وتأتي أهمية هذه الخصائص بأنها تمثل الجوهر الرئيسي والمعيار المميز لهذه الشركة، أضف إلى ذلك، حداثة هذه الشركة في تشريعاتنا العربية، مما دعى الكثير إلى التساؤل عن الخصائص والملامح الرئيسية لهذه الشركة الجديدة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٢٠٤.

[2] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٤٨.

[3] النهدي، سامية بخيت محمد: مرجع سابق، ص٢٦.

الخاصية الأولى: الشخصية المعنوية لشركة لشخص الواحد

الشخصية المعنوية هي صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والواجبات والإستعداد لتنفيذها. وعليه، يكون للشخصية المعنوية الحق في إجراء التصرفات القانونية كافة، فلها الحق أن تشتري وتبيع وترهن وتؤجر وتستأجر، كما يحق للغير مساءلتها مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية طبقاً لأحكام المسؤولية التي يقررها القانون.[١]

وتعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأموال التي تكون مخصصة لغرض معين تعود ملكيتها لمجموعة من الأشخاص يعترف لها القانون بكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها.[٢] كما عرفت محكمة التمييز الأردنية الشخص المعنوي بأنه "إطار أو سياج يضم في داخله مجموعة أشخاص أو أموال إجتمعت لتحقيق هدف معين إعترف القانون لها بالوجود كشيء واحد مستقل ويترتب على ذلك تمتع المجموعة (الشخص المعنوي) بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها".[٣]

أما فيما يتعلق بالشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، فليس المقصود بها في هذا الإطار المعنى اللغوي القائم على تعدد الشركاء والمشاركة، بل يعني خلق شخصية معنوية ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد بها من أجل إستثمارها في مشروع معين، دون أن تمتد إلى باقي عناصر ذمته المالية. وعليه، فالإستقلال في هذا السياق يعني أن مصير الشركة غير مرتبط البتّه بمصير الشريك الوحيد إلا اذا كان الأخير تاجراً واكتسب صفة التاجر، أما اذا لم يتكسب هذه الصفة- تاجر- فان إعساره الى يؤدي إلى إفلاس الشركة.[٤]

إن أساس تمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية هو القانون، بمعنى أن القانون هو من يأذن للإرادة المنفردة بأن تنشئ هذا الشخص المعنوي بناءً على نصوص قانونية صريحة، فالإرادة المنفردة لوحدها لا تكفي لتأسيس شركة الشخص الواحد، بل يجب أن يسمح القانون لها بتأسيسها.[٥] وعليه، فإن إعتراف القانون للإرادة المنفردة في تأسيس هذه الشركة هو من يمنحها هذه الصفة وليست الإرادة المنفردة للشريك، وإلا لما سميت شركة.

وتصبح شركة الشخص الواحد موجودة من الناحية القانونية بعد تسجيلها ونشرها في الجريدة الرسمية[٦]، إلا أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد مضي مدة محددة قانوناً.[١] وعليه، فإن

---

[١] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢] المحسين، اسامة نائل: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، عمان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٢٠٦.

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٨/١١٨٤. نقلاً عن الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص١٤٤.

[٤] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٢١٢.

[٥] إبراهيم، حافظ جعفر: مرجع سابق، ص١٨٨.

[٦] سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية، عمان، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٢١١.

ممارستها لإعمالها قبل إكتسابها الشخصية المعنوية يكون مخالفاً للقانون ويقتضي أن يسأل مؤسسها مسؤوليةً شخصيةً عن ديونها إتجاه دائنيها.[٢]

الخاصية الثانية: الذمة المالية المستقلة للشركة

يعرف جانب من الفقه الذمة المالية بأنها الوعاء المحتوي على جميع العناصر المالية الإيجابية منها والسلبية لشخص ما سواءً أكان طبيعياً أم اعتبارياً، والتي من دونها لا وجود له من الناحية القانونية.[٣] بينما يرى جانب آخر بأنها الكيان المالي للشخص بما له من حقوق وما عليه من إلتزامات، إذ يقوم نظام شركة الشخص الواحد على أساس تجزئة الذمة المالية، فيعد تمتع هذه الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها من أهم النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة، بحيث تنحصر في الجزء المخصص لها والمبيّن في عقدها التأسيسي.[٤]

ويترتب على تمتع شركة الشخص الواحد بذمة مالية مستقلة العديد من الآثار منها:

١- أن رأسمال شركة الشخص الواحد هو الضمان العام والوحيد لدائنيها، فليس لدائني الشريك الوحيد الشخصيين التنفيذ على حصة الشريك المقدمة في رأسمال الشركة، وإنما يحق لهم إستيفاء حقوقهم من أرباحه في الشركة عن طريق دعوى حجز ما للمدين لدى الغير.[٥]

٢- لا تتحقق شروط المقاصة بين ديون الشركة التي في ذمة الغير، والديون التي للغير في ذمة الشريك الوحيد، لأننا نكون أمام شخصيتين مختلفتين وذمتين ماليتين مستقلتين، إحداهما الذمة المالية للشركة والأخرى الذمة المالية للشريك الوحيد.[٦]

٣- تعتبر حصة الشريك الوحيد في رأسمال الشركة من الأموال المنقولة، فتنتقل ملكيتها إلى الشركة، ويحصل الشريك الوحيد على الأرباح التي تحققها، وحصة من الأموال المتبقية عند تصفية الشركة.[١]

---

[١] نصت المادة (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بأنه "يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد نظام يحدد أحكامها وبياناتها وإجراءات قيدها وشهرها، يصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ شهرها". كما نصت المادة (١٢٩) من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنه "... تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الإعتبارية إعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

[٢] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣٢٢.

[٣] النعيمي، سحر رشيد: مرجع سابق، ص١٥٦.

[٤] بوزمان، مصطفى: مفهوم المصلحة الإجتماعية في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، مج٣، ع٢، ٢٠١٥، ص٢٠.

[٥] إبراهيم، هشام مصطفى محمد: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، القاهرة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، ص١١٤

[٦] العموش، باسم عواد: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي ٢٠١٥م، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج٢٧، ع٣، ٢٠١٩، ص٣٠٠.

٤- إفلاس الشريك الوحيد اذا كان يمارس الأعمال التجارية، أو اذا كان يتعاطى الأعمال التجارية، أو ثبت له صفة التاجر في عمل آخر، ففي هذه الحالات يفلس الشريك الوحيد، أما اذا كان الشريك الوحيد مدني، فيطبّق عليه نظام الإعسار لأنه لا يكتسب صفة التاجر، بل الشركة هي من تكتسب هذه الصفة.[٢] أما فيما يتعلق بأثر الافلاس على الغير، فنفرق بين حالتين: الأولى أن يكون المتعاقد دائناً للشركة، أو أن كان دائناً للشريك الوحيد، ففي الحالة الأولى فإن حدود ضمانات دائن الشركة يكون فقط بمقدار راسمالها، سواء أكان مسدد في الموجودات، أو غير مسدد وفي هذه الحالة يرجع متعاقد مع الشركة على الشريك الوحيد بمقدار الجزء غير المدفوع. أما الحالة الثانية وهي أن يكون المتعاقد دائناً للشريك الوحيد، فاذا لم تكفي أموال الشريك الوحيد لسداد دينه، فيستطيع داين الشريك الوحيد الشخصي المطالبة بالأموال الموجودة بالشركة، لأنها تدخل في ذمته المالية بطريق المآل.[٣] وعند تزاحم دائنوا الشركة مع دائنوا الشريك الوحيد، فيستوفي دائن الشركة من الشركة إبتداءً، ومن ثم دائن الشريك الوحيد، كل ذلك شريطة إلا تكون هناك أرباح تكفي لسداد حقوقهم، فإن كان هناك أرباح تكفي فلا يجوز للمساس بأصل رأسمال الشركة.[٤]

الخاصية الثالثة: المسؤولية للشريك الوحيد محصورة بقدر ما قدمه في رأسمال الشركة

تعد المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد من أبرز الخصائص والمميزات لشركة الشخص الواحد[٥]، فمسؤولية الشريك الوحيد محصورة بمقدار ما قدمه في رأسمالها المبيّن في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي[٦]، وتكون جميع موجودات الشركة ضامنة لجميع إلتزاماتها، فإذا لم يكون قد سدد الشريك الوحيد كامل رأسمالها، فإنه يسأل عن ديون في امواله الخاصة شركته بمقدار الجزء غير المدفوع.[٧]

---

[١] أبو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٨.

[٢] السيد، أحمد مصطفى الدبوسي: حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري، بحث منشور في الإمارات العربية المتحدة، مج١٦، ع١٦، ٢٠١٨، ص٥٧٤.

[٣] أبو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٦٢.

[٤] علي، زينب فرج: التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٩، ص٧٢

[٥] Alqudah. Maen Mohammed Amin Ali. The Importance of the One Ma's Company under the New Saudi Companies Law 2015. 2019. Retiqious ScienceJournal. volume 12. Edition 5. P4168

[٦] طه، مصطفى كمال: الشركات التجارية، الإسكندرية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٨، ص٤١٥.

[٧] المقدادي، عادل على: الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات العماني رقم ٤ لسنة ١٩٧٤، مسقط، ط١، جامعة السلطان قابوس مجلس النشر العلمي، ٢٠١٠، ص٣٣٣.

إن خاصية تحديد المسؤولية هي ما تميز شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي، فيكون صاحب المشروع الفردي مسؤولاً مسؤوليةً شخصيةً تجاه دائني مشروعه[١]، وبذلك تقترب شركة الشخص الواحد من شركات الأموال[٢]، فقد قضت المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية "أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن المنشأة التجارية الفردية ليست لها شخصية إعتبارية مستقلة عن شخص مالكها بل تعتبر عنصراً من عناصر ذمته المالية ومن ثم فهو صاحب صفة في التقاضي عنها والمسؤول عن إلتزاماتها...".[٣]

والجدير بالذكر، أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد لا يستفيد من تحديد مسؤوليته إلا اذا كانت تصرفاته في الشركة قانونية، لا يتخللها أي غش أو خداع اتجاه الغير، أما العكس فتكون مسؤوليته شخصية عن كامل ديونها، بحيث يستطيع دائنيه إقتضاء حقوقهم من أمواله الخاصة اذا لم تكفِ أموال شركته.[٤] حيث نصت المادة (٢٨٧ مكررا -٦) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لاحكام القانون، أو إذا أبرم عقودا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات الزمه لتأسيس الشركة".

يعد التنظيم القانوني السليم لرأسمال الشركة ضرورة ملحة، فمن ناحية يعتبر الضمان الرئيسي لدائنيها.[٥] ومن ناحية أخرى فإن ممارسة نشاطها من قبل مالكها قد يؤدي إلى إختلاط أموال الشركة بأمواله الخاصة الأمر الذي سيحرمه من تحديد هذه المسؤولية.[٦] وعليه، فلا يحق للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يخصم من أموال الشركة المبالغ اللازمة لسداد قيمة ديون تقع عليه شخصياً أو مصاريف تمت لمصلحته الشخصية كتحسين مسكنه أو سفرياته التي لا علاقة لها بعمل الشركة، أو شرائه لسيارة لأغراضه الخاصة ونحو ذلك، فلكي يستفيد

---

[١] مطلوب، مصطفى ناطق صالح: شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع٣٦، ٢٠٠٩، ص١٣١.

[٢] رضوان، فايز نعيم: الشركات التجارية وفقاً للقانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤، ص٤٠٦.

[٣] إبراهيم، حافظ جعفر: مرجع سابق، ص١٨٠.

[٤] الخشروم، عبد الله حسين: شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج١١، ع٣، ٢٠١٥، ص٢٦٩.

[٥] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٤٢.

[٦] حمد، يسرية محمد عبد الجليل: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، ع٢، ٢٠١١، ص٦٨٤.

من تحديد مسؤوليته وحتى لا يلاحقه دائنو الشركة في أمواله الخاصة، يجب عليه إحترام مبدأ الفصل بين الذمتين.[١]

وبالرجوع إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني، نجد أنه لم ينظم رأسمال شركة الشخص الواحد، بل إكتفى بإحالة أحكامها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بإعتبارها صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعليه، فالحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملات المتداولة، مقسمة إلى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة.[٢] كما ينبغي أن يكون رأسمال الشركة مقسماً إلى حصص يكون مدفوعاً ثمنها قبل صدور شهادة التأسيس[٣]، لتجنب الإساءة في إستعمال الحد الأدنى لرأسمال الشركة أو على الأقل قيام مؤسسها بتقديم ضمانات حقيقية وقانونية عن الجزء الغير مسدد.

تبنى مشروع قانون الشركات الفلسطيني مبدأ حظر تأسيس شركة الشخص الواحد أو زيادة رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام أو الإقتراض لحسابها عن طريق سندات القرض، كما حظر عليها إصدار أوراق مالية (أسهم أو سندات) قابلة للتداول[٤]، وحظر عليها ايضاً ممارسة بعض الأعمال المنصوص عليها بالقوانين، كأعمال البنوك والتأمين ونحو ذلك.[٥] فهذا المنع لا يتعلق بفترة تأسيس الشركة فحسب، بل يسري طوال فترة إستمرارها، فالهدف من هذا الحظر هو إبعاد هذه الشركة عن مجال المضاربات، لما لها من ضمان متواضع نسبياً.[٦]

---

[١] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣٢٣.

[٢] المادة (٦٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، ويختلف الحال في التشريع الأردني بحسب الإطار أو الشكل الذي تتخذه شركة الشخص الواحد، فإذا انشئت بصورة شركة ذات مسؤولية محدودة فلا يجوز أن يقل رأسمالها عن ثلاثين الف دينار أردني، أما اذا اسست في أطار شركة مساهمة خاصة، فان رأسمالها لا يقل عن خمسين ألف دينار أردني، وفي حال نشأت شركة الشخص الواحد بالطريق غير المباشر في شركة مساهمة عامة فلا يقل رأسمالها عن خمسمائة الف ألف دينار أردني. انظر إلى المادة (٦٦/أ مكرر)، (٩٥/أ) من قانون الشركات التجارية الأردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. أما قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ فقد حددت المادة (٢٨٧ مكررا-٢) الحد الادنى لرأسمال شركة الشخص الواحد بخمسين الف جنية يدفع مقدما عند تأسيس الشركة.

[٣] اعتبر مشروع قانون الشركات الفلسطيني شركة الشخص الواحد شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبالتالي يتوجب أن يكون رأسمالها مقسم الى حصص متساوية القيمة. انظر إلى المادة (١/٦٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. وعلى الخلاف من ذلك، فقد أوجب القانون العراقي أن يكون رأسمال شركة الشخص الواحد مقسم إلى أسهم، انظر إلى المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧.

[٤] المادة (٦٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (٢٨٧ مكررا ٢) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

[٥] انظر إلى المادة (١١٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطني لسنة ٢٠١٩، المادة (٦) من قانون البنوك رقم ٩ لسنة ٢٠١٠، المادة (١/٤٦) من قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

[٦] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٤٢.

يرى جانب من الفقه ضرورة أن يكون رأسمال الشركة مرتفعاً، خاصة في ظل ضعف الرقابة على الشريك الوحيد[١]، بالمقابل إنتقد جانب آخر من الفقه هذا الرأي بإعتبار أن الهدف من هذه الشركة منصب اساساً على جذب صغار المستثمرين وتعزيز التنمية الإقتصادية من ناحية[٢]، ومن ناحية اخرى كان حرياً على الإتجاه الداعي لزيادة رأسمال الشركة بدلاً من سعيهم إلى زيادة ضمانها، إقتراح نظام رقابة فعّال على الشريك الوحيد.[٣]

يرى الباحث أن وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد يعطيه الفرصة لإدارة الشركة بشكل مخالف للنظام الأساسي للشركة، فيؤدي ذلك إلى إلحاق ضررٍ بدائنيه ويعطيه مجالاً واسعاً للتحايل وإبرام عقود صورية. وعليه، فنظام الرقابة الفعّال هو الذي يوفر الحماية لدائني الشركة وليس زيادة رأسمالها. وتأسيساً على ذلك، فإذا ما سلك الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مسلكاً فيه مخالفة لنظام الشركة الأساسي، فيمكن ملاحقة الشريك في أمواله الخاصة، وهذا ايضاً يوفر درجة من الأمان للدائنين بهذه الشركة.

الخاصية الرابعة: عنوان شركة الشخص الواحد

لا بُدّ أن يكون لشركة الشخص الواحد عنواناً أو اسماً يستدل به عليها ويميزها عن غيرها من الشركات التجارية غير مشابه لإسم شركه اخرى، تستخدمه في جميع معاملاتها التجارية، وهو ما أوجبه مشروع قانون الشركات الفلسطيني[٤]، والعديد من القوانين المقارنة.[٥]

أجاز مشروع قانون الشركات الفلسطيني إختيار إسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحد طريقتين: إما أن تتخذ اسماً خاصاً لها مستمداً من غرضها، أو أن تتخذ عنواناً لها يضم إسم شريك أو أكثر. ففي الحالتين يجب أن يسبق الإسم أو العنوان أو يلحق بعبارة تفيد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة.[٦] وبالتالي ما ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينطبق على

---

[١] العريني، محمد فريد: الشركات التجارية، القاهرة، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص٤٦٣.

[٢] THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA، 2014، ONE PERSON COMPANY (OPC). Website : www.icsi.edu. P7

[٣] محمد، يسرية محمد عبد الجليل: مرجع سابق، ص٦٨٧.

[٤] المادة (١/٦٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٥] نصت المادة (٢٨٧ مكرر –١) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على انه "تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، و أغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزهاالرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة". انظر الى المادة (٥٧، ٦٧ مكرر) من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٦] المادة (٧٠/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

شركة الشخص الواحد بإعتبار الأخيرة صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث إبراز الإسم أو العنوان في جميع معاملاتها ومستنداتها وخطاباتها ومراسلاتها.[١]

إتجهت غالبية القوانين المقارنة إلى ضرورة إلحاق عبارة ذات مسؤولية محدودة لشركة الشخص الواحد[٢]، ليعلم من يتعامل مع الشركة ان مسؤولية الشريك الوحيد محدودة، ولتعريف الجمهور بنوع مسؤولية كل من الشريك والشركة على حد سواء.[٣] كما وإشترط مشروع قانون الشركات الفلسطيني ناهيك عن إدراج طبيعة مسؤولية الشركة إضافة رأسمال شركة الشخص الواحد على مطبوعاتها وعقودها مع الغير، لإعلام الغير حجم الائتمان الذي يمكن تحقيقه عند التعامل مع هذه الشركة.[٤]

تبين لنا أن ذكر عبارة ذات مسؤولية محدودة بعد إسم شركة الشخص الواحد أو ذكر مقدار رأسمال الشركة، من شروط تسجيل هذه الشركة، إستناداً إلى المادة (٣/٦٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وقياساً على الشركة ذات المسؤولية المحدودة. واذا ما تم تسجيل الشركة دون إيراد هذين البيانين فإن مسؤولية الشريك الوحيد تتحول من مسؤولية محدودة بمقدار رأسمال الشركة الى مسؤولية كاملة تلحق أمواله الخاصة.[٥] كما أن المبالغة في تقدير رأسمال الشركة يجعل الشريك مسؤولاً عن المبلغ الذي يزيد عن المبلغ الحقيقي لرأس المال في أمواله الخاصة.[٦]

وينتقد الباحث مشروع قانون الشركات الفلسطيني بعدم نصه على قواعد خاصة بعنوان شركة الشخص الواحد، إذ أن إحالة الأمر لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة يفقد العنوان الغاية

---

[١] Ravichandran K. S. 2013. P14

[٢] نصت المادة (٤) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠، إضافة عبارة (J.m.B.H) خلف إسم الشركة. أما المادة (٣) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥، فقد أوجب اضافة (S.A.R.L). بينما المادة (١٢٥) من قانون الشركات الإنجليزي، اشترط إضافة عبارة (LIMITED) خلف اسم شركة الشخص الواحد. الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٤٥. أما في التشريعات العربية، فقد جاءت المادة (٣) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سورية الصادرة في ٢٠١١، بما يلي "يجوز أن يكون إسم الشركة مستمداً من إسم مالكها أو غايتها، ووفق الأحكام القانونية الخاصة بها، ويجب أن يتبع إسم الشركة عبارة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية". أما المادة (١٢٢) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد نصت على أنه "يكون للمشروع محدود المسؤولية إسم تجاري خاص يشتق من غرض انشائه ويجب ان يقترن إسم المشروع باسم مالك برأسمال الشركة وبأنه مشروع شخص محدود المسؤولية". أما المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي نصت على أنه "يجوز ان يكون إسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم شريك واحد ويجوز ان يكون ذلك الاسم مشتقاً من غرضها".

[٣] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٨٤.

[٤] نصت المادة (٣/٦٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (٦٧) من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١، المادة (٥٥) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، المادة (٢/٢١٩) من قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

[٥] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٣٢٦.

[٦] المادة (٢/٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

الأساسية منه في إستدلال المتعاملين مع الشركة على نوعها وبأنها شركة شخص واحد، لهذا نقترح أن يشترط المشرع إضافة عبارة "شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة" لعنوان شركة الشخص الواحد.

إن موقف المشرع الأردني لا يختلف في هذه الناحية عن مشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث لم يضع القانون الأردني قواعد خاصة بعنوان شركة الشخص الواحد وطبّق القواعد الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة العامة او الخاصة بحسب الصورة التي نشأت شركة الشخص الواحد فيها.[١]

الخاصية الخامسة: غرض شركة الشخص الواحد

يقصد بغرض الشركة الأنشطة التي تم تكوين شركة الشخص الواحد من أجل تحقيقها سواءً كانت أنشطة تجارية أم مدنية.[٢] وقد أجمعت غالبية القوانين الأوروبية والإمريكية على ضرورة تحديد أغراض شركة الشخص الواحد في نظامها التأسيسي، نظراً لأهميته في توضيح فيما اذا كان غرض الشركة مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب أو للقواعد القانونية التي تحظر عليها ممارسة بعض النشاطات، بحيث يلزم مسجل الشركات بالإمتناع عن تسجيل مثل هذه الشركات المخالفة.[٣]

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه يحدد الأهلية القانونية للشركة، كونها لا تستطيع مباشرة أي تصرفات قانونية إلا في حدود الغرض الذي تضمنه نظامها التأسيسي الذي انشأت من أجله[٤]، وبخلاف ذلك تعتبر تلك التصرفات متجاوزة أهلية الشركة والسلطات الممنوحة لها.[٥] عليه، يتوجب على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يقوم بتحديد الغرض الأساسي لشركته، بل يفضل أن يحدد الأغراض المكملة لهذا الغرض التي يمكن أن تمارسها شركته مستقبلاً شريطة أن تكون مرتبطة مع غرضها الأساسي.[٦]

---

[١] المواد (٥٣، ٦٥ مكرر، ٩٠) من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٢] رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٤١٥، يجدر الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد يمكن أن تكون شركة مدنية، فالأصل أن للشريك الوحيد في الشركة مطلق الحرية في إختيار الأغراض والنشاطات التي تناسبه لمباشرها من خلال شركته. فالمشرع المصري مثلا سمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقيام بأي غرض مشروع سواءً أكان الغرض تجارياً ام مدنياً، طالما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، واستثنى من هذه الأعمال نشاطات معينة كاعمال البنوك والتأمين، لذلك يرى بعض الفقه إمكانية استفادة أصحاب المهن الحرة والإنضمام الى مثل هذا النوع من الشركات، ما لم يحظر عليهم مزاولة مهنتهم في إطار شركة تجارية، مزاولة اعمالهم من خلال شركة الشخص الواحد، ويترتب على ذلك خضوع اصحاب المهن الحرة لإحكام القانون المدني بدلاً من القانون التجاري. ناريمان عبد القادر مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٣] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٨٨.

[٤] المحسين، اسامة نائل: مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٥] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٢٠.

[٦] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٨٨.

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد

سمحت معظم القوانين العربية والأجنبية تأسيس شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة[١]، أي بالتأسيس المباشر، هو التأسيس الذي لا يرتبط فيه الشريك الوحيد بشركة موجودة، فهو يتضمن خلق شخص معنوي جديد.[٢] أي أن العمل الإرادي هو الذي ينشئ الشركة منذ البداية.[٣]

ومن أجل تأسيس شركة الشخص الواحد، لا بُدّ من توافر جميع الشروط والأحكام العامة اللازمة لتأسيس الشركات بوجه عام، إلا فيما يتعارض مع أحكام شركة الشخص الواحد.[٤] وعليه، سوف نتناول الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد في المطلب الأول، ومن ثم نبين الشروط الإجرائية لتأسيس هذه الشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد

سوف نتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية، العامة والخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة

بما أن شركة الشخص الواحد تعد إحدى صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يتوجب عند تأسيس الشركة توافر الشروط الموضوعية العامة للشركات بوجه عام، والشروط الموضوعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل خاص، وبما يتناسب مع طبيعة هذه الشركة.

اولاً: الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشريك

بدايةً، يجب أن يتوافر في الشريك الوحيد في الشركة الشروط الموضوعية العامة كالأهلية والرضا كي تنتج الشركة آثاراً قانونيةً يعتد بها في مواجهة الغير. فالشريك الوحيد يجب أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يعتريه أي عارض من عوارضها، وهو ما سنبينه تباعاً في البندين التاليين.

---

[١] انظر إلى المادة (١) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الإلماني، المادة (١/٢) من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ الفرنسي المعدل لنص المادة (٢/٢٤) من قانون ١٩٦٦، المادة (١٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٩١.

[٢] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق: ص١٤٧.

[٣] حمزة، إخلاص حميد: مرجع سابق، ص١٠٠١.

[٤] انظر إلى المادة (١٧٦) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة ٢٠١٢. ويجدر التنويه إلى أن المشرع الإماراتي وفقاً للمادة (٧٣) من قانون الشركات الجديد، قضى بإحالة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى المادتين (٤٣،٤٢) من الباب الثاني شركات الاشخاص والمتعلقتين بتأسيس شركة التضامن. النهدي، سامية بخيت محمد: مرجع سابق، ص٢٨.

البند الأول: الأهلية القانونية للشريك الوحيد

من الصعوبة بمكان تطبيق التراضي بالمعنى المحدد له قانوناً على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد[١]، ويعزى ذلك لعدم وجود إرادة اخرى مقابلة لإرادته ليتم التراضي بينهما[٢]، فالشريك الوحيد ينشئ الشركة بإرادته المنفردة بقيامه بالتوقيع على عقدها وبيانها التأسيسي.[٣] وبالتالي يكفي توافر رضا الشريك الوحيد، وألا يعتري إرادته أي عارض من عوارض نقص الأهلية أو إنعدامها، كالجنون والسّفه والعته لتأسيس الشركة ابتداءً.[٤]

إن الأهلية القانونية اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد تختلف فيما اذا كان مؤسسها شخصاً معنوياً أو إعتبارياً.[٥] فالأهلية القانونية للشخص الطبيعي تعني أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص بأن يباشر بنفسه التصرف الذي من شأنه أن يرتب له حق أو يحمّله بإلتزام على وجه يعتد به قانوناً.[٦] أما اذا كان شخصاً معنوياً، فيجب أن يتمتع بالأهلية القانونية في الحدود التي رسمها له القانون. غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه، ومقيدة بحدود الهدف الذي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقه والمرسوم في نظامها الأساسي، فلا تستطيع الشركة أن تباشر عملاً سياسياً مثلا. ولما كان الشخص الإعتباري ليس له وجود مادي كالشخص الطبيعي، فهو لا يستطيع إجراء الأعمال والتصرفات القانونية إلا بواسطة من ينوب عنه أو يمثله من الأشخاص الطبيعيين.[٧]

أكد مشروع قانون الشركات الفلسطيني على تمتع الشريك الوحيد بالأهلية الكاملة، أي بلوغه سن الرشد المحدد قانوناً، وألا يعتري هذه الأهلية أي عارض من العوارض التي تنتقص منها.[٨] بينما ذهب جانب من الفقه إلى عدم إشتراط توافر الاهلية التجارية لمؤسس الشركة، وإنما يكفي أن يكون الشريك الوحيد اهلاً للتصرفات القانونية بوجه عام[٩]، وبرهنوا قولهم أنه بالرغم من عدم إجازة القانون الفرنسي للقاصر بمزاولة التجارة إلا أن القضاء الفرنسي سمح له بالإشتراك

---

[١] محمد، يسرية محمد عبد الجليل: مرجع سابق، ص٦٩٤.

[٢] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٤٦.

[٣] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٥٨.

[٤] انظر إلى المادة (٢/٥٣) من مشروع قانون المدني الفلسطيني لسنة ٢٠١٢.

[٥] العمر، عدنان صالح محمد: مدى إنسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج٢٤، ع٢، ٢٠١٨، ص٣١١.

[٦] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٥١.

[٧] ابراهيم، حافظ جعفر: مرجع سابق، ص١٩٧.

[٨] المادة (٣٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٩] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٥٠.

في شركة محدودة المسؤولية، كما أن نصوص القانون الفرنسي لا تمنع من بسط هذا الحل على شركة الشخص الواحد، ويترتب على ذلك أنه يجوز للقاصر أن يؤسس شركة شخص واحد، كونه لا يكتسب صفة التاجر، وأن القاصر الذي لا يخضع للوصاية – الشخص المأذون له بمزاولة التجارة وبإدارة أمواله – يحق له تأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها ويعامل معاملة البالغ. أما في حالة اذا كان القاصر مأذوناً له بمزاولة التجارة، ولكن غير مأذون له بإدارة أمواله، ففي هذه الحالة يجوز له أن يؤسس شركة الشخص الواحد ولكن لا يجوز له إدارتها، وفي هذه الحالة إما أن يتولى الوصي إدارة الشركة بنفسه أو يعين مديراً للشركة ليتولى إدارتها[١]، على إعتبار أن المدير يمكن مساءلته جزائياً ومدنياً في مواجهة الشركة ودائنيها عن الأعمال التي يقوم بها.[٢]

والجدير بالذكر، أن غياب الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية لبعض الأشخاص تؤدي بالضرورة إلى عدم قدرتهم على تأسيس الشركة، فمن أجل تحديد أهليتهم من عدمها، ينبغي الرجوع إلى القوانين الخاصة المنظمة لعملهم لتقدير مدى توافر أهليتهم لتأسيس الشركة.[٣]

أما اذا تأسست بالفعل من قبل الأشخاص المحذور عليهم تأسيسها، فإنه يحكم ببطلانها، فتعتبر كأن لم تكن بالنسبة له، بالتالي ينصرف أثر هذا البطلان الى الماضي بأثر رجعي وكذلك إلى المستقبل، غير أنه لا يجوز للشريك الوحيد في الشركة الإحتجاج بهذا البطلان تجاه الغير حسن النية، بمعنى أنه لا يجوز للشريك الوحيد التنصل من إلتزاماته وواجباته إتجاه الغير حسن النية المتعامل مع الشركة دون أن يعلم أنها غير موجودة من الناحية القانونية لبطلانها.[٤]

واخيراً وقبل الإنتقال إلى عيوب الرضا، فمن الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوافر في الشريك الوحيد، النية الصادقة والحقيقية في تكوين هذه الشركة، وذلك بعدم جعل الغير يعتقد أن الشريك الوحيد يتعامل بإسمه ولحسابه الخاص، بأن يعلن عنها بالطرق القانونية مبيناً أن مسؤوليته محدودة، وتسجيلها في سجل الشركات.

---

[١] ناصيف، إلياس: مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص١٥٩. أما القانون الألماني لم يجز أن يكون القاصر عضواً في شركة الشخص الواحد. THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA، 2014. P7

[٣] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٥٢. وبالعودة الى المادة (٤/١٨) من لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطينية لسنة ٢٠١٦، أجد أنه لا يوجد ما يمنع المحامي من تأسيس شركة الشخص الواحد لأنه يمارس عملاً حراً، كما أنه لا يتكسب صفة التاجر ولا يحترف التجارة. أما القاضي فأرى أنه يمنع عليه تأسيس شركة الشخص الواحد سواءً المباشر أو غير المباشر كونه يمارس وظيفة حكومية وهي تتعارض مع ممارسة الأعمال التجارية. المادة (٢٨) من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

[٤] الشحي، علي يوسف: مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٦، ص٣٣.

البند الثاني: عيوب الإرادة في شركة الشخص الواحد[١]

يعتبر التراضي في الشركات التجارية التي تؤسس من شخصين أو أكثر بمثابة التلاحم بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة متبادلة بينهما على ضوء ما يرتضيانه عن موضوع وطبيعة وشروط الشركة، وحقوق وإلتزامات كل منهما، شريطة أن يكون صحيحاً خالياً من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس.[٢]

فمن الصعوبة بمكان تطبيق هذا المفهوم على الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد، لعدم وجود إرادة اخرى تقابل إرادته ليتم الرضى بينهما.[٣] لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول أن رضى الشريك الوحيد يكون بتدخله بالعمل التأسيسي لشركة الشخص الواحد، وبوجود نية حقيقية لديه في التصرف كشريك في الشركة تملك شخصية معنوية مستقلة عنه تماماً، وذلك بإحترام هدف الشركة ومصالحها، وعدم خلط أمواله الخاصة مع أموالها، وعدم إيهام الغير خلال إدارته للشركة بأنه يتصرف بإسمه الشخصي وليس بإسمها[٤]، وذلك بتخصيصه منذ البداية مبلغاً معيناً من المال لإنشاء الشخص المعنوي الجديد، وذلك عند تقديمه لرأسمال شركة الشخص الواحد وقيد ذلك في سجل الشركات، إذ أن ذلك يشكل إرتضاء للشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد وليس الرضى بالمفهوم القانوني.[٥]

وعلى المعموم، فإن عيوب الرضا في شركة الشخص الواحد نادرة في الواقع العملي لإنتفاء الإرادات التعاقدية في تأسيس الشركة.[٦]

ثانياً: الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشركة

من البديهي القول بأن لكل تصرف قانوني محل وسبب صحيحين ومشروعين غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة، وبما أن هذه الشركة تعد تصرفاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، فيتوجب أن يكون لها محل وسبب قانونين، وهو ما سنبينه تباعاً في البندين الآتيين:

---

[١] بينت المواد (١١٨– ١٤٥) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة ٢٠١٢ عيوب الرضا، بأنها الإكراه، والغلط، والتغرير والغبن.

. الإكراه: هو اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً.

. التغرير: هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل إحتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

. الغبن: هو عدم التعادل المادي بين الإلتزامات المتقابلة.

. الغلط : هو وهم يقع في نفس المتعاقد مما يجعله يتصور الشيء على غير حقيقته ويكون هو الدافع للتعاقد.

[٢] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٤٦.

[٣] المحسين، اسامة نائل: مرجع سابق، ص١٩٠.

[٤] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٥٤.

[٥] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٤٦.

[٦] العمر، عدنان صالح محمد: مرجع سابق، ص٣٠٩.

البند الأول: المحل في شركة الشخص الواحد

لا تختلف شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات في الزامية وجود محل مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وفي وجوب تحديد هذا المحل في النظام التأسيسي لهذه الشركة، وذلك من أجل تحديد نطاق نشاطها وعملها.[١]

كذلك يجب أن يكون محل شركة الشخص الواحد عملاً جائزاً من الناحية القانونية[٢]، بحيث لا تقوم هذه الشركة بممارسة أية نشاطات إقتصادية أو تجارية يحظرها القانون بصفنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وإلا اعتبرت باطلة بطلاناً مطلقاً.[٣]

واذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يكون للشريك المنفرد الحرية الكاملة في إتخاذ أي نشاط إقتصادي يمارسه من خلال الشركة ما دام مشروعاً.[٤] إلا أن التشريعات التي أخذت بشركة الشخص الواحد لم تتفق جميعها في هذا الشأن، فبينما سمحت بعض التشريعات لهذه الشركة بممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والتجارية والصناعية بشكل عام دون إستثناءات أو قيود، فإن البعض الآخر حظر عليها القيام ببعض الأعمال والأنشطة الإقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وائتماناً على درجة كبيرة من الأهمية، على إعتبار أن هذه الشركة محدودة المسؤولية.[٥]

ويرى الباحث أن الإتجاه التشريعي الذي يحظر على شركة الشخص الواحد ممارسة الأنشطة التجارية والإقتصادية والصناعية التي تحتاج ائتماناً على درجة كبيرة من الأهمية ولرؤوس أموال ضخمة هو الإتجاه السليم، لأن هذه الشركة بطبيعتها قد نظمت في الأساس لتشجيع المشرعات الصغيرة والمتوسطة بإفادتها من ميزة المسؤولية المحدودة، ومما لا شك فيه أن هذه المشروعات بإمكانياتها الإقتصادية المحدودة وإئتمانها الضعيف لا تستطيع تحمل المخاطر الناجمة عن مثل هذه الأنشطة الإقتصادية الضخمة.

---

[١] العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص٣٤.

[٢] انظر إلى المادة (٩٣) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، والمادة (١١٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٣] أبو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٢٨.

[٤] رحمة، جريبي: النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة بن المهيدي، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٥.

[٥] لم يضع القانون الألماني عموماً أي نصوص أو أحكام صريحة تحظر على شركة الشخص الواحد ممارسة أي نوع من الأنشطة التجارية أو الصناعية. وعليه، فإنه فيجوز لها ممارسة أي نشاط اقتصادي شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات متعددة الشركاء.
بينما حظر القانون الفرنسي على شركة الشخص الواحد ممارسة الأنشطة المحظور على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارستها، كأعمال البنوك والصرافة. نقلاً الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

البند الثاني: السبب في شركة الشخص الواحد

لا بُدّ أن يكون لشركة الشخص الواحد سبب مشروع، أي أن يكون الغرض الذي إستهدف الشريك الوحيد تحقيقه من وراء تأسيس هذه الشركة مشروعاً.[١]

إختلفت آراء الفقهاء بخصوص سبب الشركة، فذهب جانب منهم إلى أن سبب الشركة يختلط بمحله من الناحية العملية، لأن سبب شركة الشخص الواحد هو تحقيق الغرض من تأسيسها.[٢] وعليه، إذا كان محل الشركة غير مشروع، أو متضمناً ممارسة الأنشطة الإقتصادية أو التجارية التي حظرها القانون على شركة الشخص الواحد، فإن سببها يكون ايضاً غير مشروع ويبطل معه تأسيس الشركة وفقاً للقواعد العامة.[٣] بينما ذهب آخرون إلى أن السبب في عقد الشركة دائماً مشروع، كونه يمثل رغبة الشريك في إقتسام الأرباح والخسائر[٤]، فكان مرجعهم في هذا الرأي المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري[٥]، بل وذهبوا إلى أكثر من ذلك، فقالوا أن عدم الأخذ بهذا الرأي يجعل لعقد الشركة ركنين فقط، في حين أن العقود لا تنعقد الا بتوافر ثلاث أركان وهي (الرضا، والمحل، والسبب).[٦]

ونحن نتفق مع الرأي الأول، أي بإختلاط سبب الشركة بمحلها، فاصحاب الرأي الثاني إستندوا في رأيهم على النظرية التقليدية في السبب، وهو القصد المباشر من التصرف القانوني، وليس الباعث (القصد غير المباشر) على التعاقد كما ذهب اصحاب النظرية الحديثة في السبب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للشركة

تحدثنا في الفرع السابق أن تأسيس شركة الشخص الواحد يتم بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد. وعليه، فإن الشروط الموضوعية الخاصة اللازمة لتكوين الشركات بوجه عام المنبثقة من رحم النظرية العقدية للشركة يستحيل تطبيقها في بعض الأحيان على هذه الشركة، بل يتوجب علينا إستبدال بعضها بشروط اخرى ملائمة لطبيعة الشركة الفردية، وهذه الشروط ما يأتي:

اولاً: مؤسس شركة الشخص الواحد

لم يقصر مشروع قانون الشركات الفلسطيني حق تأسيس شركة الشخص الواحد على الأشخاص الطبيعية فقط، بل سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء بتأسيس شركة الشخص

---

[١] رحمة، جريبي: مرجع سابق، ص٢٦.

[٢] الحديدي، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٠٠.

[٣] العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص٣٤.

[٤] ابراهيم، هشام مصطفى محمد: مرجع سابق، ص١٤٤.

[٥] نصت المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري على ان "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال او عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او من خسارة".

[٦] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٥٠.

الواحد.[1] وهو نفس مسلك غالبية القوانين العربية التي أخذت بفكرة تأسيس شركة الشخص الواحد، والتي لم تحصر إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد بالأشخاص الطبيعية دون المعنوية.[2]

يرى الباحث أن فلسفة وجود شركة الشخص الواحد قائمة بالأساس على الشخص الطبيعي، بمعنى أن هناك شخص يريد عمل مشروع معين، ويوجد لديه مشكلة في ركن تعدد الشركاء، أي لا يوجد شخص ينسجم ويتناسب معه لإنشاء المشروع التجاري. اذن، فالمنطق يقتضي أن يكون تأسيس شركة الشخص الواحد محصور في الشخص الطبيعي ولا يمتد الى الشخص المعنوي. وعليه، فالشخص الطبيعي هو الشخص المناسب لهذا النوع من الشركات، وأي رأي آخر يجب أن يكون محل انتقاد.

والسؤال المطروح في هذا السياق، هل تستطيع شركة الشخص الواحد تأسيس شركة شخص واحد اخرى؟ اجابت المادة (٢٨٧ مكرر) من قانون الشركات المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على هذا السؤال بإجازتها لشركة الشخص الواحد يتأسيس شركة شخص واحد اخرى، شريطة أن تكون في حدود الغرض التي انشأت من أجلها.[3] ينتقد الباحث المشرع المصري، وذلك لأن

---

[1] المادة (٦٦/هـ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[2] أجازت المادة (٢٨٩) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته فأجازت صراحةً للشخص الطبيعي أو المعنوي إنشاء مثل هذا النوع من الشركات. وكذلك التشريع السوري في المادة الأولى من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١. انظر إلى المادة (١) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠. والمواد (٥٣/ب) (٦٥ مكرر) (٩٠/ب) من قانون الشركات الأردني. والمادة (٢٦٥/مكرر) من قانون الشركات القطري. والمادة (٤) من قانون الشركات العراقي. المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء الشركة ذات المسؤولية النحدودة التي جاءت مطلقة بما يعني إمكانية أن يكون المؤسس طبيعياً أو إعتبارياً. كذلك نجد أن المشرع المصري عالج ذلك في المادة (١٢٠) من القانون الموحد للشركات المصري، والتي أجازت أن يكون مالك المشرع شخصاً طبيعياً أو معنوياً. كما أن المادة (٥٦٤) من قانون التجارة الجزائري جاءت بنص مطلق لم تحدد طبيعة الشخص، مما يعني أنه يجوز للشخص الإعتباري والطبيعي تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، كما أن المشرع المغربي جاء في المادة (٤٤) من قانون الشركات بنص يتضح منه امكانية أن يكون الشخص المؤسس طبيعياً أو معنوياً، ويعزز ذلك نص المادة (٤٩) من ذات القانون. بالمقابل قصر القانون البلجيكي لسنة ١٩٨٧ تأسيس شركة الشخص الواحد على الأشخاص الطبيعية فقط، فلا يجوز للشخص المعنوي تأسيس شركة الشخص الواحد، كما ورتب على مخالفة هذا الحظر المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المؤسس لهذه الشركة، بحيث تمتد الى امواله الخاصة، منسجماً بذلك مع الدافع المبدئي الذي كان يسعى الى تحقيقه عند أخذه بهذه الشركة، آلا وهو تشجيع المبادرة الفردية في مجال القطاع الخاص، من خلال تنظيم كيان قانوني يمكن المستثمرين الفرديين من ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري دون خشية التعرض لمخاطر المسؤولية المطلقة، مما يدفعهم إلى إنشاء مشروعات صغيرة أو متوسطة لتشغيل أموالهم وإستثمارها من خلالها، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام فرص جديدة لإحتياج هذه المشرعات لإفراد عاملين وهو ما يساعد على حل مشاكل البطالة والحد منها. الحديدي، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٠٣. نود أن نشير في هذا المجال إلى أنه يوجد العديد من التشريعات التي توافق النهج البلجيكي نذكر منها، المادة (٦٠) من تشريع السلفادور الصادر في ٨ أيار لعام ١٩٧١، والمادة (١/٩) من تشريع كوستاريكا. الريماوي، فيروز سامي عمرو، مرجع سابق، ص٥٠

[3] نصت المادة (٢٨٧ مكرراً) من قانون الشركات المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على انه " يجوز لكل شخص طبيعي او اعتباري في حدود الاغراض التي انشئ من اجلها، ان يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون الشركة

رأسمال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنها، وبالتالي فإن بتر رأسمال الشركة سيضر حتماً بضمان الدائنين.

ثانياً: عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد تملكها

تباينت القوانين المقارنة في وضع للقيود على عدد شركات الشخص الواحد التي يمكن للشخص تأسيسها، فالقانون الألماني تمسك بإتجاهه الحر بخصوص عدد الشركات التي يجوز للشخص تملكها، فترك العنان للشخص أن يؤسس ما يشاء من شركات الشخص الواحد دون أن ينص على أي قيد أو شرط في هذا المجال.[١] أما التشريع الفرنسي ووفق آخر تعديل له على قانون الشركات سنة ١٩٩٤م، فقد أجاز هذا التعديل للشخص الطبيعي أن يكون شريكاً في العديد من الشركات الشخص الواحد.[٢]

أما القانون البلجيكي والإنجليزي على الخلاف من القانون الفرنسي والألماني[٣]، فوجدناهما قد منعا تأسيس الشخص الطبيعي لأكثر من شركة أو مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة رغبة منهما في المواءمة بين الغاية من الموافقة على إنشاء مثل هذه الشركات وحماية مصالح المتعاملين مع الشركة، في ظل تركيز هذا النوع من الشركات على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي تعرقل الحصول على الائتمان الكامل لهؤلاء المتعاملين او الدائنين، كونها

محدودة المسؤولية، واذا كان مؤسس الشركة احد اشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس الوزراء او الوزير المختص بحسب الاحوال على تأسيسها."

[١] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٥٩.

[٢] هذا ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥م، قبل التعديل الصادر سنة ١٩٩٤م، حيث اصبح المشرع الفرنسي بموجب هذا التعديل يسمح للشخص الطبيعي ان يكون شريكا وحيدا في اكثر من مؤسسة ذات مسؤولية محدودة لشخص وحيد. أما المشرع البلجيكي فانه منع في المادة الثامنة من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٨١م الشخص الطبيعي من امتلاك شركتين من هذا النوع في ذات الوقت، واعتبر ان من يقوم بهذا الفعل مسؤول بالتضامن مع ذمة الشركة المخالفة عن التزامات الشركة وتعهداتها. نقلا عن الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٦٣.

[٣] ان الجزاء المترتب على مخالفة المنع في القانون البلجيكي هو المسؤولية التضامنية الشخصية للشريك المنفرد المخالف لأحكام القانون، واعتبره كفيلاً متضامناً عن إلتزامات الشركة لحماية الغير، ولم يعفيه من هذه المسؤولية إلا في حالة استثنائية خاصة وهي إنتقال الحصص إليه بالميراث، تأسيساً على إنتفاء أي غش أو تحايل يهدف إلى الإمعان في تجزئة الذمة المالية وإضعاف إئتمان الدائنين في حالة نشوء أكثر من شركة شخص واحد بالوراثة. نقلا عن: الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٥٣، كذلك

لم يستجب المشرع لما جاء في المادة الثانية من التوجيه الثاني عشر للمجموعة الاوروبية الاقتصادية، حيث سمح بانشاء هذا النوع من الشركات عام ١٩٩٢م، استجابة لهذا التوجيه الا انه قيده ببعض المقيدات التي يرى بانه توفر الحماية للمتعاملين والدائنين لهذا النوع من الشركات. نقلا: الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٦٤

كذلك ذات مسؤولية محدودة، بالإضافة إلى الحد من المشاريع الوهمية والمتفرقة التي يمكن أن يعمد لها الشخص للهروب من التزاماته، مما يضعف فرصة الدائنين بالحصول على ديونهم.[١]

وبالعودة إلى التشريعات العربية فيما يخص عدد الشركات التي يجوز تأسيسها، نجد أن العديد من هذه التشريعات لم تحدد عدد الشركات التي يجوز للشخص تملكها كالتشريع الأردني والعراقي والقطري والبحريني.[٢] وعليه، فلا نرى ما يمنع من قيام شخص بتأسيس لأكثر من شركة شخص واحد، لأن المطلق كما هو معلوم يجرى على إطلاقه. بالمقابل، نجد من التشريعات العربية ما حظر على الشخص الطبيعي والشركة ذات المسؤولية المحدودة تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ومن هذه التشريعات، قانون الشركات المصري[٣]، وقانون التجارة الجزائري[٤]، وقانون الشركات المغربي[٥]، فقد أوردت نصوصاً بمنع الشخص الطبيعي من إنشاء أكثر من شركة شخص واحد.

فيما رأى جانب من الفقه أن هذا الحظر مبالغ فيه وموضع إنتقاد، وغير مجدٍ، فرغم أن هدف هذه التشريعات من المنع واحد أساسه حماية الغير من إمعان هذا الشخص في تجزئة ذمته المالية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إضعاف الضمان العام للدائنين.[٦] بالمقابل، فإن المبدأ العام الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد هو تخصيص الذمة المالية بحيث تكون منفصلة بأصولها وخصومها عن الشريك الوحيد ويكون ضمان الدائنين منحصراً فيها. وعليه، فلا يوجد مسوغ يحرم مستثمراً مليئاً يمكنه الوفاء بالحد الأدنى لرأسمال أكثر من شركة شخص واحد

---

[١] وهذا ما ورد ضمن المداولات الخاصة بمناقشة تشريع الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥م، الذي اعترف بهذا النوع من الشركات، وحاول هذا التشريع حماية ذلك من خلال السماح لكل متضرر او صاحب مصلحة التقدم بطلب لحل الشركة التي تخالف ذلك، نقلا عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٦١.

[٢] لم يحدد مشروع قانون الشركات الفلسطني لسنة ٢٠١٩ عدد الشركات التي يستطيع الشخص تملكها.

[٣] نصت المادة (٢٨٧ مكرر) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨على أنه " يحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد".

[٤] نصت المادة (٥٩٠/مكرر٢) من قانون التجارة الجزائري الصادر بالامر رقم ٩٥/٧٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على أنه "لا يجوز للشخص الطبيعي ان يكون شريكاً وحيداً الا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة اخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد". أما الفقرة التالية من ذات المادة فنصت على أنه "في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير مشروعة، واذا كان ناجماً عن إجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها اكثر من شريك، وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه سته أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل اذا تمت التسوية في يوم نظر الدعوى".

[٥] نصت المادة (٤٩) من قانون الشركات المغربي على أنه "لا يمكن ان تكون شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة اخرى ذات مسؤولية محدودة".

[٦] الحديدي، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٠٦.

وفاءً كاملاً وحالاً من تأسيس أكثر من شركة[1]، لما يؤدي ذلك من فتح قنوات إقتصادية متعددة لتشغيل رأسماله في أكثر من مشروع إقتصادي دون خشية مخاطر المسؤولية المطلقة[2]، وتشغيل أمواله في أكثر من مشروع دون الإضطرار الى اللجوء إلى الشركات الوهمية والصورية التي كان الحد منها والقضاء عليها هدفاً من الأهداف التي سعت شركة الشخص الواحد إلى تحقيقها.[3]

يرى الباحث من خلال قرائته لنصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني، عدم وجود أي نص قانوني يحظر تأسيس أكثر من شركة مساهمة او شركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما أن شركة الشخص الواحد إحدى صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه بإمكان الشخص تأسيس أكثر من شركة شخص واحد، قياساً على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ناهيك عن الأسباب المقنعة المذكورة في الفقرة السابقة.

ثالثاً: إطار نشاط الشركة

بما أن تأسيس شركة الشخص الواحد يتم بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، ويخضع لمبدأ سلطان الإرادة، فإنه وفق الأصل العام يكون للشريك الوحيد الصلاحية الكاملة في إختيار النشاط الذي ستمارسه شركته، ما دام ذلك مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[4]

إن التشريعات المعتنقة لفكرة تأسيس شركة الشخص الواحد إختلفت فيما بينها بشأن حرية ممارسة الشركة لنشاطها، لم تضع بعض التشريعات قيود أو شروط على ممارسة أي نشاط إقتصادي للشركة، كالتشريع الألماني والإنجليزي والأمريكي.[5] في حين إتجاه بعض التشريعات إلى حظر بعض الأعمال والأنشطة الإقتصادية، نظراً لأن مسؤولية شركة الشخص الواحد المحدودة بمقدار ذمتها المالية للشركة فقط، وبالنظر إلى طبيعة العديد من الأعمال التجارية التي

---

[1] ناصيف، الياس: مرجع سابق، ص٥٨.

[2] الصغار، زينة غانم: مرجع سابق، ص٢١٢.

[3] العموش، باسم عواد: مرجع سابق، ص٢٩٢

[4] الصيعري، صالحة مبارك: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨، ص٦٢.

[5] أجاز القانون الألماني لسنة ١٩٨٠ في المادة الأولى منه للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط أو عمل ما دام مشروعا متفقاً مع القوانين والأنظمة السارية، فهو لم يضع أي نصوص أو أحكام صريحة تحظر على شركة الشخص الواحد ممارسة أي نوع من الأنشطة التجارية أو الصناعية، مما يستخلص منه أنه يجوز لشركة الشخص الواحد في القانون الألماني ممارسة أي نشاط اقتصادي شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات متعددة الشركاء. أما نموذج الشركات التجارية الأمريكي لسنة ١٩٨٤، فقد ذهب كقاعدة عامة إلى أن الشركات التي تؤسس في ظله سواءً كانت فردية أم متعددة الشركاء يمكن ان تنشأ لتحقيق أي غرض أو أغراض مشروعة الا اذا حدد نظامها التأسيسي غرض محدد للشركة. بينما سمح القانون الانجليزي لشركة المساهمة الخصوصية عموماً بأن تمارس أي نشاط اقتصادي أو تجاري ما دام مشروعاً، وما دام مسجل الشركات قد منحها شهادة التسجيل لتمارس النشاطات الإقتصادية أو التجارية المتضمنة في عقد تأسيسها. الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٤٦- ٥٠.

تتطلب ائتماناً كبيراً لحماية حقوق الاشخاص المتعاملين مع الشركة[١]، فإن هناك جملة من الأعمال والتصرفات القانونية التجارية التي لا يجوز أن تكون غرضاً لشركة الشخص الواحد، كأعمال التأمين والبنوك وإستثمار الأموال والإدخار[٢]، وتبنى هذا الإتجاه غالبية التشريعات المقارنة[٣] والقوانين الفلسطينية في أكثر من موضع.[٤]

وهو ما سلكه مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (١١٦) بقوله "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات المساهمة، التي يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام

---

[١] النعماني، نارمان جميل: مرجع سابق، ص٢٢٩.

[٢] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[٣] كانت الفكرة التعاقدية للشركة الغالبة والمهيمنة في القانون الفرنسي طوال القرن التاسع عشر الذي ازدهرت إبانه الفلسفة الفردية بشقيها القانوني المتمثل بمبدأ سلطان الارادة، والاقتصادي المتمثل بمبدا الحرية الاقتصادية. Gower L.C.B. Some Contrasts between British and American Corporation Law. The Harvard Law Review Association، Volume 69. 1956، p1374 Numere 8

الا أن القانون الفرنسي لم يترك الحرية المطلقة لهذه الشركة في إختيار نشاطها، فإذا كان قانون ١١ تموز لسنة ١٩٨٥ المنظم للشركة الفردية لم يتضمن اي قيود بخصوص محل هذه الشركة الأمر الذي يتصور معه أنه يجوز لها أن تمارس أي نشاط تجاري أو مدني ما دام انه مشروع، إلا أنه تبعاً للقواعد التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي خضعها لعدد من القيود والإستثناءات، فإن شركة الشخص الواحد تخضع لهذه القيود ايضاً، نظرا للاحالة في تنظيمها فيما لم يرد به نص خاص إلى الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء. وعليه، انجد أن المشرع الفرنسي حظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي شركة الشخص الواحد ممارسة الانشطة المتعلقة بالتأمين والإستثمار والإدخار وعمليات البنوك والصرافة، والإستثمار في مجالات الترفيه العام كالإستثمار في دور السينما. الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٤٨. أما التشريعات العربية التي اخذت بمبدأ حظر بعض الأنشطة التي تستطيع شركة الشخص الواحد ممارستها، فنذكر منها: المادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري اكدت على عدم جواز مباشرة شركة الشخص الواحد لأنشطة معينة بقولها "لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين او اعمال البنوك او الإدخار او تلقي الودائع او استثمار الأموال لحساب الغير، كما يحظر عليها أن تتولى اي نشاط يقصره القانون على شركة من نوع اخر". كما ان نظام الشركات السعودي لم يجز ان يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام باعمال التأمين او الادخار او البنوك، فقد نصت المادة (١٥٩) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته على أنه "لا يجوز ان يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين او الادخار او البنوك". أما المادة (١١/٤) من قانون الشركات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، فنص على أنه "لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة اعمال المصارف اعمال التأمين، كما لا يجوز لغير الشركات المساهمة إستثمار الأموال لحساب الغير". وهو نفس مسلك المشرع العراقي، الذي حظر على الشركة المحدودة وبالتالي شركة الشخص الواحد ممارسة نشاطات التأمين واعادة التأمين والاستثمار المالي، واقتصرها على الشركات المساهمة، حيث نصت المادة (٢/١٠) من قانون الشركات العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ على بأنه "يجب على الشركات التي تمارس اياً من النشاطات الاتية ان تكون شركات مساهمة: ١.التأمين واعادة التأمين. ٢.الاستثمار المالي". الا أنه رفع هذا الحظر بموجب الأمر رقم (٢٠٠٤/٦٤) وبالتالي يجوز للشركة المحدودة وبضمنها شركة الشخص الواحد ممارسة نشاطات المصارف.

[٤] المادة (٧/٦) من قانون البنوك رقم ٩ لسنة ٢٠١٠، نصت على أنه "يمنح الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية بشكل حصري لشركة مساهمة عامة وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين...".

نصت المادة (١/٤٦) من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقا لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه...".

هذا القانون :١. أعمال البنوك والشركات المالية، والتأمين بانواعه المختلفة. ٢. الشركات ذات الإمتياز".[١]

وعليه، تكون شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التي يجوز لها ممارسة أي نشاط إقتصادي سواءً كان نشاطاً تجارياً مالياً، صناعياً، زراعياً، أو عقارياً ما دام أنه مشروع، إلا اذا وجد نص خاص يحرم عليها ممارسته.[٢]

يرى الباحث أن الإتجاه التشريعي الذي يحظر على شركة الشخص الواحد ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية التي تحتاج إلى ائتماناً على درجة من الأهمية ولرؤوس أموال ضخمة هو الإتجاه السليم والأجدر الأخذ به، لأن هذه الشركة بطبيعتها نظمت على أساس تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإستفادتها من ميزة المسؤولية المحدودة، فلا شك أن هذه المشرعات بإمكانياتها الإقتصادية المحدودة وإئتمانها الضعيف قاصرة على تحمل المخاطر الناجمة عن مثل هذه الأنشطة الإقتصادية الضخمة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس الشركة

لم يشترط مشروع قانون الشركات الفلسطيني متفقاً مع معظم القوانين العربية التي أجازت بتأسيس شركة الشخص الواحد، أية شروط إجرائية خاصة لتأسيس الشركة. وعليه، فإنها تخضع في تأسيسها لذات القواعد والأحكام والإجراءات الشكلية المحددة قانوناً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما ينسجم مع طبيعتها المميزة.[٣]

وبعد الرجوع إلى الشروط والإجراءات الناظمة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يمكن إستخلاص أهم الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، فيمكننا تقسيمها الى قسمين: الأول يتعلق بمستلزمات تسجيل شركة الشخص الواحد، والقسم الثاني متعلق بإجراءات تسجيل الشركة[٤]، وهو ما سيكون محور حديثنا في الفرع الأول. ومن ثم كان واجباً علينا قبل الإنتقال إلى طرق تأسيس شركة الشخص الواحد تناول أثر تخلف الشروط الموضوعية أو الشكلية على قيام الشركة، فقد إرتأينا أن نخصص له فرعاً مستقلاً نظراً لأهميته في نشوء الشركة وقانونية ممارستها لأعمالها وأنشطتها.

---

[١] انظر إلى المادة (١١٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٢] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص١٥٢.

[٣] المادة (٢/٦٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٤] المادة (٦٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية اللازمة لتأسيس الشركة

إن الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، هي ذاتها إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لها. فتقسم هذه الشروط إلى مستلزمات التسجيل، والمتمثلة بقيام الشريك الوحيد بإعداد النظام التأسيسي والداخلي للشركة الموقع منه بإرادته المنفردة. أما إجراءات التسجيل فتبدأ بقيام الشريك الوحيد بتقديم طلب التسجيل إلى مراقب الشركات، الذي بدوره يقوم بالتأكد من استيفاء الطلب لجميع الشروط القانونية، فإذا ما وجد الطلب مستوفياً للقانون والأصول يقوم بتسجيل الشركة ونشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية. وفيما يلي شرح لما تم ذكره.

اولاً: عقد تأسيس شركة الشخص الواحد

يعتبر العقد التأسيسي لشركة الشخص الواحد من أهم مستلزمات تسجيل هذه الشركة.[١] فهو من أبرز الوثائق الواجب على الشريك الوحيد إرفاقه عند تقديم طلب التأسيس، كونه يتضمن بيانات ضرورية توضح ماهية الشركة المراد تسجيلها، ومدى إنسجامها وموافقتها لأحكام القانون. وبالتالي إكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة والمنفصلة عن ذمة مؤسسها، فهي بهذا الإجراء توفر قاعدة بيانات يمكن للغير الراغب بالتعامل معها من الإطلاع على كافة المعلومات التي تهمه، ليكون على بينة من أعمالها ورأسمالها، لاسيما المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد فيها.[٢]

ويجب أن يكون العقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد مكتوباً على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، متضمناً توقيع الشريك الوحيد، وحيث أن شركة الشخص الواحد غالباً ما تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فينطبق عليها جميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذا النوع من الشركات، وبالتالي يجب أن يكون العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة مكتوباً.[٣]

إن أهمية الكتابة في هذا السياق تنهض في إثبات المسائل التي تخص الشركة، فتكون حجة للشريك والشركة على الغير، وحجة للغير عليهما[٤]، إذ تكمن حكمة المشرع من إشتراط الكتابة

---

[١] عوض، هاني محمد مؤنس، مرجع سابق، ص٥٦

[٢] مطلوب، مصطفى ناطق صالح: مرجع سابق، ص١٤١

[٣] نصت المادة (١/٦٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على أنه "يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، ويوقع من الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين". انظر إلى المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المادة (٥٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، المادة (٨) من القانون الإماراتي رقم٢ لسنة ٢٠١٥، المادة (١٠) من نظام الشركات السعودي رقم ٦ لسنة ١٩٦٥. كما قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أنه "ولما كان القانون المدني أوجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً أصبح مع ذلك عقد الشركة عقدا شكلياً"، طعن رقم ٢١٩، سنة ٣١ق. جلسة ١٩٦٦/١/٢٧، س١٧ ع١، ص١٨٨٢. نقلاً عن الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣١٢.

[٤] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٣٢٣.

من ناحيتين نظرية وعملية: فمن الناحية النظرية يحتوي عقد الشركة على العديد من التفاصيل والجزيئات المعقدة التي يصعب على الشخص تذكرها بدون الكتابة، كما أنها تمنح الشريك الوحيد فرصة للتفكير والتروي قبل الإقدام على تأسيس الشركة وتعريض أمواله وسمعته للخطر، ومن جانب آخر فإنها تسهل على الغير إمكانية الإطلاع على شروط الشركة ورأسمالها والمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد فيها، أما من الناحية العملية فإنه يمنع تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات وشهرها إلا اذا كان العقد مكتوباً.[١]

نظراً للطبيعة الخاصة المميزة لشركة الشخص الواحد وسيطرة الشريك الوحيد على إدارتها وضعف الرقابة عليها، فان للكتابة أهمية كبيرة تتجاوز غيرها من الشركات التجارية، حماية للغير المتعامل مع الشركة ودائنيها على حد سواء. وعليه، فيجب أن يكون نظامها التأسيسي مكتوباً وموقعاً من مؤسسها الوحيد.

وبيّن مشروع قانون الشركات الفلسطيني الحد الأدنى للبيانات التي يجب توافرها في النظام التأسيسي وهي، إسم الشركة ونوعها، والمقر الرئيس لها، وغرضها وغاياتها، ورأسمالها مع وصف دقيق للحصص فيها، ومدتها فيما اذا كانت محددة المدة.[٢]

ثانياً: النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد

إن لهذا البيان أهمية بالغة كونه يبّين وينظم كيفية إدارة الشركة وموازنتها بعد تسجيلها، وبالنتيجة يجب أن يكون متوافقاً مع نظامها التأسيسي.[٣] فقد تباينت التشريعات العربية في مدى لزوم قيام الشريك بتقديم النظام الأساسي عند طلب إنشاء الشركة، فمن قرائتنا لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، نجد أنه يقع على عاتق الشريك الوحيد إرفاق النظام الأساسي عند رغبته في إنشاء الشركة.[٤] في حين إكتفى المشرع العراقي بعقد التأسيس دون النظام الأساسي، على العكس من المشرع المصري الذي إكتفى بالنظام الأساسي دون النظام التأسيسي.[٥]

---

[١] العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص ٤٧- ٤٩.

[٢] المادة (٢/٦٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩. وهو ذات الاتجاه الموجود في التشريع المصري، فقد نصت المادة (٥/ الفقرة الاولى) من قانون الشركات المصري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨على أنه "يكون للشركة اسم تجاري ينشق من الغرض من انشائها، ويجوز ان يتضمن الاسم التجاري للشركة اسما او لقبا او اكثر من مؤسسيها".

[٣] سامي، فوزي محمد: مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٤] انظر إلى المادة (٣/٦٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، كما نصت المادة (٢٨٧ مكررا-١) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه " تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، و أغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة".

[٥] انظر إلى المادة (١٢٩ مكرر ١) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد أحسن مشروع قانون الشركات الفلسطيني بالنص صراحة على وجوب تقديم الشريك الوحيد النظام الأساسي لشركته مع عقد التأسيس. فللنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد أهمية كبيرة في تنظيم إدارة الشركة وإتخاذ المدير لقراراته وحساب ميزانية الشركة وكيفية تعديل رأسمالها، وإجراءات تصفيتها فيما اذا اراد الشريك الوحيد تصفية شركته.

وعلى العموم، فإن النظام الأساسي للشركة يشتمل على عدة البيانات[١]، ومن أهم ما يتفق منها مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد ما يلي، إسم المدير للشركة، والقواعد المنظمة لكيفية إتخاذ الشريك الوحيد للقرارات الخاصة بشركته، وقواعد تنظيم حسابات الشركة وميزانيتها، وقواعد تعديل رأسمال الشركة زيادةً وتخفيضاً، وأحكام وإجراءات تصفية الشركة. أما البيانات الاخرى التي أوجب القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذكرها في نظامها الأساسي، فأرى إستبعادها كبيان نسبة توزيع الأرباح والخسائر وشروط التنازل عن الحصص، لتعارضها مع الصفة الفردية لهذه الشركة، وبيان توزيع الأرباح والخسائر كونه ينطبق في حالة تعدد الشركاء.

يبنغي الإشارة إلى إلزامية أن تكون جميع البيانات الواردة في النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد غير مخالفة لنظامها التأسيسي، واذا تعارض أي بند من بنود النظام الأساسي مع أي بند من بنود عقد التأسيس، فإنه يصار إلى تطبيق ما ورد في هذا الأخير.[٢]

ثالثاً: إجراءات تسجيل شركة الشخص الواحد

أوجب مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على كافة الشركات فيما عدا المحاصة إشهار عقد تأسيسها، وقيدها في سجل خاص لدى الموظف المختص، وذلك لإعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي قائم بذاته ومستقل عن ذمم الشركاء فيها. فيعد الإشهار الشرط الأهم من الشروط الإجرائية اللازمة لتأسيس الشركات بوجه عام، والشركة ذات المسؤولية المحدودة بوجه خاص.[٣] وقد حدد مشروع قانون الشركات الفلسطيني إجراءات إشهار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تمر بأربع مراحل تبدأ بتقديم طلب تسجيل الشركة الى مراقب الشركات وفق النموذج المعد لهذا الغرض، يليها تقديم الشركاء ما يثبت إيداع النسبة المطلوبة من الحصص النقدية المكونة لرأس المال لدى أحد المصارف وتقدير قيمة الحصص العينية وإثباته في النظام التأسيسي للشركة، ثم دراسة الطلب، والتسجيل والنشر. وبما أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني أحال أحكام شركة الشخص الواحد الى الشركة ذات المسؤولية

---

[١] انظر إلى المادة (٦٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٢] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٩٢.

[٣] المادة (٢/٥٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

المحدودة، فإنه يتبع في إجراءات تسجيل هذه الشركة نفس إجراءات تسجيل الشركة ذات المسولية المحدودة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة، وهو ما سنبينه تباعاً.

المرحلة الأولى: تقديم طلب التسجيل

أوجب مشروع قانون الشركات الفلسطيني على طالب التأسيس تقديم طلب وفق نموذج معين معد لهذا الغرض مرفق معه عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، ومن ثم يقوم الشريك الوحيد بالتوقيع عليه أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً، أو أمام كاتب العدل، أو أحد المحامين المزاولين. كما نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن يتضمن عقد تأسيس الشركة مجموعة من البيانات نصت عليها المادة (٦٨) منه.[١]

المرحلة الثانية: تقديم الحصص العينية والنقدية كشرط لدراسة الطلب

لا يكفي لتسجيل الشركة لدى مراقب الشركات إرفاق طلب تسجيل عقد الشركة ونظامها الداخلي فحسب، بل يجب على الشريك الوحيد أن يثبت إيداع رأسمال الشركة أو الحد الأدنى منه على الأقل لدى أحد البنوك المرخص لها بالعمل في فلسطين[٢]، وذلك من أجل التأكد من أن رأس المال المبيّن في النظام التأسيسي للشركة قد تم إيداعه فعلاً، بإعتباره الضمان الأهم للدائنين.[٣]

أما اذا كان رأسمال الشركة أو جزءً منه حصصاً عينية، فيلزم مالكها بالمحافظة عليه وعدم التصرف به حتى يتم تسجيله بإسم الشركة بعد نقل ملكيته إليها.[٤] فإذا ما تم مخالفة هذا الحظر ولم ينقل ملكيتها للشركة خلال ثلاثين يوماً، كان ملزماً بدفع قيمتها نقداً حسب قيمتها المحددة في النظام التأسيسي للشركة.[٥]

إن المراقب لا يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة إلا بعد تقديم الشريك الوحيد بالشركة الوثيقة المصرفية التي تثبت بإن ما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسمال الشركة قد تم دفعه فعلاً، وأن ما تبقى سيدفع على قسطين متساويين خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة.[٦]

---

[١] المادة (٦٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٢] المادة (٦٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٣] العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص٤٥٩.

[٤] انظر إلى المادة (١/٦٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (٥٨/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. كما حظر المشرع المصري بموجب المادة (١٣٦) من قانون الشركات المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية خلال مدة معينة.

[٥] انظر إلى المادة (٢/٦٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (٥٨/ب) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٦] المادة (٢/٧١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، بينما خالف المشرع المصري التشريعين الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث أوجبت المادة (١٢٩ مكرر١) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أن يتم دفع كامل رأسمال شركة الشخص الواحد عند تأسيسها.

وبناءً على ما تم ذكره، فإن رأسمال الشركة قد يكون حصصاً عينية أو نقدية، والتي يلزم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بدفعها عند تأسيسه للشركة، فهنا يطرح السؤال التالي، ما هو المقصود بالخمسين بالمائة المشار اليها في المادة (٧١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، هل هي قيمة الحصص النقدية أم العينية أم الاثنتين معاً؟

في الإجابة عن هذا السؤال، يرى فقهاء أن المقصود بها هو كامل رأس المال بما في ذلك الحصص العينية والنقدية على حد سواء، إلا أن هذا التفسير غير منطقي خاصة إذا إعتبرنا أن الحصص النقدية تقبل التقسيط خلاف الحصص العينية التي يجب أن تسلم وتسجل بإسم الشركة عند تأسيسها، لذا يتوجب دفع كامل رأسمال الحصص النقدية عند التأسيس حماية لدائني الشركة الذين يقتصر ضمانهم على أموال الشركة، وخوفاً من إعسار الشريك الوحيد بعد تأسيس الشركة وقبل سداد الباقي من قيمة حصته.[١]

وبالرجوع الى مشروع قانون الشركات الفلسطيني فنجده إكتفى بتقدير قيمة الحصص العينية من قبل الشريك، وتثبيت قيمتها المقدرة في عقد تأسيس الشركة.[٢] أما قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، أجاز لمراقب الشركات قبل الموافقة على تسجيل الشركة أن يطلب من الشريك الوحيد ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية[٣]، وهو ما اتبعه المشرع المصري في قانون الشركات المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.[٤]

يرى الباحث بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني، لم يكن موفقاً بجعل التثبت من قيمة الحصص العينية يعود للشريك فقط، بل يجب أن يكون التثبت من قيمة الحصص العينية أمر وجوبي على مراقب الشركات قبل الموافقة على تأسيس شركة الشخص الواحد، عن طريق خبير أو لجنة خبراء، حماية لحقوق دائني الشركة، لأن المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية يجعل رأسمال الشركة الفعلي أقل من رأسمالها الإسمي الذي يعتمد عليه دائنوا الشركة في تعاملهم معها.

المرحلة الثالثة: دراسة طلب التسجيل

بعد تسلم مراقب الشركات الطلب المقدم من الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وخلال خمسة عشر يوماً، يجب عليه دراسة الطلب والتأكد من عقد التأسيس والنظام الداخلي وجميع

---

[١] العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص٤٥٩.

[٢] المادة (٧٢/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٣] المادة (٥٨) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٤] المادة (٢٦) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

المستندات الاخرى.[1] وذلك بهدف حماية للغير المتعامل مع الشركة، ولمنع لتأسيس شركات غير الحقيقية لا توفر ضمانات حقيقية للمتعاملين معها، خاصة اذا ما كان أغلب رأسمالها عبارة عن حصص عينية.[2]

وفي ضوء هذه الأمر، فإننا نكون أمام فرضين هما: إما رفض أو قبول طلب المقدم لتأسيس الشركة. فيصدر المراقب قراره بالرفض اذا ما وجد أن الطلب المقدم له لا ينسجم مع أحكام القانون والأصول المتبعة، وقد يطلب من الشريك تعديل أو استكمال بعض بيانات النظام التأسيسي أو نظامها الداخلي حتى يتفق مع القانون. أما اذا وجد أن الطلب وما تضمنه متفقاً وأحكام القانون والنظام التأسيسي والداخلي للشركة، فعليه الموافقة على تسجيل الشركة.[3]

ينبغي الإشارة إلى أن قرار المراقب ليس نهائياً، بل يمكن للشريك الإعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار، وإذا ما تم الإعتراض يقوم الوزير أو من ينوب عنه بدراسة الطلب، فإذا ما وجد أن الأسباب التي إستند اليها المراقب تتفق وأحكام القانون، فيجيز له القانون رفض الطلب المقدم من الشريك. أما اذا وجد عكس ذلك فيكون واجباً عليه الموافقة على تسجيل الشركة، على أنه ايضاً يحق للشريك الوحيد الطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الوزير. فبعد تقديم الطعن لدى محكمة العدل العليا تقوم الأخيرة بدراسته وفق البينات المقدمة لها في الدعوى، والبت فيه حسبما تراه مناسباً، وفي جميع الأحوال يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد بعد رفض طلبه تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها، وذلك بشرط إنتفاء سبب الرفض في المرة الأولى.[4]

المرحلة الرابعة: التسجيل والنشر

اذا ما تمت الموافقة على تسجيل الشركة من قبل المراقب أو الوزير أو المحكمة، فإنه يتوجب على المراقب تسجيل الشركة في السجل الخاص للشركات بعد إستيفاء الرسوم والمصاريف المقررة بالقانون. فإذا ما حصل ذلك، فعلى المراقب نشر إعلان الشركة في الجريدة الرسمية وهي جريدة الوقائع الفلسطينية، حيث تحصل الشركة على شهاد التسجيل بعد مضي المدة المحددة في القانون للنشر وهي ثلاثين يوماً، كذلك يتعين على الشركة الإحتفاظ بهذه الشهادة وتعليقها في مقر الشركة الرئيسي بمكان بارز فيه.[5]

---

[1] المحسين، اسامة نائل: مرجع سابق، ص٢٢٤.

[2] المقدادي، عادل علي: مرجع سابق، ص٣٥٥.

[3] انظر إلى المادة (١/٧١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، والمادة (٥٩/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[4] المادة (٧٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[5] المادة (٧٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

لم يحدد مشروع قانون الشركات الفلسطيني البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان بالجريدة الرسمية وكذلك البيانات الواجب تدوينها في سجل الشركات. إلا أنه من خلال ملامستنا للواقع العملي، فإنه يجب أن يحتوي الإعلان على كافة العناصر المهمة والتي يشتمل عليها عقد التأسيس ونظام الشركة الداخلي للشركة، تحقيقاً للهدف المنشود، وهو الإعلان عن الشركة بالطرق المسموح بها قانوناً والسماح للغير بالإطلاع على كافة بياناتها، وإشهارها كشخصية قانونية مستقلة ومنفصلة عن ذمة شخصية الشريك الوحيد فيها.

وتخضع شركة الشخص الواحد بإعتبارها إحدى الشركات التجارية لجميع إجراءات الإشهار المقررة لكافة الشركات التجارية، حتى تكتسب الشخصية المعنوية.[١]

واخيراً، يجب على الشريك الوحيد أو مدير الشركة بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة، تبليغ المراقب بأي تغيير يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الداخلي، الذي يقوم بدوره بنشرها في الجريدة الرسمية على حساب الشركة، ولا يحتج به في مواجهة الغير إلا بعد الموافقة عليه ونشره.[٢]

الفرع الثاني: أثر تخلف الشروط الموضوعية والشكلية لشركة الشخص الواحد

يترتب على تخلف واحد أو اكثر من الشروط الموضوعية (العامة أو الخاصة) أو الإجرائية الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد بطلان الشركة كقاعدة عامة[٣]، على أن بطلان شركة الشخص الواحد بناءً على تخلف أحد شروطها الموضوعية أو الإجرائية تختلف أهميته بإختلاف الشرط الذي تم إغفاله، فلا يمكن أن يثار البطلان قبل أن تمارس تلك الشركة أعمالها، ففي هذا التصور يمكن تدارك هذا الشرط وتعديل ما شابه، ولكن ما يمكن أن يثار هو أن يقع البطلان أو يكتشف بعد مزاولة الشركة لأعمالها ودخولها في تعاملات مع الغير، ففي هذه الحالة لا يمكن تصويب أوضاعها، وبناءً على ذلك فالبطلان يكون تارةً بطلاناً نسبيا، واخرى مطلقاً، أو بطلاناً خاصاً يتعلق بتخلف أحد الشروط الإجرائية، وهو ما سوف نبينه تباعاً.

---

[١] المادة (٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩. كما أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد قرارتها بأنه "يستفاد من المادة الرابعة من قانون الشركات رقم (١) لسنة ٩٧ الذي كان نافذا عند تحرير عقد الشركة بين اطراف الدعوى والذي اصبح دائما بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٩٧، انها تضمنت على الشركة اذا لم تراع في تأسيسها وتسجيلها الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات فانها لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية ولا يكون لها ذمة مالية مستقلة". نقلاً عن المحسين، اسامة نائل: مرجع سابق، ص٢٠٨.

[٢] المادة (٧١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٣] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص٥١.

اولاً: البطلان المتعلق بتخلف أحد الشروط الموضوعية

يقصد بالبطلان النسبي بأنه "ذلك البطلان الذي يوجد معه العقد قانوناً وينتج جميع آثاره القانونية، غير أنه يجوز لمن شرع البطلان لمصلحته أن يطلب إبطال هذا العقد، فإن حدث ذلك وحكم بالبطلان زال العقد بأثر رجعي، وأصبح كأن لم يكن".[١]

هذا، وتختلف أهمية بطلان الشركة حسب الركن الذي تم إغفاله، فيكون البطلان نسبياً عند نقص أهلية الشريك (الصغير المميز) أو تعييب الرضا الصادر عن هذا الشريك، وسمى بالبطلان نسبياً لأنه لا يؤثر إلا على إلتزامات الشريك الذي تقرر البطلان لمصلحته فقط دون باقي الشركاء، فإذا كان الشريك ناقص الأهلية أو تعيب رضاه بأحد عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط ونحوهما، جاز له لا غيره التمسك بالبطلان أو قبوله بالعقد أو التصرف الذي انشأ شركة الشخص الواحد.[٢]

يجيز البطلان المطلق لكل صاحب مصلحة التمسك ببطلان الشركة أو التصرف القانوني، سواءً كان صاحب المصلحة من الشركاء أو الغير.[٣] هذا ويجب أن تستكمل الشركة بشكل عام وشركة الشخص الواحد بشكل خاص الشروط الموضوعية العامة والخاصة كافة، وإلا ترتب على تخلف أحدها بطلان الشركة، كإنعدام رضا الشريك الوحيد، أو انعدام اهليته، أو كان غرض الشركة غير مشروع، فلا تكون الشركة صحيحة اذا أبرم عقد الشركة وكان الشريك وقتها صغيراً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً.[٤] هذا ويقاس على التصرف الخاص بإنشاء شركة الشخص الواحد ذات الشيء، وفي هذه الحالة تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً.

ويضاف لما سبق، مشروعية المحل والسبب لشركة الشخص الواحد، فلا يكفي إكتمال أركان الشركة للقول بصحتها وعدم بطلانها، بل لا بُدّ من مشروعية محلها وسببها، فتقع باطلة تلك الشركة إن كان محلها غير مشروع كالإتجاز بالمخدرات أو الأعضاء البشرية، أو قيام هذه الشركة بالأعمال المحظورة بموجب حكم القانون، كقيام شركة الشخص الواحد بأعمال التأمين والبنوك ونحو ذلك. كذلك وتعد شركة الشخص الواحد باطلةً عند تخلف الشريك الوحيد عن تقديم حصته للشركة، بوصفها تمثل مساهمته في رأسمال الشركة، ويعبر ذلك عن رغبته الأكيدة

---

[١] الشقرات، فضل محمد، مرجع سابق، ص٣٣٤

[٢] الشقرات، فضل محمد، مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٣] المادة (١٤٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

[٤] المادة (١١٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

في تحقيق أغراض الشركة، كما أنها تمثل الضمان العام للدائنين ويجلب الثقة بهذه الشركة، وتمكنها من تحقيق الأغراض التي أُسّست من أجلها.[١]

ثانياً: البطلان الخاص المتعلق بتخلف أحد الشروط الإجرائية

يضاف لنوعي البطلان السابقين نوع آخر، وهو البطلان المتعلق بعدم إستكمال الإجراءات الشكلية المتعلقة بالكتابة والتسجيل والشهر لعقد شركة الشخص الواحد، فهو لا يعد بطلاناً مطلقاً ولا نسبياً.[٢]

لقد تحدثنا في الفرع السابق على إلزامية الكتابة في عقد ونظام الشركة الداخلي[٣]، وإلا ترتب عليه بطلانها، فالبطلان المتعلق بهذه الحالة هو من نوع خاص، فلا يستطيع الشريك الإحتجاج به في مواجهة الغير[٤]، وإلا اعتبر مكافأة له على تقصيره وإهماله، وإنما يقتصر أثره على المستقبل فحسب، أما الغير سواءً أكانوا دائني الشركة أم دائني الشريك الوحيد فيجوز لهم التمسك بهذا البطلان، وإثباته بجميع طرق الإثبات، والمطالبة المحكمة بإعتبار الشركة كأن لم تكن بأثر رجعي.[٥]

إن عدم تسجيل شركة الشخص الواحد يعني أن الشركة منعدمة من الناحية القانونية، وفي هذه الحالة يتم الرجوع للأصل العام هو وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها. فعندما يتعاقد الغير مع شركة الشخص الواحد الغير مسجلة، فإنه يستطيع الرجوع على أموال الشريك الوحيد الشخصية. أما في حالة تزاحم الدائنين، فيمكن أعمال نظرية شركة الشخص الواحد الفعلية في هذه الجزئية، فما دام أن الإستثناء غير موجود فلا نستطيع إعمال هذه النظرية على شركة الشخص الواحد.[٦]

---

[١] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٢] رحمة، جريبي: مرجع سابق، ص٢٣٦.

[٣] المادة (١١) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المطبّق في الضفة الغربية.

[٤] انظر إلى المادة (٥٤٥) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة ٢٠١٢، المادة (٢/٥٨٣) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة١٩٧٦، المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٥] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٣٣٧.

[٦] الجبوري، سليم عبد الله احمد: الشركة الفعلية، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص٥٠.

المبحث الثالث: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

إختلفت القوانين المقارنة في تنظيمها شركة الشخص الواحد، إذ أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة تنظم هذه الشركة، بينما إكتفى بعضها الآخر بإخضاع هذه الشركة للقواعد القانونية التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع النص على بعض الإستثناءات التي تناسب طبيعة هذه الشركة الخاصة.[١]

من الخصائص المميزة لهذه الشركة والتي تنفرد بها عن باقي الشركات التجارية، طريقة تأسيسها وتكوينها، فالقوانين المعترفة بهذه الشركة تبنّت طريقين للتأسيس: الأولى المباشرة بقيام شخص واحد بإرادته المنفردة بتأسيس الشركة إبتداءً، والثانية التأسيس غير المباشر، وتكون بإجتماع جميع حصص أو أسهم الشركة بيد الشريك الوحيد عندما تكون الشركة بالأصل متعددة الشركاء.

ومن أجل تبيان طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نبحث في المطلب الأول التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، أما المطلب الثاني سوف نتحدث فيه عن طريقة تأسيس الشركة غير المباشر.

المطلب الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

يتمثل التأسيس المباشر في قيام الشريك الوحيد ابتداءً بإرادته المنفردة بتأسيس الشركة، وبذلك ينشئ شخصاً معنوياً جديداً يتميز عن شخصه في الشركة، فهو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لهذا الشريك الوحيد.[٢] هذا وتكون الإجراءات التي يجب إتباعها عند تأسيس شركة الشخص الواحد التي تنشأ بصورة أكثر بساطة من انشاء الشركة متعددة الشركاء، وتتم ذلك بمجرد توافر الشروط القانونية التي تم عرضها سابقاً.

وبالنظر إلى القوانين الأجنبية، نجد أن بعضها نصت بشكل واضح وصريح على السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد بشكل مباشر. فالمادة الأولى من قانون الشركات الألماني الصادر في تموز عام ١٩٨٠ نصت على أن "الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن تأسيسها من شخص واحد، أو مجموعة من الأشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون".[٣] أما القانون الفرنسي فقد أجاز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، فقد نصت

---

[١] انظر إلى نصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٢] عوض، هاني محمد مؤنس: مرجع سابق، ص٥٤.

[٣] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٣٦.

المادة (١/٢٢٣) من قانون التجارة الفرنسي على أنه " يتم إنشاء الشركة ذات المسؤالية المحدودة من قبل شخص واحد أو أكثر يتحملون الخسائر بمقدار مساهمتهم فقط ".[١]

يلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرعين الألماني والفرنسي قد تخليا عن الفكرة العقدية للشركة القائم على تعدد الشركاء، إذ قام القانون الفرنسي في التشريع (٥٨٧) الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٩ بإجازة التأسيس المباشر لنوع جديد من الشركات وهو شركات المساهمة المبسطة التي تضم مساهماً واحداً فقط، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتكون المسؤولية في هذه الشركة محدودة بنسبة مساهمة الشخص في هذه الشركة. وعلاوةً على ذلك، فقد أجاز لهذا الشخص المعنوي - شركة المساهمة المبسطة - أن تنشئ شركات عديدة من شخص واحد من هذا النوع.[٢] وكذلك أجاز التشريع الإنجليزي التأسيس المباشر لهذه الشركة ضمن الشكل القانوني لشركة المساهمة، حيث نصت المادة (١/٢) من المرسوم التشريعي رقم ١٩٩٢/١٦٩٩ الصادر في ١٤ تموز ١٩٩٢على أن "... شركة المساهمة الخصوصية يمكن أن تؤسس من شخص واحد، كما يمكن ان تصبح فردية لا تتضمن سوى عضو واحد".[٣]

وبالعودة إلى القوانين العربية، فنجد أن المشرع العراقي كان السباق في الإعتراف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد من بين التشريعات العربية.[٤] أما المشرع المصري فقد اعترف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، وذلك بعد إصداره قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، فإعترف بشركة الشخص الواحد صراحة، وأفرد لها فصلاً كاملاً ينظم فيه أحكام تأسيسها وأدارتها وإنقضائها، ولم يقتصر على إجازته بتأسيس الشركة ابتداءً، بل إعترف بالحالة التي تجتمع فيها حصص الشركاء بيد شخص واحد ويرغب هذا الأخير بتحويلها لشركة الشخص الواحد. حيث نصت المادة (٢٨٧ مكرراً) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الاغراض التي أنشئ من

---

[١] Article L223- 1Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 56

[٢] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣] المرجع السابق، ص٢٢٢.

[٤] حيث نصت المادة (٢/٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لعام ٢٠٠٤على أنه "إستثناء من أحكام البند الاول من هذه المادة: ١. يجوز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل مالك واحد، وفقاً لنصوص هذا القانون".

كما وأجازت المادة (٣٧٨) من قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ للشخص الواحد الطبيعي تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، وان لا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد. أما القانون القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ عرف شركة الشخص الواحد في المادة (٢٦) منه بأنها "كل نشاط اقتصادي يتملك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي او معنوي". كما واعترف قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشركة الشخص الوحد، فنصت المادة (٨٥) منه "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق احكام هذا القانون كل مشروع يتملك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي او اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال المخصص للشركة".

أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفًقا لاحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية واذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الاحوال، على تأسيسها".

وأرى أن هدف المشرع المصري من الإعتراف بهذه الشركة هو الخروج عن القاعدة التقليدية "مبدأ وحدة الذمة المالية"، لأجل مواكبة التطورات المتزايدة على الصعيد الوطني والدولي، وإيجاد مناخ مناسب لإستقطاب المستثمرين من مختلف دول العالم لدفع عجلة التطور والتقدم في الجمهورية المصرية.

أما المشرع الأردني في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، فقد أورد نصاً بإجازة تأسيس شركة الشخص الواحد استثناءً. فقد نصت المادة (٥٣/ب) من ذات القانون على أنه "يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد او ان تصبح مملوكة لشخص واحد". يتبين من المادة السابقة إعتراف المشرع الأردني بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي ذات الوقت جعلها مشروطةً بموافقة الوزير المختص، وفيما بعد عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، بحيث أصبحت موافقة المراقب على تسجيل الشركة كافياً لقيامها القانوني كمثيلاتها من الشركات[١]، على الخلاف من القانون المصري الذي لم يشترط أي موافقة.

كما وسمح القانون الأردني تأسيس شركة الشخص الواحد ابتداءً بصورة شركة مساهمة عامة[٢]، او مساهمة خاصة[٣]، على خلاف المشرع المصري ومشروع قانون الشركات الفلسطيني.

يرى جانب من الفقه أنه من غير المتصور تطبيق هذه المادة من الناحية القانونية والعملية، فقيام شركة مساهمة إبتداءً مكونة من شخص واحد لا يتفق مع الأحكام الخاصة بهذه الشركة والتي من أهمها الإكتتاب والتسجيل. كما أن شركة المساهمة العامة مختصة بالقيام بمشاريع ضخمة

---

[١] الحديدي، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢] نصت المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه " يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً او أن تؤول ملكية الشراء الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمهما".

[٣] نصت المادة (٦٥ مكرر) فقد نصت على انه "تألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين او اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد او ان يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا."

كأعمال البنوك والتأمين على العكس من شركة الشخص الواحد المختصة بالقيام بمشروعات صغيرة أو متوسطة.[١]

أن هذا التوجه من قبل المشرع الأردني يتناقض مع مضمون قانون المنافسة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ والذي يمنع فيه المشرع التركيز الإقتصادي محاربة منه للإحتكار. فكيف يمكن التوفيق ما بين محاربة الإحتكار والسماح بتملك شركة مساهمة عامة من قبل مساهم واحد علماً بأن الشركات المساهمة العامة هي الشركات التي يناط بها المشاريع الإقتصادية الكبيرة والتي تمس إقتصاديات الدول. لذلك فإننا لا نرى مبرراً مقنعاً لموقف المشرع الأردني بالسماح بتملك شركة مساهمة عامة من مساهم واحد.[٢]

من خلال ما ذكر، أرى أنه يجب على المشرع الأردني تعديل المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات، بحيث يقتصر تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريق غير المباشر، لتجنب الإشكاليات التي قد تحدث من نواحي مختلفة خاصة تسجيلها أو ممارسة نشاطها.

وبالعودة الى التشريعات المطبّقة في فلسطين، فلم يجد الباحث من خلال قراءته لقانون الشركات الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية، أي نص يقضي بالإعتراف بشركة الشخص الواحد، بخلاف مشروع قانون الشركات الفلسطني فقد واكب تشريعات الدول العربية[٣]، وإعترف بشركة الشخص الواحد كصورة من صور ذات المسؤولية المحدودة وطبق عليها الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وبما يتناسب مع طبيعة هذه الشركة الجديدة.[٤]

هذا، وتأثر مشروع قانون الشركات الفلسطيني بقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، من ناحية جواز تأسيس الشركة في نطاق شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخصوصية، حيث نصت المادة (٦٦/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي "شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة ان يكونوا اشخاصاً طبيعيين أو إعتباريين". كما نصت المادة (٨٦/أ) من ذات المشروع على أنه "تتأسس الشركة المساهمة الخصوصية من شخص واحد أو أكثر لأهداف الربح، ولها رأس مال مساهم به،

---

[١] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٣٢.

[٢] المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢.

[٣] انظر إلى المادة (٤٤) من قانون الشركات المغربي رقم ٥/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١، المادة (٥٥) من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١،المادة (٢) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١.

[٤] نصت المادة (٢/٦٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على أنه "يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسئولية محدودة تتألف من شخص واحد".

وتعرف كشركة خصوصية في عقد التأسيس ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام". يتبين لنا من خلال هذه المادة أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يصب عند إقتبسه المادة المذكورة من قانون الشركات الأردني، لكثرة للإنتقادات الموجه اليه، فيجب على صناع القرار تعديل المادة (٨٦/أ) بإجازة تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق غير المباشر، كما فعل القانون المصري.

وأخيراً، فإن تعريف الشركة الوارد في المادة (٥٤٣) من مشروع القانون المدني الفلسطيني[١]، بأنه عقد يلزمه توافر إرادتين لإحداثه، وما يترتب على ذلك من تعدد للشركاء يتعارض بشكل كلي مع النظام القانوني لشركة الشخص الواحد التي تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك، استثناءً على الطبيعة العقدية للشركة، فيجب على المشرع تعديل المادة المذكورة بحيث تسمح بإمكانية إنشاء الشركة بالإرادة المنفردة وفق الأصول والقانون.[٢]

المطلب الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

تحدثنا في المطلب السابق، أن غالبية التشريعات العربية والأجنبية سمحت بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، فيكون عليها من باب أولى السماح بالتأسيس غير المباشر بطريق إجتماع حصص وأسهم الشركة بيد شخص واحد بنصوص قانونية محددة واضحة.

نصت المادة (٤/٢٢٣) من قانون التجارة الفرنسي أنه "في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة ١٨٤٤- ٥ من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي".[٣] أما قانون الشركات الألماني الصادر في سنة ١٩٨٠ فلم ينص صراحةً على طريقة التكوين غير المباشرة لشركة الشخص الواحد مكتفياً بالنص على ذلك عند تقريره للقاعدة الخاصة لحماية أموال الشركة. والتي تنص على أنه "...في خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ذات السؤولية المحدودة، اذا اجتمعت كل الحصص في يد شريك واحد يشترط على الشريك الوحيد تقديم كل راسمال الشركة".[٤]

اذ يلاحظ على القوانين التي سمحت بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، كالقانون الفرنسي والأردني والمصري، أن إجازتها لها لم تأتِ من فراغ، بل جاءت لإعتبارات إقتصادية وتجارية، وللمحافظة على وجود الشخص المعنوي وعدم إندثاره وبقائه ككيان مستقل له تأثيره

---

[١] يقابله المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[٢] قام المشرع الفرنسي مؤخراً بتعديل المادة (١٨٣٢) من القانون المدني الفرنسي بحيث أصبحت تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص أموال أو عمل لمشروع مشترك بغرض تقسيم الارباح الناتجة عنه، ويجوز أن تنشأ الشركة بعمل إداري من شخص واحد وذلك في الحاالت التي يحددها القانون.

[٣] Article L223-4Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 56

[٤] المادة IV-19 من قانون الشركات الماني سنة ١٩٨٠. نقلا عن: عبد القادر، ناريمان، مرجع سابق، ص١٤٨

الفعّال على الحياة الإقتصادية والتجارية في الدول، حيث يفترض التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد وجود شركة قائمة متعددة الشركاء، إجتمعت فيها حصص الشركاء، أو الأسهم بيد شريك واحد لأسباب مختلفة، منها الإكتساب المتتالي لتلك الحصص أو الأسهم من قبل شخصٍ واحد، فيصبح بعد فترة المالك الوحيد للشركة، أو بإنتقالها لأحد الشريكين في الشركة المكونة من إثنين فقط على إثر وفاة الشريك الآخر والذي يكون دون وارث، أو بقيام أحد الشركاء بشراء كافة حصص أو أسهم الشركة بشكل سري بواسطة سماسرة أو شركاء وهميين بحيث يصبح هو الشريك الفعلي الوحيد في الشركة.[١]

من التشريعات التي اجازت التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد قانون الشركات الأردني، فقد أجاز التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد". كذلك اجاز المشرع الاردني تأسيس شركة الشخص الواحد غير المباشر في اطار شركات المساهمة الخاصة، حيث نصت المادة (٦٥/ مكرر) من ذات القانون على أنه "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحد". أما المادة (٩٠/ب) من ذات القانون، فقد أجازت التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار شركات المساهمة العامة، حيث نصت على أنه "يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهما".

وفي القانون المصري يجوز لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالة التي يقل فيها عدد الشركاء عن الحد الأدنى الواجب قانوناً، واذا لم تسوي أوضاعها خلال مدة ستة أشهر التحوّل إلى شركة شخص واحد، شريطة الا تزاول أية نشاطات محظورة على الأخيرة.[٢] أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد إعترف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، إلا أنه لم ينص على جواز تأسيس شركة شخص واحد بطريق غير مباشر سواءً في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في إطار شركة المساهمة كما فعل كلاً من التشريع الأردني والمصري، وهو ما يؤخذ على المشروع الفلسطيني، فكان الأجدر به

---

[١] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٩٧.

[٢] المادة (٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد بطريق غير مباشر عند إجتماع حصص الشركاء فيها بيد شريك وحيد لحماية الشخصية المعنوية للشركة من الإنقضاء وما يترتب عليه من آثار.[1]

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على مزاولة شركة الشخص الواحد لنشاطها

بعد تناولنا لمفهوم تأسيس شركة الشخص الواحد في القوانين العربية والأجنبية، يأتي الدور للحديث عن الذمة المالية لهذه الشركة المستحدثة، والتي نشأت بخصوصها نظريتين: الأولى النظرية التقليدية القائمة على وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، والثانية النظرية الحديثة أو ما تعرف بنظرية تخصيص الذمة المالية القائمة على مبدأ الفصل بين ذمة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد عن ذمة شركته المالية، وستقتصر دراستنا على نظرية تخصيص الذمة المالية في المبحث الأول.

كذلك، فإن سبب قيام الشركات بوجه عام تحقيق الغرض الذي اسست من أجله، فلا يتصور ذلك بدون تدخل شخص طبيعي يقوم بإدارة الشركة، وتمثليها أمام المتعاملين معها، سواءً كان هو الشريك الوحيد أم شخصاً آخر يعينه الشريك الوحيد، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

ولما كانت غاية الشركة تحقيق أهداف وأغراض محددة في نظامها الأساسي، فهي تنقضي بالأسباب المحددة قانوناً أو بأسباب إرادية، وهو ما سنقوم بدراسته في المبحث الثالث.

وبناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد

المبحث الثالث: إنقضاء شركة الشخص الواحد

---

[1] نصت المادة (٦٦/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على أن "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة ان يكونوا اشخاصاً طبيعيين أو إعتباريين". كما نصت المادة (٨٦/أ) من ذات المشروع على أنه "تتأسس الشركة المساهمة الخصوصية من شخص واحد أو أكثر لأهداف الربح، ولها رأس مال مساهم به، وتعرف كشركة خصوصية في عقد التأسيس ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام".

المبحث الأول: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

يترتب على تسجيل شركة الشخص الواحد وفق الأصول القانونية التي تم عرضها في الفصل الأول إكتسابها للشخصية المعنوية[١]، فيتبع ذلك نتيجة هامة مفادها إستقلال ذمة الشركة عن ذمة مؤسسها.[٢] إذ تعرّف الذمة المالية بأنها مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما وعليه من إلتزامات مالية حاضرة ومستقبلية، فهي أشبه بوعاء قصد به أن يحتوي على الحقوق والإلتزامات التي ترتب في الحال والإستقبال.[٣]

فالبين من التعريف السابق، أن ذمة الشخص المالية تقتصر على الحقوق والإلتزامات المالية دون غيرها وتتألف من جانبين هما:[٤] جانب إيجابي، وهو مجموع حقوق الشخص المالية الموجودة فعلاً وكذلك الحقوق المالية التي ستتعلق به في المستقبل(الأموال). وجانب سلبي، وهو مجموع إلتزامات الشخص المالية (الديون). وبقدر زيادة الجانب الإيجابي تعتبر الذمة دائنة وصاحبها موسراً[٥]، وبقدر زيادة الجانب السلبي تعتبر ذمة مدينة وصاحبها معسراً، واذا لم تكن للشخص أو عليه حقوق مالية في وقت معين، فليس معنى ذلك انه ليس له ذمة مالية، لأنها تشمل ايضاً ما يستجد منها مستقبلاً.[٦]

سوف نتحدث في هذا المبحث على نظرية تخصيص الذمة المالية بشكل عام، والذمة المالية لشركة الشخص الواحد بشكل خاص في المطلبين التاليين.

المطلب الاول: نظرية تخصيص الذمة المالية

ومن أجل دراسة هذه النظرية علينا بدايةً التعرف على مضمون نظرية تخصيص الذمة المالية في الفرع الأول، ومن ثم بيان أهم النتائج المترتبة عليها في الفرع الثاني، اما في المطلب الثاني سسنتحدث عن شركة الشخص الواحد كأستثناء على مبدأ على مبدأ وحدة الذمة المالية.

---

[١] نصت المادة (٦/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على انه " ب. تتمتع كل شراكة أو شركة بعد تسجيلها بالشخصية الإعتبارية"

[٢] أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن "الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم ولا يكون الشركاء مسؤولين عن خسائر وإلتزامات الشركة، وانما تكون الشركة هي المسؤولة وحدها بموجوداتها وأموالها عن ديونها وإلتزاماتها وخسائرها". حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم ١٤٠/٨٢، ص ٨٤٧، سنة ١٩٨٢، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

[٣] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٢١٢.

[٤] إبراهيم، هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص٢٣٢.

[٥] دويدار، هاني محمد،: القانون التجاري اللبناني، بيروت، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص٣٧٨

[٦] بريرى، محمود مختار احمد: الشخصية المعنوية للشركات التجارية، القاهرة، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص١٠٢.

الفرع الأول: مضمون نظرية تخصيص الذمة المالية

قام جانب من فقهاء القانون بإعادة النظر في المنطق الذي تقوم عليه النظرية التقليدية[١]، فذهبوا إلى طرح نظرية جديدة في مجال القانون قاموا بتسميتها بنظرية التخصيص[٢]، فرأى الفقه الفرنسي فرانسوا جني بأن مبدأ وحدة الذمة المالية غير مفيد لأنه لا يفسر كل الحلول القانونية، كما أنه يتسم بالخطورة لأنه يحول دون التطور الطبيعي نحو الإعتراف بوجود ذمة التخصيص.[٣] بينما يرى الفقيه روتوندي أنه اذا كان من الطبيعي أن يتمكن شخصان من تأسيس شركة محدودة المسؤولية، فلماذا لا يستطيع شخص واحد بمفرده تحديد مسؤوليته، فقد وصف الفقيه روتوندي هذا بأنه سخف من الناحية القانونية.[٤]

يعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الألمان الذين حاولوا قدر إستطاعتهم القضاء على بعض جزئيات النظرية التقليدية، وخاصةً فيما يتعلق بإندماج الذمة المالية بالشخصية وما يترتب عليها من نتائج غير معقولة[٥]، فرأى جانب من الفقه الألماني أن الذمة المالية ليست مجموعة متماسكة أو متحدة من الحقوق والإلتزامات المالية الناتجة عن إرتباطها بشخصية صاحبها، وإنما لتخصيصها لغرض معين جدير بالحماية القانونية.[٦] فالذمة المالية إذن ليست ملاصقة بالشخصية بدليل إمكانية قيامها بدونه. [٧] وعليه، فالعبرة في قيام الذمة المالية هو الغرض المخصص لها وليس إرتباطها بشخصية مكونها.

يعود السبب في تبني الفقه الألماني لهذه النظرية رغبتهم بالإستغناء عن مبدأ وحدة الذمة المالية، فهم يرونها مجرد إفتراض مخالف للواقع، كما نظروا على أنها مجرد حيلة للإعتراف بمجموعة من الأشخاص كالجمعيات والهيئات المحلية والمؤسسات الوقفية وتكوين ذمة مالية مستقلة عن ذمم مؤسسيها.[٨]

---

[١] يتلخص مضمون هذه النظرية في أن الذمة المالية تتكون من مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات مالية. وعليه، فإن الذمة المالية ترتبط إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالشخصية، بحيث تندمج معها بوصفها المظهر المالي لها. ابو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٤٣.

[٢] سلمان، فلاح ذياب سلامة عيال: مرجع سابق، ص٢٤٠.

[٣] الحديدي، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٤] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٤٠٥.

[٥] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٦] الحديدي، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٧] أبو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٤٩.

[٨] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٨٣.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على نظرية تخصيص الذمة المالية

للأخذ بنظرية التخصيص النتائج المهمة منها أبرزها، جواز تجزئة أو تعدد الذمة المالية للشخص سواءً كان طبيعياً أم معنوياً، ويترتب على هذه النتيجة نتائج متفرعة، تتمثل في إمكانية تصرف الشخص في إحدى الذمم المالية المخصصة، وجواز تصور وجود ذمة مالية بدون شخص تستند إليه، سنقوم في هذا الفرع بتبيان كل واحدة من هذه النتائج فيما يلي:

اولاً: جواز تجزئة او تعدد الذمة المالية: يرى الإتجاه المعارض للنظرية التقليدية أن الذمة المالية غير قائمة على الشخصية، فلا يمكن لهذه النظرية أن ترى النور لولا إندماج الذمة المالية فيها.[١] وعليه، فإذا لم تكن مندمجة في الشخصية فلا يكون لزاماً أن يوجد للشخص ذمة مالية واحدة فقط، فالوارث على سبيل المثال يكون له ذمة مالية أصلية وذمة أخرى إنتقلت إليه من مورثة مثقلة بما فيها من إلتزامات وحقوق، كذلك لا يوجد ما يمنع الشخص من تخصيص جزء من ذمته المالية لغرض معين وجزء آخر لغرض مخالف، وذلك تتعدد الذمة المالية له بتعدد تلك الأغراض المخصصة لها.[٢] وفي حالة تخصيص الشخص جزءً من ذمته المالية فإن هذا الجزء يكون ضامناً لإلتزاماته المحددة للغرض الناتج عن تخصيص ذلك الجزء، بحيث لا تدخل أمواله الموجودة في الذمم الأخرى في الضمان[٣]، وبذلك تنشأ ذمم مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمته المالية العامة، بحيث تستقل كل ذمة بإلتزاماتها وبحقوقها عن الذمة المالية العامة.[٤]

ثانياً: جواز تصرف الشخص في إحدى الذمم المالية المخصصة: سبق وتحدثنا أن النظرية التقليدية "نظرية الشخصية" إعتبرت الذمة المالية والشخصية في حالة تلازم تام، ويترتب على ذلك عدم جواز إنتقال ذمة الشخص المالية إلى الغير حال الحياة. وعلى العكس من ذلك، فلم يربط أصحاب النظرية الحديثة "نظرية التخصيص" بين الشخصية والذمة المالية[٥]، حيث إستندوا للغرض الذي تتخصص له هذه الذمة المالية، فيمكن التنازل عنها أو التصرف بها وانتقالها، على إعتبار أنها ليست مجموعة إحتمالية بل هي مجموعة فعلية من الحقوق والإلتزامات المالية المخصصة لغرض معين، فيمكن تبعاً لذلك التصرف بها.[٦] لذا فالذمة المالية حسب ما جاءت به النظرية الحديثة يمكن إنفكاكها عن صاحبها حال حياته، فينتقل كلها أو بعضها من شخصه إلى شخص آخر. هذا ويوجد في القانون المدني الفرنسي تطبيقات متعددة

---

[١] سلمان، فلاح ذياب سلامة عيال: مرجع سابق، ص٢٤٢.

[٢] أبو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٤٩.

[٣] السيد، احمد مصطفى الدبوسي: مرجع سابق، ص٥٧٥.

[٤] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٨٥.

[٥] ابو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٤٩.

[٦] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٠٤.

على ذلك[١]، فكما أن التاجر يستطيع بيع متجره بما إشتمل عليه من حقوق والتزمات، تأسيساً على أن ذمة المتجر هي ذمة مالية تجارية مستقلة عن شخص التاجر، فينتقل المتجر بكامل الحقوق والإلتزامات الخاصة به إلى المشتري.[٢]

ثالثاً: أمكانية تصور وجود ذمة مالية بغير شخص تستد إليه: يؤكد أنصار النظرية الحديثة على أنه لا يشترط لوجود الذمة المالية وجود شخص تستد إليه، فالذمة المالية موجودة حتى مع عدم وجود الشخص، وذلك اذا ما وجدت مجموعة من الحقوق والإلتزامات والتي تكون مخصصة لنفس الغرض.[٣] أي أنها تقوم دون أن تستند الى شخص طبيعي أو إعتباري، كرصد مجموعة معينة من الأموال لغرض النفع العام.[٤]

المطلب الثاني: شركة الشخص الواحد كإستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية

سوف نتاول في هذا المطلب مضمون نظرية تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، والنتائج المترتبة على الأخذ بهذه النظرية في الفرعين التاليين.

الفرع الاول: مضمون نظرية تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

لا شك أن شركة الشخص الواحد تشكل ثورة حقيقية وانقلاباً على مبدأ وحدة الذمة المالية التي هي أصل النظرية التقليدية.[٥] فالذمة المالية لهذه الشركة تختلف عن باقي الذمم المالية للشركات التجارية الاخرى نظراً لأن موردها واحد فقط يتمثل في رأس المال المقدم من الشريك الوحيد في الشركة.

تتكون الذمة المالية لشركة الشخص الواحد من رأس مالها، بالإضافة إلى موجوداتها المنقولة وغير المنقولة، فرأسمال الشركة يتم إيراده في جانب الخصوم في ميزانيتها على العكس من موجواتها التي يوضع في جانب الأصول، فالخصوم والأصول تكون متساوية عند تاسيس الشركة. أما بعد مزاولة الشركة لنشاطها وقيامها بإستثمار رأس مالها، فإنه اذا قلت موجوداتها عن رأس مالها فتكون الشركة معسرة، أما اذا زادت فتعتبر موسرة.[٦]

---

[١] المواد (١٠٨٢،١٠٨٦،١٠٩٣) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته أجازت هبة الأموال الحاضرة والمستقبلية، كما أن المادة (١٠٧٥) من ذات القانون قد اجاز فيها المشرع الفرنسي للمورث قسمة الأموال الحاضرة الخاصة به بين الورثة عن طريق الهبة.

[٢] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٨٦.

[٣] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٤] أبو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٤٥.

[٥] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص١٠١.

[٦] الرزي، هديل عز الدين محمد: الشخصية المعنوية للشركة والآثار القانونية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، ٢٠١٩، ص٤١.

إعترف مشروع قانون الشركات الفلسطيني بالشخصية القانونية المستقلة لهذه الشركة عن الشريك الوحيد عند تأسيسها وتسجيلها وفقاً للقانون والأصول المتبعة. حيث نصت المادة (٦٦) من المشروع على انه "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة ان يكونوا اشخاصاً طبيعيين أو إعتباريين، وتحدد مسؤولية الأعضاء بمقدار مساهماتهم....". فنجد من خلال هاتين المادتين أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد أخذ بالنظرية الحديثة نظرية تخصيص الذمة المالية التي اخذت بهذه النظرية، متبعاً غالبية القوانين العربية.[١]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاخذ بنظرية تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

حيث يترتب على تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد العديد من النتائج أبرزها:

اولاً: إعتبار رأسمال الشركة هو الضمان الأساس لدائني الشركة: فلا يستطيع دائني الشركة التنفيذ على حصة الشريك المقدمة للشركة[٢]، بل إستيفاء ديونهم من أرباحها عن طريق إقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة موضوعها حجر ما للمدين لدى الغير.[٣]

ثانياً: لا يمكن إجراء مقاصة قانونية أو قضائية بين ديون الشركة التي في ذمة الغير وبين الديون التي للغير في ذمة الشريك الوحيد فيها[٤]، لأننا نكون أمام ذمتين ماليتين مختلفتين.[٥]

ثالثاً: تعتبر حصة الشريك الوحيد فيها من الأموال المنقولة: فإذا كانت عقاراً، فإن ملكيتها ينتقل إلى الشركة بمجرد تسجيلها. وعليه، لا يمكن له إسترداد حصته إلا بعد التصفية وبعد سداد كافة

---

[١] فقد نصت المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على انه "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد". اما المادة (٦٥/ مكرر) من ذات القانون نصت على انه "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين او اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد او ان يصبح عدد مساهميها شخصا واحد". وكذلك المادة (٩٠/ب) من ذات القانون، نصت على انه "يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهما". كذلك نصت المادة (٢٨٧ مكرر) من قانون الشركات المصري المعدل لسنة ٢٠١٨ على انه"يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الاغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفًقا لاحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية واذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الاحوال، على تأسيسها".

[٢] عبد اللطيف، ياسر هشام، مرجع سابق، ص٤٠.

[٣] انظر إلى الفصل الثاني من قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٤] التكروري، عثمان: الوجيز في شرح القانون التجاري، ج٢، فلسطين، المكتبة الاكاديمية، ٢٠١٤، ص٨٧.

[٥] محمد، يسرية محمد عبد الجليل: مرجع سابق، ص٦٨١.

إلتزاماتها.[1] كما لا يكون الشريك الوحيد مالكاً لرأس المال أو موجودات الشركة طوال فترة حياتها، نظراً لإعتبار الشركة هي المالكة الشرعية الوحيدة لها .[2]

المبحث الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد

بمجرد إكتمال إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد وصدور شهادتها وإكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة والمنفصلة عن ذمة الشريك الوحيد فيها، عندها تبدأ مرحلة مهمة تمارس الشركة من خلالها أنشطتها وتحقق غاياتها التي اسست من أجلها، والمضي قدماً نحو نجاح مساعي الشركة، وذلك من خلال جهاز إداري يتولى إدارة الشركة وتسيير امورها بكل دقة وعناية. فالهيئة العامة الموجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تتكون من جميع الشركاء بالشركة، هي من تتولى إدارة الشركة بإعتبارها أعلى هيئة موجودة في الشركة، وبما أنه لا يوجد سوى شخص واحد في شركة الشخص الواحد، فإنه لا يمكن التقيد بهذه الشكليات التنظيمية، نظراً لطبيعتها الخاصة المميزة عن غيرها من الشركات. وعليه، فلا مجال لوجود هيئة عامة بمعناه التقليدي الموجود في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل يمثلها في ذلك الشريك الوحيد كمدير للشركة، فتناط به المهام والمسؤوليات الإدارية والمالية اللازمة لتسيير نشاطها، فهو من يمثل الشركة ويعمل بإسمها، ويتحمل كافة المسؤولية المترتبة عن أي خطأ في إدارتها.

وإستناداً إلى ما سبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الإدارة بالأصالة وفي الثاني الإدارة بالنيابة.

المطلب الأول: الإدارة بالأصالة

من أهم مميزات شركة الشخص الواحد، ما تحققه هذه الشركة الجديدة من إدارة أفضل للمشروعات[3]، فهي تخول الشريك الوحيد إدارة شركته بنفسه وممارسة جميع السلطات فيها، مما يوفر السرعة في إتخاذ القرارات في إطار مرن، وتشجيع المبادرة الشخصية. وعليه، سوف نتناول صلاحيات وواجبات الشريك الوحيد كمدير لشركة الشخص الواحد في الفرعين التاليين.

---

[1] الرزي، هديل عز الدين محمد: مرجع سابق، ص٤٧.

[2] أبو جابر، لمياء حلمي: مرجع سابق، ص٥٣.

[3] Alqudah. Maen Mohammed Amin Ali. 2019. P4170

الفرع الأول: صلاحيات الشريك الوحيد المدير لشركة الشخص الواحد

بدايةً، يجب أن يعين الشريك الوحيد بصفته مديراً لشركة الشخص الواحد في نظام تأسيسها[١]، أو بقرار لاحق يرفق بنظام الشركة[٢]، فلا يكتسب هذه الصفة بشكل تلقائي بمجرد كونه شريكاً وحيداً أو مؤسساً لشركة الشخص الواحد.[٣] فنظراً للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد التي تتطلب وجود شريك وحيد فيها، فقد سمحت التشريعات المقارنة للشريك المنفرد مباشرة السلطات المخولة لجماعة الشركاء.[٤] عليه، فإن الشريك الوحيد يحل محل الهيئة العامة في جميع إختصاصاتها وصلاحياتها، إذ يمارس الشريك الوحيد صلاحياتها العادية وغير العادية، فيستطيع زيادة رأسمال شركته أو تخفيضه، وكذلك تعديل نظام الشركة، بالإضافة لتعيين مدير أو هيئة مديرين للشركة وغيرها من صلاحيات الهيئة العامة. كما يخضع الشريك الوحيد لإلتزام إيداع قراره لدى مراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذها.[٥]

يتضح مما يقدم، أنه لا مجال لتطبيق القواعد الخاصة بالجمعية العمومية وإشتراط الأغلبية في إتخاذ القرارات كما يتم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[٦] إذ أنها تتخذ في الأخيرة بصفة جماعية، أما في شركة الشخص الواحد فإن الشريك الوحيد هو من يمارس سلطاته ويتخذ القرارات بصفة منفردة بإعتباره أعلى سلطة في الشركة، وله القيام بكافة الأعمال الضرورية والنافعة لتحقيق الغرض الذي أسست الشركة لأجله.[٧]

أما فيما يتعلق بنوع القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد، فإن معيار التمييز المتبع بين قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية في الشركات ذات المسؤولية يقوم على إحتساب اغلبية أصوات الشركاء أو إجماعهم في القرارات غير العادية.[٨] أما في إطار شركة الشخص الواحد فلا وجود لمثل هذا المعيار، لعدم وجود هيئة عامة أصلاً، وبالتالي لا وجود لأكثرية عادية أو غير عادية لإتخاذ القرارات، وبذلك فإن طبيعة القرار غير العادي في شركة الشخص الواحد يعتمد بالأساس على موضوع القرار حتى نتمكن من تحديد طبيعته، اذا ما كان قرار عادي أم

---

[١] محمد، يسرية محمد عبد الجليل: مرجع سابق، ص ٦٩٩.

[٢] ابراهيم، هشام مصطفى محمد: مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٣] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٧٣.

[٤] المادة (٢/٢) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥، المادة (٣٧٠) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥، المادة (٤٤) من قانون الشركات المغربي رقم ٥٠٩٦ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. نقلا عن عبد القادر، ناريمان، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

[٥] المادة (٨٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٦] ناصيف، الياس: مرجع سابق، ص١٠١.

[٧] 2014،THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA. P8

[٨] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣٠١.

غير عادي.[١] إذ تعتبر القرارات المتعلقة بتعديل بيان الشركة، كزيادة رأسمالها أو تخفيضه وتغيير مقرها الرئيسي أو حلها قرارات غير عادية في إطار شركة الشخص الواحد.[٢] أما القرارات الاخرى المتعلقة بأعمال الشركة والتي لا ترتب تعديلات في بيان الشركة، كتعيين مدير للشركة أو مراقب حسابات أو غزلهما فهي قرارات عادية.[٣]

كما ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى أنه اذا كان الشريك الوحيد يستطيع تفويض سلطات الإدارة للغير، كتفويضهم بالتوقيع على الشيكات نيابةً عنه[٤]، فإنه لا يجوز للشريك الوحيد أن يفوض غيره السلطات التي حددها القانون للهيئة العامة العادية وغير العادية في الشركة المحدودة، مثل تخفيض رأسمال الشركة، إذ يجب على الشريك الوحيد أن يمارسها لنفسه وبصفته الشخصية[٥]، لخطورتها على مسيرة الشركة، وضماناً لحماية الغير المتعامل مع هذه الشركة، لأن شخصية الشريك الوحيد محل إعتبار خاص بالنسبة للغير.[٦] أما اذا كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياً، فإن ممثله القانوني هو من يتخذ القرارات بإسمه، وهذا لا يعد خروجاً عن المنع لأن الشخص المعنوي ليس له وجود مادي، فيعبر عن إرادته ممثله القانوني.[٧]

ولا يعفى الشريك الوحيد من حظر توليه وظيفة في شركة اخرى ذات اغراض مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، ويحظر عليه القيام بعمل مماثل لأعمال الشركة لحسابه أو لحساب الغير.[٨] ويطبق الحظر ايضاً على مدير الشركة المعين من قبل الشريك الوحيد، فإن توليه لهذه الوظائف يعد مخالفة لإلتزام عقدي بينه وبين الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، وخروجاً على مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزام بين أطراف العقد.[٩] غير أنه يجوز للمدير المعين

---

[١] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٢٧٠.

[٢] صافي الدين، آدم بكر: مرجع سابق، ص١٨١.

[٣] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٤٦.

[٤] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٢٥٠.

[٥] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٤٩.

[٦] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص ٣٧٦.

[٧] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣١٠. كما إرتأت بعض القوانين على وجوب أن يكون مدير الشركة شخصاً طبيعياً، اذ لا يمكن ان يقوم شخص معنوي بادراة شركة الشخص الواحد لأنه هو اصلا بحاجة لمن يقوم بادارته من الأشخاص الطبيعيين. انظر إلى المادة السادسة من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨١، والمادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي. لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته. نقلاً عن ابراهيم، هشام مصطفى محمد: مرجع سابق، ص١٥٧.

[٨] نصت المادة (٧٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على انه "يحظر على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين، وعلى أي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات أغراض مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو القيام بعمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات أغراض مماثلة أو منافسه للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة بأغلبية لا تقل عن(٧٥%) خمس وسبعين بالمائة من الحصص المكونة لرأسمال الشركة". ويقابلها المادة (٣٦) من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧.

[٩] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٣٥٥.

من قبل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد القيام بأعمال اخرى مشابهة لأعمال الشركة بموافقه الشريك الوحيد بوصفه مالكاً لصلاحيات الهيئة العامة في الشركة، وتعد مسألة إخلال المدير بواجب الإمتناع عن المنافسة من المسائل التي تعرضه للعزل ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو التي يمكن أن تلحق بها.[١]

الفرع الثاني: واجبات الشريك الوحيد المدير لشركة الشخص الواحد

يثير موضوع تركيز السلطات في يد الشريك المدير في شركة الشخص الواحد وما يمارسه من تفرد في إتخاذ القرارات العديد من المخاوف من إساءة استغلال سلطاته وإلحاق ضرر بالغير، كأن يمنح نفسه اجراً مبالغاً فيه من أموال شركته، أو أن يحصل على تسهلات شخصية بأن تكفله شركته، الأمر الذي يعرض الضمان العام لدائني الشركة للمخاطر، لذا كان وقع على عاتق الشريك الوحيد عدة واجبات أبرزها:

اولاً: عدم تعاقد الشريك الوحيد بصفته مديراً للشركة مع نفسه

تقتضي القواعد العامة في الوكالة عدم جواز قيام الوكيل بإبرام أي عقد يتضمن تعارضاً بين مصلحته الشخصية ومصلحة الموكل[٢]، فمدير شركة الشخص الواحد في الحقيقة يعتبر وكيلاً وممثلاً للشركة أمام الغير. فهو يمارس سلطاته وصلاحياته باسم الشركة ولصالحها ويمثلها أمام الغير، فهو بمثابة وكيل عنها ومن المحظور على الوكيل التعاقد مع نفسه باعتبار أم في ذلك تعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة الموكل، وبالتالي يحظر على الشريك الوحيد ان يتعاقد مع الشركة.[٣]

يرى جانب من الفقه أن هذا الحظر يكون عندما يكون مدير الشركة من الغير، إذ قد تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، أما في حالة تولي الشريك الوحيد إدارة الشركة، فلا يتصور وجود تعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة، فالنجاح الذي تحققه الشركة يصب في مصلحة الشريك الوحيد.[٤]

ونظراً لوجود هذه الخصوصية في شركة الشخص الواحد، فإن القوانين المقارنة عالجت موضوع تعاقد الشريك الوحيد المدير مع شركته، من خلال خلال نصوص القانون والسوابق

---

[١] نصت المادة (٢٤٣) من قانون الشركات القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته على أنه "لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة منافسة او ذات اغراض مماثلة أو أن يقوم لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة او مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز غزل المدير مع التعويض". وهو ذات الحكم الذي أورده المشرع السوري في المادة (١/٧٠) من قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١.

[٢] أخو ارشيدة، ليث نايف خلف: إدارة شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤، ص٤٤.

[٣] عوض، هاني محمد مؤنس: مرجع سابق، ص٦١.

[٤] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٧٤.

القضائية، فالقانون الألماني حظر صراحة تعاقد الشريك الوحيد مع شركته، إلا اذا كان النظام التأسيسي للشركة يخوله هذا التصرف، وفي حالة المخالفة فإن العقد المبرم يعتبر باطلاً.[١] كما ذهب القضاء ذاته إلى أن التعاقد مع النفس غير جائز، إلا اذا كان نظام الشركة يخول الشريك الوحيد ذلك.[٢] أما القانون الفرنسي فلم يجز للشريك الوحيد التعاقد مع شركته، إلا اذا تم تسجيل هذا التعاقد لدى مسجل الشركات[٣]، بينما إشترط القانون الأمريكي تسجيل العقود والإتفاقيات المبرمة بخصوص أمور الشركة في محرر مكتوب في الشركة، إلا أن الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط ليس البطلان، بل غرامة مالية يحددها القانون.[٤]

وإخيراً، وعند مراجعتنا لقانون الشركات المصري، نجد انه كان واضحاً حاسماً في هذه المسألة، فحظر على الشريك الوحيد بصفته ممثلاً عن الشركة التعاقد مع نفسه، حيث نصت المادة (١٢٩/مكرر٦) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص فى ممارسة اختصاصاته. ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًا كان نوعها إذا كانت تعمل فى ذات النشاط الذى تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التى يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذى تزاوله الشركة". [٥]

ثانياً: عدم إستخدام الشريك الوحيد موجودات الشركة وأموالها

يقع على عاتق مدير الشركة واجب الأمانة وحسن النية في ممارسة صلاحياته في إدارة الشركة[٦]، فلا يجوز قيام الشريك الوحيد بإستغلال موجودات شركته أو إئتمانها لأغراضه الخاصة، كأن يحصل على قرض شخصي ويكون الكفيل شركته[٧]، وبخلاف ذلك تقوم مسؤوليته المدنية كونه أخل بواجب إئتماني تجاه الشركة، ناهيك عن إخلاله بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد وهو الفصل بين الذمة المالية لشركته وذمته المالية الشخصية.[٨]

---

[١] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٥٣، هامش رقم٣.

[٢] قرار المحكمة الفدرالية العليا رقم (BGHZ 33.189) والقرار رقم (BGHZ56.97). نقلاً عن الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٩٤، هامش رقم ٢.

[٣] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣١٣.

[٤] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٩٥.

[٥] يقابلها المادة (٦٠) من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. والمادة (٧٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٦] أخو ارشيدة، ليث نايف خلف: مرجع سابق، ص٤٠. كما نصت المادة (٨٠٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة ٢٠١٢ على أنه "لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه، فإن استعمله التزم بتعويض الموكل عما لحقه من ضرر بسبب ذلك".

[٧] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٥٧.

[٨] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣٢٤.

فتتفق غالبية القوانين المقارنة بشأن تقدير مسؤولية الشريك الوحيد عن الخسائر التي تتعرض لها الشركة في حال إستخدام موجوداتها لأغراضه الشخصية، واعتبروه مسؤولاً عن أي نقص يصيب هذه الموجوات[1]، وهو ما تبناه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة إستئناف تولوز الفرنسية بأنه "لا يجوز للشريك الوحيد المدير رهن أموال المشروع لدائنه الشخصي نظراً لأن قيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري وسجل الشركات يمنحها الشخصية المعنوية وذمة مالية منفصلة تماماً عن الذمة المالية للشريك الوحيد فيها".[2]

وبذلك تكون ميزة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد مشروطة بحسن نيته وعدم تضمن تصرفاته غشاً يجعله مسؤولاً مسؤولية شخصية تجاه دائني الشركة، إلا أنه ينبغي تقرير حق الأولوية لدائني الشركة على أموال الشركة في استيفاء ديونهم عن الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد.[3]

كما يمكن للقضاء عدم الإعتداد بالشخصية الإعتبارية لشركة الشخص الواحد في حالة غش وتحايل الشريك الوحيد، ومساءلته عن ديون الشركة في سائر امواله الخاصة، آخذاً بمبدأ رفع الحجاب عن الشخصية المعنوية للشركة المعروفة في النظام الأنجلوسكسوني. ومفاد هذا المبدأ، أنه وبما أن أساس تمتع الشريك بالمسؤولية المحدودة مردها تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وبالتالي إنفصال الذمة المالية له عن الذمة المالية للشركة، فإنه في حالة غش الشريك الوحيد أو تحايله، وتحت ستار الشخصية المعنوية للشركة، يصار إلى رفع هذا الستار عنه، وبالتالي إقرار مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة وإلتزاماتها، وقد سبق للقضاء الإنجليزي أن طبق هذا المبدأ على قضية سالمون الشهيرة ومن بعده القضاء الأمريكي.[4]

كما وأخذ القضاء الأماراتي بهذا المبدأ ايضاً في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث قضت محكمة تمييز دبي بأنه "اذا كان الأصل - وفق ما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون الشركات- أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته في رأسمالها مما مفاده أن لا ضمان لدائنيها بخلاف أموال الشركة، ويعتبر ذلك من أهم الاسس التي تقوم عليها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تجاه دائنيها بقدر حصته في رأسمالها متى ثبت أن الشريك قد إستغل مبدأ استقلالية ذمة الشركة المحدودة المسؤولية عن ذمة

---

[1] انظر إلى المادة (٥١) من قانون الشركات الفرنسي رقم ١٥/٨٨ لسنة ١٩٨٨، المادة (٨٥) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥، المادة (٨/٣٢) من النموذج الأمريكي لسنة ١٩٨٤. نقلاً عن الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٩٨.

[2] الريماوي، فيروز سامي: مرجع سابق، ص١٥٨. وهو موقف القضاءالألماني، إذ قضى بمسؤولية الشريك الوحيد اذا إستخدم موجودات شركته لأغراض غير لازمة لإدارتها وتسيير أمورها، المرجع ذاته، ص١٥٩.

[3] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٤٣١

[4] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٢٧٧.

الشركاء فيها كوسيلة وكستار لما يقوم به غش وإحتيال ظاهر بجلاء في تعامله مع دائني الشركة أو في الإستيلاء على أموالها بما يفقد هؤلاء الدائنين حقوقهم، ففي هذه الحالة لا يعتد بمبدأ مسؤولية الشريك في حدود حصته وبمقدار ما لم يؤده من الحصص التي يتملكها، ويحق للدائنين ملاحقته في أمواله الخاصة ومساءلته بصفته الشخصية عن ديون الشركة".[١]

المطلب الثاني: الإدارة بالنيابة

الوضع الغالب في شركة الشخص الواحد أن يتولي الشريك الوحيد إدارتها، إلا أنه يتصور عدم رغبة الشريك الوحيد بإدارة الشركة، أو أن القانون منعه من ذلك[٢]، أو كان الشريك الوحيد شخصا معنوياً[٣]، ففي هذه الحالات يصار إلى تفويض مدير للشركة من الغير. سوف نتناول إجراءات وشروط تعيين مدير شركة الشخص الواحد، وطرق إنتهاء عمل المدير في الفروع الثالث التالية:

الفرع الأول: إجراءات تعيين مدير شركة الشخص الواحد

إن جميع القوانين المقارنة متفقة على أن يتم إختيار المدير من قبل الشريك الوحيد بقرار فردي يتم إدراجه في النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد، سواءً كان يود ادارتها بنفسه أو أن يخول غيره بإدراتها. ففي حالة عدم إدراج هذا القرار في النظام الأساسي للشركة، فيتوجب عليه تعيين مدير الشركة بقرار عادي يلحق بالنظام الأساسي، حتى لو اختار نفسه شخصياً كمدير للشركة، لأنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائياً وإنما يكسبها بالتعيين.[٤]

أوجبت القوانين المقارنة على الشريك الوحيد في حالة عدم إدراج قرار التعيين نشر قرار تعيين المدير المنفصل عن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد، وإعلانه بطرق الإعلان المحددة قانوناً، أي كما يتم الإعلان عن النظام الأساسي للشركة[٥]، والسبب في ذلك يرجع إلى حماية الشركة من تمسك الغير ببطلان تعيين المدير من أجل تخلصهم من إلتزاماتهم إتجاه الشركة من جهة، ومن جهة اخرى حماية للغير حسن النية المتعامل مع الشركة في تمسك الأخيرة ببطلان التعيين للتخلص من إلتزاماتها الناجمة عن أعمال المدير إتجاه الغير.[٦]

---

[١] الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢. نقلاً عن النهدي، سامية بخيت محمد: مرجع سابق، ص٦٦.

[٢] كما هو الحال في الصبي المأذون له بتأسيس شركة الشخص الواحد دون ادارتها.

[٣] مع الإشارة أن الشخص المعنوي يحتاج دائماً لشخص طبيعي يعبر به عن إرادته. THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA، P8. 2014

[٤] المادة (١٢٩ مكرر ٣) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، المادة (٦٠/أ+ب) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، المادة (١٦٤١) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥.

[٥] المادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، المادة (٦) من قانون الشركات الالماني لسنة ١٩٨٠، نقلا عن: الريماوي، فيروز سامي عمر، مرجع سابق، ص ١٢٥

[٦] المرجع ذاته، ص١٣٤.

وإذا قام الشريك الوحيد بتعيين نفسه مديراً لشركته، فيكفي ذكر صفته كمدير عند توقيعه على حقوق إلتزامات الشركة دون أي مشكلة تخص الإشهار، كون أن نظام الشركة الأساسي قد اشتمل على كافة المعلومات الضرورية عنه، أما اذا كان المدير من الغير فيجب إدراج البيانات الخاصة بالمدير المعين، كاسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه وكافة المعلومات التي تهم الغير في نظام الأساسي لشركة الشخص الواحد.[١]

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة تملك السلطة الجوازية بالقيام بتعيين مدير لشركة الشخص الواحد في حالة تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته، حيث أنه من الممكن أن يقع على إثر هذه الواقعة سوء تفاهم بين هؤلاء الورثة فيما يتعلق بمدير هذه الشركة. إذ يحبذ أن يقوم الشريك الوحيد بإختيار من سيخلفه في حالة عجزه عن إدارتها أو وفاته على سبيل المثال، ويدرج هذا الإتفاق في النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد، تلافياً لأي إشكال قد يحدث بعد عجزه عن إدارة شركته.[٢]

كما ويلتزم الشريك الوحيد في حالات معينة بتعيين مدير من الغير لإدارة شركته، كمرضه أو لأي سبب آخر يمنعه من إدارة شركته مثل أن يكون الشريك الوحيد صغيراً مأذون له بالتجارة، إذ أن بعض القوانين منعته من إدارة شركته.[٣]

ويجب على المدير الوارث المعين من قبل المحكمة إعداد ميزانية سنوية للشركة وحساباتها الختامية، بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة بها مدققة حسب الأصول، بالإضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها مرفقة بالتوصيات المناسبة، وكذلك أية تقارير تطلبها منه المحكمة لضمان سير عمل شركة الشخص الواحد من أجل التأكد من كفاءة المدير وقيامه بكافة الإلتزامات المفروضة عليه وإكتشاف أي إشكال في طور بدايته ومعالجته.[٤]

الفرع الثاني: شروط تعيين المدير من قبل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد

لما كانت الإدارة الفعالة تعد أحد أسباب نجاح الشركات بشكل عام، وشركة الشخص الواحد بشكل خاص، فلا بُدّ من توافر عدة شروط في مدير الشركة منها:

---

[١] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص ٣٧٩.

[٢] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص ٢٤٤.

[٣] المادة (٦٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (٥٧/ب) من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٤] الريماوي، فيروز سامي عمر، مرجع سابق، ص ١٣٦.

اولاً: أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً

إتجهت القوانين المقارنة[١]، إلى وجوب أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً وليس إعتبارياً، بحيث لا يجوز لأي شركة اخرى أن تدير شركة الشخص الواحد، كما لا يجوز للشريك الواحيد اذا كان شخصاً معنوياً أن يسير شركته بنفسه، بل يتوجب عليه أن يعين شخصاً طبيعياً يُمثله في النواحي القانونية.[٢]

لم يحظر مشروع قانون الشركات الفلسطيني على الشخص المعنوي إدارة الشركة من خلال مجلس ادارته، حيث نصت المادة (٧٧) من مشروع قانون الشركات على انه "يتولى إدارة الشركة مديرا او هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد عن سبعة". وعلى الرغم من أن النص جاء عاماً دون قصر الأمر على الشخص الطبيعي والعام يجري على عمومه، إلا أنه يجب أن يتولى إدارة شركة الشخص الواحد شخص طبيعي، وفي حال كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياً، لا بد عليه من تعيين شخص طبيعي مديراً للشركة وممثلاً لها.

ثانياً: أن يتوافر في مدير شركة الشخص الواحد الاهلية اللازمة

لم تميز بعض القوانين بين سن الأهلية المدنية والأهلية التجارية لمدير شركة الشخص الواحد، فالقيد الوحيد الذي فرضته هذه القوانين هو تمتع المدير بالأهلية المدنية اللازمة قانوناً ليتمكن من التوقيع على كافة العقود والوثائق القانونية بإسم الشركة بصفته ممثلاً عنها.[٣] في حين إشترط القانون الفرنسي إستيفاء مدير شركة الشخص الواحد – سواءً كان من الشريك الواحد أم كان من الغير- الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، رغم عدم إكتسابه صفة التاجر، تماماً كما هو الحال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.[٤]وعليه، فلا يجوز للقاصر أن يكون

---

[١] نصت المادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على أنه "يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة اشخاص طبيعية". كما نجد ذات التبني لدى المشرع الألماني، فقد نصت المادة (٦) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠ على أن "يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواءً أكانت فردية أم متعددة الشركاء، ومديراً واحداً أو عدة مديرين من الأشخاص الطبيعيين". بخلاف كل من المشرعيين الفرنسي والألماني، فنجد أن قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥ في المادة (٢٨٢) منه، لم يشترط أن يكون مدير الشركة المساهمة الخصوصية – سواءً كانت فردية ام متعددة الشركاء– شخصاً طبيعياً وليس معنوياً، بل وذهب صراحة في المادتين (٢١٣، ٢١٤) من قانون الإعسار لسنة ١٩٨٦ الى إمكانية تعيين شخص معنوي لإدارة مثل هذه الشركة، وذلك لتمكين الشركات الام من الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على فروعها وذلك باحتلالها لمركز المدير فيها. نقلاً عن الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٢٦.

أما في التشريعات العربية وعلى سبيل المثال، انظر إالى المادة (٦٢) من قانون الشركات المغربي رقم ٥٠٩٦ لسنة ١٩٩٧، والمادة (٥٧٦) من قانون الشركات الجزائري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦.

[٢] THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA، P8. 2014

[٣] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٢٨.

[٤] حظر القانون الفرنسي القُصر الذين لم يبلغوا سن الرشد من ممارسة الأعمال التجارية حتى ولو لم يكونوا خاضعين للولاية وكان مأذونا لهم بالتجارة وإدارة امولهم، انظر الى المادة (٢) من القانون التجاري الفرنسي. نقلا عن: الريماوي، فيروز سامي عمر، مرجع سابق، ص ١٣٩.

مديراً لشركة الشخص الواحد، ففي ذلك حماية من المشرع له، فلو تم السماح له بأن يكون مديراً للشركة[١]، فقد يحدث أن يتحمل نتائج الخسارة لوحده بإعتباره الشريك الوحيد فيها، لتتحوّل مسؤوليته من محدودة إلى غير محدودة بل أكثر من ذلك إلى شخصية.[٢]

أما الأهلية المشروطة في مدير شركة الشخص الواحد، فقد اوجب مشروع قانون الشركات الفلسطيني على تمتع الشريك الوحيد بالأهلية الكاملة، أي بلوغه سن الرشد المحدد قانوناً، وألا يعتري هذه الأهلية أي عارض من العوارض التي تنتقص منها.[٣]

ثالثاً: توافر الخبرة والكفاءة في مدير شركة الشخص الواحد

فمن أجل إدارة فعالة في شركة الشخص الواحد، وقيادة المشروع نحو النجاح والإزدهار وتحقيق أهدافها، فلا بُدّ من توافر خبرة لدى مدير الشركة في مجال نشاطها[٤]، فشرط الكفاءة يرتبط بمجال ممارسة نشاط الشركة، فمثلا وجود شركة على صفحة الإنترنت يتطلب تأهيلاً لمواردها البشرية وعلى رأسها المدير، وذلك لتطوير الشركة والحفاظ على وجودها.[٥]

أورد مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ نصا على إلزامية على هذا الشرط[٦]، متبعاً غالبية القوانين المقارنة التي تطلبت الكفاءة المهنية والأخلاقية في مدير شركة الشخص الواحد للقيام بأعمال الإدارة سواءً كان مدير الشركة هو الشريك الوحيد أم كان من الغير[٧]، إذ يفضل أن يكون حائزاً على مؤهل علمي مناسب وخبرة واسعة، فالكفاءة لوحدها لا تكفي في هذا المجال، بل لا بُدّ أن يتمتع المدير بالنزاهة لضمان حسن إدارة الشركة، بالا يكون من المحكوم عليهم بجناية أو جنحة تمنعه من ممارسة وظيفته، خاصة لو كانت الجريمة المتابع بها لها صلة بممارسته للإدارة.[٨]

واخيراً، يحدد أجر مدير الشركة عن قيامه بأعمال الإدارة في شركة الشخص الواحد - سواءً كان اجراً محدداً أم نسبة من الأرباح أو كلاهما – عادةً في نظام الشركة الأساسي للشركة أو

---

[١] الذيابي، سعد بن سعيد: شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج٢، العدد٧، ٢٠١٧، ص١٩.

[٢] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٣] المادة (٣٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٤] مع أن القانون الالماني اشترط في من يتولى منصب مدير الشركة يتمتعه بخبرة قانونية ومعرفية واسعة، الا أنه لم يشترط أن يكون مواطناً المانياً. Lieb Klau. 2017. P3

[٥] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣٣٨.

[٦] نصت المادة (١٧٨) من مشروع قانون الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على أنه" أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه التنفيذيين، بما في ذلك الرئيس أو نائب الرئيس، أو أي شخص آخر من ذوي الكفاءة والخبرة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة، ويقوم بتحديد صلاحياته ومسؤولياته ".

[٧] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٢٨.

[٨] كريم، كريمة: مرجع سابق، ص٣٣٩.

بقرار التعيين اللاحق.[١] ويتم تحديد هذا الأجر سواءً أكان المدير من الغير أم كان نفسه الشريك الوحيد[٢]، حيث يكون من مصلحته أن يحدد لنفسه أجراً عن إدارة الشركة، لإقتطاعه من أرباحها، فيتعين أن يكون هذا الأجر مناسباً مع حجم العمل وطبيعة نشاط الشركة.[٣]

الفرع الثالث: إنتهاء اعمال المدير في شركة الشخص الواحد

تسري بصورة عامة أحكام إنتهاء مدة عمل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد، وينتهي عمل المدير في الأحوال العادية بإنتهاء الأجل المحدد لتعيينه في النظام الأساسي للشركة أو قرار التعيين اللاحق[٤]، في حالة تحديد فترة زمنية معينة لممارسة المدير لنشاطه فإنه يجب على الشريك الوحيد إصدار قرار عند حلول الأجل بوقف عمل المدير، وإلا فإنه يستطيع الأستمرار بعمله، إذ يعتبر سكوت الشريك الوحيد بمثابة تجديد ضمني لوكالة المدير عن الشركة.[٥] أما في حالة عدم التحديد، أو كان الشريك الوحيد قد عين نفسه مديراً لشركته، فإن المدير في هذا الفرض يعتبر معيناً لمدة بقاء الشركة، وفي غير الأحوال العادية فإن عمل المدير ينتهي بالإستقالة أو العزل، وفيما يلي بيان لهما.[٦]

اولاً: إستقالة المدير

تعد الإستقالة إحدى الطرق التي تنتهي من خلالها الرابطة القانونية بين المدير والشركة، ويجوز لمدير الشركة كأصل عام أن يقدم إستقالته من إدارة الشركة إلى الجهة المختصة وهو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد[٧]، حتى لو وجد أي نص في النظام الأساسي للشركة، أو في إتفاق سابق أو لاحق على العمل على إدارة الشركة، فلا يمكن بوجه عام تأبيد العلاقة بين المدير والشركة.[٨] وبالتالي ونظراً لخلو مشروع قانون الشركات الفلسطيني من أي نص يتعلق بتنظيم إستقالة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد، فلا بأس من تطبيق القواعد العامة ومنح مدير شركة الشخص الواحد الحق بتقديم الاستقالة.

بالمقابل، جانب من الفقه بطلان إستقالة مدير الشركة بوصفها تصرفاً قانونياً ينشئ آثاراً قانونية اذا كانت ناجمة عن عيب من عيوب الإرادة، كالإكراه والتغرير والغلط وما شابهها، وله الطعن

---

[١] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٨٤.

[٢] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٧٨.

[٣] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٤] ابراهيم، هشام مصطفى محمد: مرجع سابق، ص١٦٥.

[٥] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٣٤.

[٦] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٣٨٥.

[٧] ابراهيم، هشام مصطفى محمد: مرجع سابق، ص١٦٦.

[٨] ناصيف، إلياس: مرجع سابق، ص١٠٦.

بهذا التصرف الذي ما كان ليتم لولا هذا العيب.[١] أما اذا قدم المدير استقالته دون توافر أي عيب من عيوب الإرادة قبل نهاية المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي للشركة، جاز للشريك الوحيد أن يلزمه بالبقاء لحين إنتهاء المدة، أو مطالبته بالتعويض الناتج عن هذا الإخلال عن طريق القضاء.[٢]

ثانياً: عزل المدير

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بصفة عامة وشركة الشخص الواحد بشكل خاص الأسباب والآليات المتبعة لعزل مدير الشركة.[٣] فالأصل ألا يتم عزل مدير الشركة إلا اذا وجدت مبررات وأسباب قوية تدفع الشريك إلى عزله، بغض النظر عن الإتفاقيات أو البيانات الواردة في نظام الشركة الأساسي وعقدها التأسيسي.[٤] على الوجه الغالب، فإنه يجوز للشريك الوحيد أن يعزل مدير شركته بقرار عادي يتخذه بمفرده، كون الهيئة العامة للشركة تتمثل به فقط، وهو الذي يتخذ كامل القرارات التي تقع تحت سلطتها وصلاحياتها.[٥]

إن مخالفة المدير المعين من قبل الشريك الوحيد لواجب الإمتناع عن المنافسة يعرضه للعزل ومطالبة الشركة له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو التي يمكن أن تلحق بها.[٦] والعزل في شركة الشخص الواحد يكون من الشريك الوحيد بوصفه يمثل الأغلبية القانونية الواجب توافرها في قرار الهيئة العامة للشركة التي يملك سلطاتها وحده[٧]، بالإضافة إلى مطالبة الشريك للمدير المعين من قبله بالتعويض عن أي ضرر ترتب جراء ذلك.[٨]

كذلك، يحق للشريك الوحيد اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المدير ومطالبته بالتعويض، وهو ما نصت المادة (٢٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة (٥٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، إذا أخل المدير بواجباته الواردة في عقد الشركة التأسيسي أو نظامها الداخلي، كونه قد أخل بمبدأ هام وهو وجوب تنفيذ العقد وفقاً لما إشتمل عليه ومع ما

---

[١] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٣٧٤.

[٢] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص ٣٨٧.

[٣] ناصيف، إلياس: مرجع سابق، ص١٠٧.

[٤] ابراهيم، هشام مصطفى محمد: مرجع سابق، ص١٦٧.

[٥] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص ٣٨٩.

[٦] نصت المادة (٧٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ على أنه "يعد مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة، سواء أكان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها مسئولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والقرارات الصادرة عن جمعيتها العامة أو هيئة المديرين". للمزيد انظر إلى، محمد، يسرية محمد عبد الجليل: مرجع سابق، ص٦٩٩.

[٧] المادة (٢٨٦/ الفقرة الأخيرة) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

[٨] Lieb Klaus. Etl. Establishing a GmbH in Germany. 2017. Germany. P4

يقتضيه هذا العقد من تنفيذ الالتزام بحسن نية، فإذا خرج المدير عن مقتضى هذا الإلتزام جاز للشريك الوحيد عزله ومطالبته بالتعويض.[١]

ويثور التساؤل حول دافع الشريك الوحيد لإختيار خيار اللجوء إلى القضاء لطلب عزل الشريك قضائيا، دون أن يستعمل إرادته المنفرده في العزل؟

في معرض إجابتنا عن هذا السؤال، فرغم أن القانون منح الشريك الوحيد حق العزل، إلا أن قرار العزل قد يتعرض للطعن من قبل المدير اذا سبب له أي ضرر، أو عندما يكون في وقت غير مناسب وأعذار يراها المدير غير مناسبة، لاسيما إن كان في العقد المبرم بينهما ما يلزم أحدهما بتعويض الآخر عن إنهاء العقد دون مبرر، لذلك فالشريك الوحيد يختار العزل القضائي عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة.[٢]

هذا وتعد التصرفات التي يباشرها المدير وتكون باسم الشركة وعائدة عليها وفي حدود السلطة الممنوحة له والمثبتة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي ملزمة الشركة.[٣] فما دام أن المدير يقوم بواجبه ضمن تلك السلطات فلا يجوز للشريك الوحيد عزله دون الإستناد إلى أسباب موجبة ومبررة، لأن الأصل إحترام الشريك لإلتزامه العقدي وما ينشأ عنه من وجوب تنفيذه بحسن نية.[٤] وتأسيساً على ما سبق بيانه، فإن قيام الشريك الوحيد بعزل مدير الشركة دون وجود مبررات معقولة يعد تصرفاً غير قانوني، يجيز له اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار الناتجة عن هذا العزل الذي لم يستند الى مبررات قانونية صحيحة.[٥]

وفي جميع الأحوال، يتوجب على الشريك الوحيد شهر إستقالة أو عزل المدير بالوسائل المحددة قانوناً، حتى يحتج بها في مواجهة الغير، ويجب على الشريك الوحيد تعيين مدير جديد يحل محل المدير المعزول أو المستقيل لضمان إستمرار نشاط شركته.[٦]

---

[١] مطلوب، مصطفى ناطق صالح: مرجع سابق، ص١٥٢.

[٢] الذيابي، سعد بن سعيد: مرجع سابق، ص٢١.

[٣] قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها "بإلزام الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التى يقوم بها أى من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذى تكبدته ، وأن للمساهم وللغير حسن النية الذين أصابهم ضرر نتيجة تصرف غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسئولية التقصيرية على المتسبب في هذا الضرر أو رفع الدعوى على الشركة بوصفها مسئولة عن أعمال مجلس إدارتها مسئولية التابع عن أعمال تابعيه ولها رفعها عليهما معاً، ويكون التزامهما بتعويض الضرر بالتضامن عملاً بحكم المادة ١٦٩ من ذات القانون". الطعن رقم ٦٤٥٨ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ١٨/٠١/٢٠١٧، بوابة محكمة النقض المصرية.

[٤] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٣٧٧.

[٥] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

[٦] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٧٩.

المبحث الثالث: إنتهاء نشاط شركة الشخص الواحد

تنشأ شركة الشخص الواحد على شكل مشروع صغير أو متوسط لتحقيق أهداف وأغراض تجارية، يحاول الشريك الوحيد من خلالها توظيف أمواله بغية الوصول للأرباح. وعلى الرغم مما يحمله هذا النوع من المنافع للشريك الوحيد على الوجه الذي بيناه، وحرصه الدائم على تطوير مشروعه أو شركته، إلا أنه قد ينجح أحياناً في ذلك غير أنه قد يفشل أحياناً أخرى، لسبب أو لآخر مما يترتب انقضاء الشركة وانتهاء نشاطها بوصفها مشروعاً تجارياً.

ينتهي بشاط شركة الشخص الواحد بتوقفها عن مباشرة اعمالها، بمعنى عدم مزاولة شركة الشخص الواحد لنشاطها منذ تأسيسها، أو توقف الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة. هذا وتخضع شركة الشخص الواحد في انقضاها لذات الأسباب العامة لإنقضاء الشركات، كانتهاء أجلها، أو إنتهاء الغاية أو العمل الذي أنشئت من أجله، أو إفلاس الشركة. ونظراً للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، فإن لها أسباباً للإنقضاء تبدو متغيرة عن الأسباب التي تنقضي بها غيرها من الشركات، وبالتالي فلشركة الشخص الواحد أسباب خاصة للانقضاء لا تنطبق على الشركات متعددة الشركاء، منها إنقضاء شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك، أو بتضمين النظام التأسيسي أسباب انقضاء الشركة.

المطلب الأول: توقف شركة الشخص الواحد عن ممارسة نشاطها

سوف نتناول في هذا المطلب أسباب إنقضاء شركة الشخص الواحد، وذلك في حالة عدم مباشرتها لنشاطها منذ تسجيلها، وتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها مدة تزيد عن سنة دون مسوغ قانوني، في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: عدم مباشرة شركة الشخص الواحد نشاطها

نصت المادة (٣٣٠) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه " ١.إذا لم تشرع أي شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسئولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يجوز للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة ".[١]

يفترض هذا السبب وجود شركة قد تأسست مستوفية للشروط القانونية الموضوعية والإجرائية، بمعنى أنه اذا لم يكون الشركة مستوفية لهذه الشروط فلا يمكننا تطبيق هذا النص.[٢]

وكذلك ألا تباشر الشركة نشاطها المحدد في نظامها الأساسي رغم مرور مدة سنة على تأسيسها، أما اذا كانت المدة التي لم تباشر فيها الشركة لنشاطها أقل من سنة، فلا يسري عليها

---

[١] يقابلها المادة (١/٢٧٧) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٢] العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص٨٣.

ايضاً حكم هذا النص.[1] كما يجب أن يكون عدم مباشرة الشركة لنشاطها سنة كاملة عائداً إلى عذر غير مشروع، أما اذا وجد عذر مشروع منعها من مباشرة أعمالها، كحدوث كارثة طبيعية في المنطقة التي كانت الشركة ستمارس فيها نشاطها، فلا نستطيع تطبيق هذا الحكم على شركة الشخص الواحد.[2]

وعند تحقق شروط هذا النص، فيتم تصفية شركة الشخص الواحد، تصفية إجبارية لعدم ممارستها لأعمالها مدة تزيد عن سنة منذ تسجيلها. [3]

الفرع الثاني: توقف شركة الشخص الواحد عن ممارسة نشاطها

في حالة توقف شركة الشخص الواحد عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد عن سنة دون عذر مشروع، فإنها تنقضي وفق مشروع قانون الشركات الفلسطيني والعديد من التشريعات المقارنة[4]، حيث نصت المادة (١/٢٨١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على إمكانية تصفية الشركة تصفياً إجبارية اذا أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة.[5] ويختلف هذا السبب عن السبب الوارد في الفرع الأول، في أن شركة الشخص الواحد في هذا الفرض قد باشرت نشاطها بعد تأسيسها، لكنها توقفت عن مباشرة نشاطها لمدة تزيد عن سنة دون عذر مشروع، عليه يشترط لتحقق سبب الإنقضاء أعلاه ما يلي:

أ – أن تتوقف شركة الشخص الواحد عن مباشرة نشاطها.[6]

ب– أن يكون التوقف عن مباشرة نشاطها مدة متصلة تزيد عن سنة. وعليه، فلا يجوز الحكم بإنقضاء الشركة اذا توقفت عن مباشرة نشاطها لمدة تقل عن سنة ومن ثم إستأنفت نشاطها بعد ذلك، بمعنى أنه يجب ان تكون فترة التوقف مدة تزيد عن السنة غير متقطعة.[7]

ج – يجب أن يكون إمتناع الشركة عن مباشرة نشاطها لمدة تزيد عن سنة عائداً إلى عذر غير مشروع، أما اذا هناك عذر مشروع يحول دون ممارسة شركة الشخص الواحد لأعمالها، فلا

---

[1] النعماني، نارمان جميل: مرجع سابق، ص٢٣١.

[2] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٤١٩.

[3] صافي النور، ادم أبكر: مرجع سابق، ص٣١٧.

[4] من القوانين التي نصت على إنقضاء شركة الشخص الواحد في حالة عدم مزاولتها لنشاطها بعد مرور سنة على تسجيلها أو توقفها عن ممارسة نشاطها لمدة تزيد عن سنة دون عذر مشروع، المادة (١٨٤٤/٧/٥) من القانون المدني الفرنسي، المادة (٦٥٢) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥، المادة (١٢٢) من قانون الإعسار الانجليزي لسنة ١٩٨٦، بخلاف القانونين الألماني والأمريكي، حيث لم يعتبرا توقف الشركة عن ممارسة نشاطها سبباً من الأسباب التي توجب إنحلالها. نقلاً عن: الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٤٢٠.

[5] يقابلها المادة (٣/٢٦٦) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[6] عبد اللطيف، ياسر هشام، مرجع سابق، ص٩٠

[7] النعماني، نارمان جميل: مرجع سابق، ص٢٣١.

يجوز الحكم بإنقضائها، كما لو تم منع الشركة بموجب قانون معين من إستيراد المواد الأولية التي تدخل في نشاط الشركة.[١]

واذا ما تم تصفية الشركة بإحدى الطريقتين السابقتين، تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر منحلّة من تاريخ هذا القرار، ويبلغ المصفي بهذا القرار إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين[٢]، دون إغفال إمكانية إستئناف هذا القرار بمقتضى القواعد والشروط المرسومة للإستئناف في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المطبَّق في فلسطين.[٣]

المطلب الثاني: أسباب انقضاء نشاط شركة الشخص الواحد

سوف تناول في هذا الفرع الأسباب العامة لإنقضاء شركة الشخص الواحد في ضوء مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والقوانين العربية المقارنة لاسيما قانون الشركات الأردني والمصري على النحو التالي.

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة الشخص الواحد

تنقضي شركة الشخص الواحد لأسباب الإنقضاء العامة للشركات، فتنقضي بإنتهاء أجلها أو بإتمام الغاية التي أسست من أجلها الشركة أو إستحالة إتمامها، وبإفلاس الشركة، وسنوضح هذه الأسباب في النقاط الثلاث التالية.

اولاً: إنقضاء أجل الشركة المحدد في النظام التأسيسي

إن غالبية القوانين المقارنة متفقة على إنقضاء الشركة بقوة القانون عند حلول الأجل المحدد في النظام التأسيسي لعقد الشركة، ولو لم يتحقق الغرض من إنشاء الشركة[٤]، فإذا ما إختار الشريك الوحيد الإستمرار الشركة في ممارسة أعمالها، فإن ذلك يعتبر إنشاءً لشركة جديدة، وليس إستمراراً للشركة المنتهية التي إنتهت بقوة القانون بإنقضاء الأجل المحدد لها.[٥] كما ويحق للشريك الوحيد بصفته يمارس صلاحيات الهيئة العامة في الشركة أن يتخذ قراراً غير عادي بتعديل أجل الشركة قبل إنقضائها، فتستمر الشركة في هذه الحالة بذات الشخصية القانونية.[٦] إذن، فالقيد الوحيد المفروض على الشريك الوحيد لإطالة مدة شركة الشخص الواحد هو أن

---

[١] مطلوب، مصطفى ناطق صالح: مرجع سابق، ص١٥٣.

[٢] المادة (٢/٢٨٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٣] المادة (٢٨٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٤] المادة (١/٢٧٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (١/٢٥٩) من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ واتعديلاته، المادة (١٦/أ) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥، المادة (١/٥٢٦) من القانون المدني المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

[٥] إبراهيم، هشام مصطفى محمد: مرجع سابق، ص٢٨٣.

[٦] صافي النور، ادم أبكر: مرجع سابق، ص٣١٣.

يكون سابقاً لإنتهاء أجل الشركة.[١] فإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها بعد حلول الأجل، فإن الشركة القائمة تعتبر شركة شخص واحد جديدة وليست امتداد للشركة الأولى التي إنقضت بقوة القانون، حتى وإن نص نظامها التأسيسي على أن الغرض منها هو الإستمرارية في الشركة السابقة.[٢]

ولما كان في تجديد عقد الشركة ضرر لدائنيها، جاز للأخيرين الإعتراض على هذا التمديد، فيترتب على إعتراضهم وقف أثره في حقهم.[٣]

ثانياً: إتمام الغاية التي اسست من أجلها الشركة أو إستحالتها

تنقضي شركة الشخص الواحد تلقائياً وبقوة القانون بتحقق وإنجاز الغرض الذي انشئت من أجله والمحدد في نظامها التأسيسي، حتى ولو كان أجلها المحدد بالعقد لم يحل بعد.[٤] فإذا تم تأسيس شركة الشخص الواحد من أجل تنفيذ مشروع معين تم تحديده في عقد تأسيس الشركة، فإنها تنقضي بعد إنجاز هذا المشروع[٥]، وإذا تأسست لإنشاء منطقة سكنية أو لإنشاء طريق أو مصنع أو إقامة فندق، فتنتهي الشركة بإنتهاء العمل الذي حددته لنفسها.[٦]

وأثار الفقه الفرنسي تساؤلاً عن مدى سريان القانون الذي يقضي بإنقضاء الشركة بتحقق غرضها في الفرض الذي يحل فيه أجل الشركة دون أن تنتهي من تحقيقه، إذ ذهب غالبية الفقه إلى أن الشركة لا تنقضي في هذا الفرض، وإنما تستمر حتى إنتهاء العمل الذي قامت اساساً لتحقيقه.[٧]

فضلا عن إنقضاء شركة الشخص الواحد بتحقق غرضها، فإنها تنقضي ايضاً عند وجود إستحالة مادية لتحقيق أغراضها ومواصلة النشاط التجاري الذي اسست من أجل تنفيذه[٨]، سواءً كانت الإستحالة عائدة إلى المشروع المراد تنفيذه أو ناجماً عن الشركة[٩]، إذ إتفقت القوانين المقارنة على إنقضاء شركة الشخص الواحد في حالة وجود إستحالة مادية لتحقيق أغراضها

---

[١] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٨٨.

[٢] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٢١٠.

[٣] عبد القادر، ناريمان: مرجع سابق، ص٣٢٥. كما نصت المادة (٣/٥٦٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة ٢٠١٢ على أنه "يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه". يقابلها المادة (٥/٥٢٦) من القانون المدني المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

[٤] المادة (٢/٢٧٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (٢/٢٥٩) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ واتعديلاته، المادة (١٦/ب) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥.

[٥] الصيعري، صالحة مبارك: مرجع سابق، ص٩١.

[٦] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٨٨.

[٧] الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٢١٢.

[٨] المادة (٢/٢٧٤) من قانون مشروع قانون الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٩] صافي النور، ادم ابكر: مرجع سابق، ص٣١٤.

ومواصلة نشاطها الذي انشئت من أجله، كهلاك أموالها مثلاً.[١] ويأخذ حكم الإستحالة المادية لتحقيق غرض الشركة سحب الإمتياز الممنوح لها اذا كان نشاطها يتركز على هذا الإمتياز، حيث يستحيل عليها إستعمال أموالها للإستعمال المقصود من وضعها في الشركة.[٢]

كما قد تتفادى شركة الشخص الواحد الإنقضاء نتيجة هلاك أموالها اذا ما أمّنت عليه، وكان مبلغ التأمين كافياً بحيث يسمح للشركة ببناء وهيكلة نفسها من جديد، ويوفر لها الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها.[٣]

ثالثاً: إفلاس الشركة

أورد مشروع قانون الشركات الفلسطيني نصاً بوجوب إنقضاء الشركة اذا عجزت عن الوفاء بديونها، حيث نصت المادة (١/٢٨١/ب) منه على أنه "يجوز تصفية الشركة إذا عجزت عن وفاء ديونها".[٤]

وبما أن السمة الاساسية المميزة لشركة الشخص الواحد تقوم على الفصل المطلق بين الذمة المالية للشريك الوحيد وذمته شركته، بحيث تتحدد مسؤوليته عن ديونها في حدود المبلغ الذي خصصه لها، فلا يستطيع دائنو الشركة الرجوع على أموال مؤسس الشركة طالما أنه أوفى بكامل رأسمال الشركة عند تكوينها.[٥]

إن إفلاس الشركة وتوقفها عن سداد ديونها لا تأثير له على ذمة الشريك المالية الخاصة، ولا تؤدي إلى إعساره. فالشركة من وجة نظر القانون هي شخص معنوي مستقل ومنفصل إنفصالاً تماماً عن الشريك، ولا تتاثر الشركة بإعسار الشريك، وبالمقابل لا يؤثر عليه إفلاسها، كل ذلك في حال كان الغير دائنا للشركة.[٦] إلا أنه بالمقابل واستثناءً على هذه القاعدة، فإن الشريك الوحيد يتأثر بإفلاس شركته ويصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية عن سداد ديونها في الحالة التي يكون

---

[١] نص المشرع الألماني في المادة (٦٠) من قانون ١٩٨٠على "إنحلال الشركة في الفرض الذي تقل فيه موجوداتها الى الدرجة التي تصبح فيها غير كافية حتى لسداد نفقات اعلان الإفلاس والتصفية. كما نصت المادة (٥/٧/١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي على ان تنتهي الشركة بهلاك جميع اموالها او الجزء الاكبر منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها، كما واعتبر القضاء الإنجليزي أن الشركة تنقضي سندا لنص المادة (٥/١/٢٢) من قانون الاعسار عندما تصبح هناك استحالة مادية لاستمرار الشركة بممارسة نشاطها وتحقيق الاغراض التي أنشئت من اجلها". الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٢١٢.

[٢] فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٢١٣.

[٣] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٨٩.

[٤] يقابلها المادة (٢/٢٦٦) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، يتفق مشروه قانون الشركات الفلسطيني مع التشريعات المقارنة في هذا الشأن، فقد نص المشرع الألماني صراحةً في المادة (٦٠) من قانون ١٩٨٠ على إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة لصدور قرار قضائي بافلاسها. كما أنه وفقاً للقانون الفرنسي فإن الشركة تنقضي لإفلاسها إذ تنحل في هذه الحالة لتوقفها عن نشاطها توقفاً كلياً. كما نص المشرع الإنجليزي على أن توقف الشركة عن سداد ديونها يعتبر من ضمن الحالات التي تؤدي إلى انحلال الشركة وتصفيتها وفقا للمادة (١٢٢/ف) من قانون الإعسار. نقلاً عن: الريماوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٢١٢.

[٥] الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٤٢١.

[٦] المادة (١١٠) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

فيها الإفلاس نتيجة خطأ إرادي جسيم قام به خلال إدارته للشركة تأسيساً على القواعد العامة في المسؤولية.[١]

وتبقي شركة الشخص الواحد أثناء تصفيتها محتفظة بشخصيتها القانونية بما يناسب هذه المرحلة، بالمقابل فلا مجال لبقاء ممثلها القانوني في منصبه، إذ يحل محله المصفي في تسيير امور الشركة[٢]، ويتكون محكمة البداية هي صاحبة الولاية بالنظر في أي منازعه تنشأ من جراء تطبيق أحكام قانون الشركات.[٣]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد

لم ينص مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أسباب خاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد، وبالتالي تطبق القواعد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة والخاصة وبما يتلاءم مع الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وبعد الإطلاع على نصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني، يمكن إجمال الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة الشخص الواحد على النحو التالي.

اولاً: حل الشركة بقرار من الشريك الوحيد

تنقضي شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد عندما يرغب طواعية بحل شركته، نتيجة لفشل مشروع الشركة ولتفادي تراكم خسائرها أو لأي سبب يراه الشريك وفي اي وقت من الأوقات وحتى قبل حلول الميعاد المحدد في نظام التأسيس، وذلك بإتخاذه قرار غير عادي بحل الشركة بصفته الشريك الوحيد فيها والذي يحل محل الجمعية العمومية التي تملك وحدها إتخاذ قرار الحل في الشركة متعددة الشركاء.[٤]

إن جوار إنقضاء الشركة بالإرادة المنفردة يكون في حالة كانت شركة الشخص الواحد قادرة على الإيفاء بالإلتزامات والتعهدات المطلوبة منها[٥]، غير أن الإنقضاء بالارادة المنفردة لا يمكن

---

[١] المادة (٢٨٢) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩، المادة (١٢٩ مكررًا "٤") من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

[٢] المادة (١/٢٦٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٣] المادة الأولى من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٤] المادة (٣/٢٧٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

كذلك فإنه استناداً للمادة (٢/٦٠) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤/١٨٤٤) من القانون الفرنسي سنة ١٩٨٥ والمادة (١٢٢/ي) من قانون الإعسار الإنجليزي لسمة ١٩٨٦، فانه يجوز للشركاء في الشركة متعددة الشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المعين لها واصدار قرار من الجمعية العمومية حسب الاغلبية المحددة في هذه التشريعات، وهو الامر الذي ينطبق ايضاً على شركة الشخص الواحد. نقلاً عن الرياوي، فيروز سامي عمرو: مرجع سابق، ص٢١٨.

[٥] صافي النور، آدم ابكر: مرجع سابق، ص٣١٤.

أن يتحقق عندما تكون الشركة عاجزة أو متوقفة عن سداد الإلتزامات والديون المترتبة في ذمتها للغير، لتعلق ذلك بمصالح الدائنين والغير، ووجوب حمايتهم وتوفير الضمان اللازم لذلك.[١]

كذلك يجب أن يكون قرار حل الشركة الصادر عن الشريك الوحيد صحيحاً شأنه في ذلك شأن أي تصرف قانوني، فيكون خالياً من العيوب التي تجعل من هذا التصرف باطلاً أو قابلاً للإبطال، ويجب أن تتجه أرادة الشريك الوحيد إلى إحداث الأثر القانوني المراد، وأن يتم التعبير عن تلك الإرادة وهي خالية من العيوب. وعلى العكس من ذلك، فإن شاب الإرادة أحد العيوب، فإن التصرف القانوني يكون باطلاً، فلا يجوز أن يُكره الشريك الوحيد على إنهاء حياة شركته، على أنه يلحق بهذا التصرف إستيفاء جميع الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيل والشهر الخاص بإنهاء حياة هذا الجسم القانوني وفق أحكام القانون.[٢]

ثانياً: تضمين النظام التأسيسي أسباب إنقضاء الشركة

يجوز للشريك الوحيد أن يقوم بإرادته بتضمين النظام التأسيسي لشروط يتحقق على وقوعها إنقضاء شركته، حيث أورد مشروع قانون الشركات الفلسطيني نصاً على إمكانية تصفية الشركة تصفية اختيارية في حالة نص نظامها الداخلي على حالة معينة يترتب على وقوعها انقضاء الشركة.[٣] أما في حالة وفاة الشريك محدودة المسؤولية، فإنه وفقاً للقواعد المستقرة في شركات الأموال، فلا يعتبر وفاته لا يعتبر سبباً من أسباب إنقضاء الشركة، بل تستمر في الوجود وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته.[٤]

أما في شركة الشخص الواحد ووفق آخر تعديل لقانون الشركات المصري، فقد قضى بحل شركة الشخص الواحد في حالة وفاة مؤسسها، إلا اذا آلت الشركة إلى وارث واحد، حيث نصت المادة (١٢٩مكرر١١) من قانون الشركات المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تحل شركة الشخص الواحد في حالة وفاة مالك الشركة إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة".

---

[١] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٨٩.

[٢] الشقرات، فضل محمد: مرجع سابق، ص٤٣١.

[٣] المادة (٤/٢٧٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

[٤] المادة (٥٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ اما في التشريعات المقارنة، فقد نصت المادة (٤٤/١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ بأن "الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة احد الشركاء، بل تنتقل حصص الشركاء بالوفاة الى وريثهم". أما في كل من القانون الألماني والإنجليزي والأمريكي، فإن الشركة التي تملك الشخصية المعنوية هي شركات الأموال دون شركات الاشخاص، وتكون اهم مزاياها هي الاستمرار بالوجود دون الاخذ بعين الاعتبار حياة الشركاء فيها. نقلاً عن الحيدري، هيوا ابراهيم: مرجع سابق، ص٤٢٤.

ثالثاً: خسارة الشركة أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها

تنقضي شركة الشخص الواحد بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للمادة (٩١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني اذا صدر قرار قضائي بحلها لإصابتها بخسارة بالغة تقدر بثلاثة أرباع رأسمالها[١]، بحيث لا يتبقى من موجوداتها سوى ربع رأس المال، ولم يقم الشريك الوحيد بحلها حلاً إرادياً، كما لم يقم خلال سنتين ماليتين متتاليتين بتخفيض هذه الخسارة واعادة ما لا يقل عن ربع رأسمالها الأصلي.[٢] حيث أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في قرار لها جاء فيه "حيث أن الثابت من هذه الدعوى أن خسائر الشركة المميّزة زادت على ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها، ولم تقرر الهيئة العامة في إجتماع غير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر، ولذلك فإن تصفيتها بصفة إجبارية أصبح واجباً بمقتضى أحكام المواد (٧٥،٢٦٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧، وحيث أن محكمة الإستئناف توصلت في قرارها المميَّز إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون".[٣]

بالاضافة الى ذلك، تنقضي شركة الشخص الواحد بصدور قرار قضائي بحلها، وذلك لمخالفة القواعد القانونية التي تلزم الشريك الوحيد بتسديد الجزء غير المدفوع من رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.[٤]

---

[١] يقابلها المادة (٤/٢٦٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، المادة (١٢٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

[٢] عبد اللطيف، ياسر هشام: مرجع سابق، ص٩٠.

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٠١١٨٢٥(هيئة خماسية)، بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٩، منشورات عدالة.

[٤] المادة (٧١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا هذه شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني في ضوء مشروع قانون الشركات الفلسطيني والتشريعات المقارنة، حيث عرضنا أبرز التحديدات التي تواجه التنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات، سواءً فيما يتعلق بتأسيسها وكيفية إدارتها وإنقضائها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، تتمثل فيما يلي:

النتائج:

١. بعد إستحداث شركة الشخص الواحد في القوانين المقارنة، طرأت تغييرات جذرية على المفهوم العام في الشركات، بعدما تم الفصل بين مفهوم الشركة والعقد، في حين بقي هذا المفهوم سائداً في التشريعات السارية في فلسطين إلى حين إقرار مشروع قانون الشركات.

٢. توصلنا من خلال هذه الدراسة، إلى عدم وجود تطابق بين فكرة العقد وفكرة الشركة، فالشركة ليست هي العقد، بل أن العقد هو مصدر منشئ لها، ولو أخذنا بهذا الأمر، لرفعنا التعارض بين شركة الشخص الواحد وفكرة العقد، إذ أن هذه الشركة لا تنشأ عن العقد، وانما تنشأ عن الإرادة المنفردة لمؤسسها وفقاً للقانون. وعليه، فالإرادة المنفردة هي الأساس القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد.

٣. عند إطلاق لفظ الشركة على شركة الشخص الواحد، إنما قصد به الشخص المعنوي المستقل عن الشركاء، وليس عقد الشركة، فهناك تعارض لفظي بين كلمتي شركة وشخص واحد، إلا أن هذا المصطلح يطلق مجازياً على شركة الشخص الواحد.

٤. إستنتجنا من خلال هذه الدراسة، بأن أهم المعوقات القانونية لتنظيم شركة الشخص الواحد، والتي كانت سبباً لرفض بعض القوانين المقارنة تنظيمها إلى الآن، هو تعارضها مع الفكرة العقدية للشركة وما تستلزمه من مبدأ تعدد الشركاء، كذلك تعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للإنقسام، وعلاقة كل ذلك بالضمان العام للدائنين.

٥. إن السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد يؤدي بالضرورة إلى القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية. كما أنها تحقق أفضل إدارة ممكنة للمشروعات الفردية في ظل ممارسة الشريك الوحيد فيها جميع السلطات. بالإضافة إلى مرونة العمل في إطار هذه الشركة، وتمثل الحل الأنجع لمشكلة الحل التلقائي للشركة وإنقاذ الشركات الناجحة المفيدة للإقتصاد الوطني من الحل بقوة القانون.

٦. لم يضع مشروع قانون الشركات الفلسطيني تنظيماً خاصة لشركة الشخص الواحد، بل إكتفى بتنظيم أحكامها ضمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعليه، فتكون قواعد تأسيسها ورأسمالها وإدارتها وإنقضائها هي ذات القواعد المقررة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة.

٧. وجدنا أن الواقع القانوني يؤكد حجة ضعف إئتمان شركة الشخص الواحد لأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة، وإن كانت هذه الحجة مقبولة، فلماذا أخذت تشريعاتنا بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء ولم ترفضها

لضعف إئتمانها. وعليه، فلا مجال للأخذ بهذه الحجة، لأنه لا يوجد أدنى تأثير على حقوق الدائنين فيما إذا كان رأسمال الشركة مملوكا لشريكين أو أكثر كالشركات ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، أو كان مملوكاً بالكامل شريك واحد كما هو الحال في شركة الشخص الواحد، وللتغلب على مشكلة ضعف إئتمان الشركة، فيمكن تحقيق التوازن اللازم بين منح مؤسس الشركة الحق في تحديد مسؤوليته وبين حماية حقوق الدائنين، بإحاطة تأسيس هذه الشركة وكيفية سير العمل فيها بضمانات تحقق الحماية الكافية للدائنين، شأنها شأن الشركات التجارية الاخرى.

٨. خرج مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والتشريعات المقارنة بعدة إستثناءات على الفكرة العقدية، أي مبدأ تعدد الشركاء، ومنها إجازته التأسيس المباشر لشركة شخص واحد، في حين لم ينص على جواز تأسيسها بطريق غير مباشر، كما فعل المشرعين الأردني والمصري. حيث يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي وفق أحكام مشروع قانون الشركات الفلسطيني تأسيس شركة الشخص الواحد، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بموجب قانون أو قرار معين، حيث تستطيع شركة الشخص الواحد ممارسة أي نشاط تجاري بإستثناء ما ورد فيها نص خاص.

٩. تعد نظرية تخصيص الذمة المالية من العوامل الرئيسية التي أدت إلى الإعتراف بشركة الشخص الواحد، ويمكن تبرير المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في الشركة بالإستناد إلى هذه النظرية، وأن تأسيسها وفق هذا الأساس أمر حتمي تقتضيه المتغيرات الإقتصادية والتجارية، حيث يساعد إستحداث شركة الشخص الواحد في فلسطين على التأقلم مع التنظيم الإقتصادي والتجاري العالمي. وعليه، فإن التنظيم القانوني لهذه الشركة ضرورة تستلزمها مرحلة التنمية الإقتصادية التي ترمي دولة فلسطين الوصل اليه.

١٠. نظراً للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها شركة الشخص الواحد لوجود شريك وحيد فيها، فإن هذا الشريك يباشر جميع السلطات المخولة لجماعة الشركاء. وبالتالي يحل محل الهيئة العامة في إختصاصاتها وصلاحياتها، بإستثناء ما يتعلق بالاجتماعات، إذ لا إجتماعات في شركة الشخص الواحد، ويتعين على الشريك الوحيد كونه يمارس السلطات المخوله للهيئة العامة أن يفصل في كل ما يعرض عليه بصورة قرارات تصدر من جانبه، وإرسالها إلى مراقب الشركات، كما لا يجوز للشريك الوحيد تفويض غيره السلطات التي يحددها القانون للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كتخفيض رأسمال الشركة، وعليه أن يمارسها بنفسه حماية لحقوق الدائنين.

١١. تسري على شركة الشخص الواحد أسباب الانقضاء العامة الواردة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وبما يتفق مع طبيعتها الخاصة. فيجوز للشريك الوحيد بصفته قائماً مقام الهيئة العامة في الشركة، إصدار قرار غير عادي بتصفية شركته، كسبب من الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركات، شريطة أن تكون قادرة على الوفاء بإلتزاماتها، وحتى لا يتصرف الشريك الوحيد بسوء نية بقصد الإضرار بالغير.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم، يوصي الباحث القائمين على صياغة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بالتالي:

١. وضع تنظيم قانوني خاص بشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، ينظم كافة جوانبها بإعتبارها شكلاً مستقلاً من أشكال الشركات التجارية، كما فعلت العديد من التشريعات المقارنة.

٢. ضرورة الفصل بين فكرة الشركة وفكرة العقد، لأن عدم الفصل بينهما يمثل العقبة القانونية الوحيدة أمام الأخذ شركة الشخص الواحد، أي أنه يجب التمييز بين الشركة كنظام قانوني والعقد كمصدر منشئ لها، فعلاقة الشركة بالعقد كعلاقة الإلتزام بالعقد، فكما أن الإرادة المنفردة مصدر من مصادر الإلتزام إلى جانب العقد، فإنها مصدر منشئ للشركة إلى جانب العقد.

٣. يجب الحرص عند تنظيم شركة الشخص الواحد على تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة الشريك المنفرد والمصالح المشروعة للدائنين، عن طريق تغليب مصلحة الشركة على مصلحة الشريك الوحيد عند التعارض بينهما، مع تقدير عدة ضمانات أساسية للدائنين، من أهمها حرمانه من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات الغش والتحايل والتعسف في إستعمال الحق.

٤. على القائمين على صياغة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بالتراجع عن إعترافه بشركة الشخص الواحد في إطار شركات المساهمة، وضرورة الإسراع في إحداث التعديل التشريعي اللازم لذلك، للصعوبات الكبيرة التي يحدثها الإعتراف للأفراد بإنشاء مثل هذه الشركات بوصفها تعنى بأهداف من الصعب على شخص بمفرده القيام بها، والنص على جواز تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق غير مباشر في شركات المساهمة في الحالة

التي تجتمع فيها حصص الشركاء في الشركة بيد شريك وحيد، لحماية الشخصية المعنوية من الإنقضاء وما يترتب عليه من آثار.

٥. اوصي القائمين على صياغة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بضرورة رفع الحد الأدنى المطلوب لرأسمال شركة الشخص الواحد، ليكون كافياً لتحقيق غرضها وزيادة إئتمانها، وأن يدفع بالكامل عند تأسيس الشركة، منعاً بالإضرار بالدائنين

٦. يقترح الباحث القائمين على صياغة مشروع قانون الشركات الفلسطيني، إضافة عبارة "شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة" لعنوان شركة الشخص الواحد. إذ أن إحالة الأمر لأحكام والقواعد الناظمة لشركة ذات المسؤولية المحدودة يفقد العنوان الغاية الأساسية منه في إستدلال المتعاملين مع الشركة على نوعها وبأنها شركة شخص واحد. وايضا وضع جزاءات على عدم ذكر البيانات الأساسية الواجب توافرها في الشركة.

٧. نوصي القائمين على صياغة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بضرورة أن يحذو حذو القوانين المقارنة التي حددت عدد الشركات التي يجوز للشخص الطبيعي إمتلاكها في شكل شركة شخص واحد، لمنع التحايل وإتخاذ هذا النوع من الشركات ذريعة لإضعاف الضمان العام للدائنين، من خلال تقسيم الذمة المالية لعدة ذمم مما يؤدي إلى خلق دائنين متعددين، الأمر الذي يعد من أهم المعوقات القانونية لشركة الشخص الواحد في القوانين التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية.

٨. النص بكل وضوح على حرمان الشريك الوحيد من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات ثبوت ارتكابة غش او تحايلا أو إختلاط ذمته المالية الخاص بذمة شركته، بحيث يصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية عن نتائج تصرفاته وفي ذمته المالية الخاصة، والنص صراحة على حظر تعاقد الشريك الوحيد بصفته ممثلاً للشركة مع نفسه، وحرمانه من ميزة المسؤولية المحدودة في حالة المخالفة ذلك.

٩. تشكيل لجنة تتضمن متخصصين في المجال القانوني والمالي يوكل إليها مهام القيام بالتفتيش الدوري على أعمال هذه الشركة ورفع تقاريرها إلى مراقب الشركات لإجراء اللازم.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والتشريعات

مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٢٩٣ه، المنشورة في مجلة عارف رمضان.

قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، المنشور في الصفحة (٤٩٣) من العدد (١٧٥٧) من الجريدة الرسمية الاردنية وبتاريخ ١٩٦٤/٥/٣.

قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الصفحة (٢٠٣٨)، من العدد (٤٢٠٤) من الجريدة الرسمية الاردنية، بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥.

قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المنشور في الصفحة (٤٧٢) من العدد (١٩١٠) من الجريدة الرسمية وبتاريخ ١٩٦٦/٣٠/٣٠

قانون الشركات المصري وتعديلاته رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المنشور في الوقائع المصرية، من العدد (٤٠)، وبتاريخ ١٩٨١/١٠/١.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية، في العدد (٢٦٤٥)، وبتاريخ، ١٩٧٦/٨/١

مشاريع القوانين

مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٩

مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة ٢٠١٢

المصادر الاجنبية:

قانون التجارة الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٨٥

قانون الشركات الألماني الصادر في ٤ يوليو سنة ١٩٨٠

قانون الشركات البلجيكي الصادر في ١٤ يوليو سنة ١٩٨٧

قانون الشركات الإنجليزي رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٩٢

القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته

قائمة المراجع

اولاً: المراجع العربية

الكتب القانونية:

إبراهيم، هشام مصطفى محمد: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.

الجبوري، سليم عبد الله احمد: الشركة الفعلية، بيروت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

الحيدري، هيوا ابراهيم: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بيروت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

المحسين، اسامة نائل: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، عمان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

المقدادي، عادل على: الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات العماني رقم ٤ لسنة ١٩٧٤، مسقط، ط١، جامعة السلطان قابوس مجلس النشر العلمي، ٢٠١٠.

النعيمي، سحر رشيد: تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الإشتراك فيها، عمان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية، عمان، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

العرينى، محمد فريد: الشركات التجارية، القاهرة، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.

الريماوي، فيروز سامي عمرو: شركة الشخص الواحد، بيروت، ط١، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

الشقيرات، فضل محمد: شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، عمان، ط١، مجموعة الكتب الجامعية، ٢٠١٦.

التكروري، عثمان: الوجيز في شرح القانون التجاري، فلسطين، ج٢، المكتبة الاكاديمية، ٢٠١٤.

الخرابشة، سامي محمد: الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي، عمان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

بريرى، محمود مختار أحمد: الشخصية المعنوية للشركات التجارية، القاهرة، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

جرمان، ميشال: المطول في القانون التجاري، بيروت، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١١.

دويدار، هاني محمد: القانون التجاري اللبناني، بيروت، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥.

طه، مصطفى كمال: الشركات التجارية، الإسكندرية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٨.
ياملكي، أكرم: القانون التجاري، عمان، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

كريم، كريمة: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإسكندرية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.

ناصيف، إلياس: شركة الشخص الواحد، بيروت، ط٣، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية، عمان، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

عبد القادر، ناريمان: الأحكام العامة للشرطة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، القاهرة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

رضوان، فايز نعيم: الشركات التجارية وفقاً للقانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤.

الرسائل الجامعية:

أبو جابر، لمياء حلمي: إفلاس شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.

أخو ارشيدة، ليث نايف خلف: إدارة شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤.

النهدي، سامية بخيت محمد: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨.

الصيعري، صالحة مبارك: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨.

الرزي، هديل عز الدين محمد: الشخصية المعنوية للشركة والآثار القانونية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، ٢٠١٩.

الشحي، علي يوسف: مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٦.

يحي، دليلة: النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨.

عبد اللطيف، ياسر هشام: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٩.

صافي النور، آدم ابكر: شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٤.

رحمة، جريبي: النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة بن المهيدي، الجزائر، ٢٠١٧.

المقالات العلمية:

أحمد رشيد، يوسف مطلق العنزي: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي، بحث مقدم لجامعة الكويت، ٢٠١٢.

إبراهيم، حافظ جعفر: الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، ع٣٥، ٢٠١٧.

الزهراني، يوسف بن أحمد القاسم: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة جامعة شقراء، ع١٠، ٢٠١٨.

المجالي، أحمد عبد الرحمن: الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد وفقاً لقانون الشركات السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، مج٢٩، ع٢، ٢٠١٧.

النعماني، نارمان جميل: النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج٢، ع٤، ٢٠١٠.

السيد، أحمد مصطفى الدبوسي: حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري، بحث منشور في مجلة الإمارات العربية المتحدة، مج١٦، ع١٦، ٢٠١٨.

العموش، باسم عواد: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي ٢٠١٥م، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج٢٧، ع٣، ٢٠١٩.

العمر، عدنان صالح محمد: مدى إنسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج٢٤، ع٢، ٢٠١٨.

الصغار، زينة غانم: أثر تخصص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع٣٨، ٢٠١١.

الخشروم، عبد الله حسين: شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج١١، ع٣، ٢٠١٥.

الذيابي، سعد بن سعيد: شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج٢، ع٧، ٢٠١٧.

بوزمان، مصطفى: مفهوم المصلحة الإجتماعية في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، مج٣، ع٢، ٢٠١٥.

حمزة، إخلاص حميد: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٧.

محمد، يسرية محمد عبد الجليل: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، ع٢، ٢٠١١.

مطلوب، مصطفى ناطق صالح: شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع٣٦، ٢٠٠٩.

سلمان، فلاح ذياب سلامة عيال: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في ظل غياب النظرية العقدية ووحدة الذمة المالية، بحث مقدم الى مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج٥، ع٢، ٢٠١٩.

عوض، هاني محمد مؤنس: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الإقتصاد السعودي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والإقتصاد، مج٤٧، ع٣، ٢٠٢٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Alqudah. Maen Mohammed Amin Ali. The Importance of the One Ma's Company under the New Saudi Companies Law 2015. 2019. Retiqious ScienceJournal. volume 12. Edition5.

Gower L.C.B. Some Contrasts between British and American Corporation Law. The Harvard Law Review Association، 1956. Volume 69. Numere 8.

Lieb Klaus. Etl. Establishing a GmbH in Germany. 2017. Germany.

Louven Christoph، etl. Doing Business in Germany. The different legal entities and tax law issues، 2014. Germany.

Ravichandran K. S، FCS. One Person Company – Need for Granting Exemptions and Removing Limitations. Chennai and Coimbatore ،2013. volume 12.

The Institute Of Company Secretaries Of India، 2014، One Person Company (Opc). Website: Www.Icsi.Edu .

Abstract

Palestinian companies law number 12 in 1964 in the west bank did not discuss one person company even though there is a possibility to apply some of its law content on one person company. In contrast ،the Palestinian companies law paid attention for this gap as this law talked about one person company and applied some of its laws on these kinds of companies. This shows an opposite to the traditional principles for the multipl companies .This came as as a response to the economical developments and to the investement in an investemental projects as these projects give a reward for the government and creating a safe environment througho overcoming the multiple companies that are administrated by one person. Even there is a response from the Palestinian companies law for economical devdelopments ، this type of companies faces problems . The thesis aims at studying on person company, the justification of its presence, the laws difficulities and suggesting the lawful solutions for solving these difficulities. In conclusion, the researche reached that there is no coherence in companies' law regagarding limited responsibility companies with the nature of one person company.

In order to understand the nature of one person company, I will study the Jordanian company's law in the west bank and its modifications.

And applying some of its laws regarding one person company. In order to understand the idea of one person company, we will take the subjects of the palestainian law projects in 2019 and compare it with the jordainian and Egypt law and a lot of Arabic and foreign laws which has a relation to our subject. Also, we will refere to a lot of jugical decisions to take the the subjects which are related to my study. In this regard, I will suggest a lot of law solutions that the one-person company faces.